

الإلهام

مشرقة

محمد بن مسلم بن الحاج

لفضيلة الشيخ / أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوري الزعكري

المجلد الثامن

كتاب الأفضية - كتاب الإمارة

محفوظ
جميع الحقوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأفضية

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

يعني الكتاب التي تذكر فيه الأقضية، وما يتعلق بها من أحكام الدعاوى والبيئات ونحو ذلك، وسيأتي معنا أن الأصل في الدعاوى أن يأتي المدعي ببينة، فإن عجز عن البينة فاليمين على من أنكر.

وهل هذا على إطلاقه في جميع المسائل؟ قد تقدم معنا أنه ليس على إطلاقه ففي باب اللعان يقدم يمين المدعي، وهو الزوج، وفي باب القسامة يقدم يمين المدعين وهم أولياء الدم، وفي باب الشاهد الواحد يقدم يمين المدعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين، وأما في بقية الأبواب، فعلى هذا الحديث الذي يأتي معنا اليوم.

قال رحمته الله:

بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

مكثنا فترة من الزمن بل والأزمان وكثير من العلماء يرى أن الأبواب ليست للإمام مسلم، وإنما هي للنووي، لكن قد وجدت هذه الأبواب بعينها في غير شرح النووي، ثم رأيت لبعضهم أنها وجدت مخطوطات تدل على أن الإمام مسلم هو المبوب لكتابه، بل قد صرح في بعض المواطن بذلك، والله أعلم.

متى يكون اليمين على المدعى عليه؟ إذا لم تكن بينة، أما إذا كانت بينة وقبل ذلك الاعتراف فلا حاجة إلى اليمين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الِیْمِينَ عَلَی الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (١).

٢ - (١٧١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنِ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَضَى بِالِیْمِينَ عَلَی الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (٢).

(ابن وهب) مصري.

(ابن جريج) وهو عبد الملك بن عبد العزيز.

(ابن أبي مليكة) وهو عبد الله.

هذه رواية الصحيحين كما ترى، واللفظ المحفوظ عند أكثر الفقهاء وعند أكثر المسلمين، أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وهو بهذا اللفظ عند البيهقي ليس في الصحيح كما ترى، وذلك اللفظ مروى بالمعنى، وهذا اللفظ قد روي بلفظه.

قوله: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ) أي في القضايا التي يتحاكمون فيها إلى القضاة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥١٤).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥١٤).

(لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ) يعني ادعى بعضهم أن هذا قتل وليي، أو أن هذا ضرب ابني، أو أن هذا أخذ مالي، لو كانت المسألة تقبل بمجرد دعواه؛ لهدرت أنفس وضاعت أموال.

(وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) متى اليمين على المدعى عليه؟ إذا لم يكن بينة مع المدعي، ولماذا جعلت اليمين على المدعى عليه ولم تجعل اليمين على المدعي؟ لأن المدعي إذا كان قد ادعى بباطل فمن باب أولى أن يقسم، إذا كان قد كذب في دعواه فمن السهولة أن يكذب في يمينه، لكن جعلت اليمين على المدعى عليه؛ ليدفع بها التهمة عن نفسه، وإذا نكل حولت اليمين على المدعي، ويلزمه ما حلف عليه.

قال النووي رحمته الله: هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رحمته الله: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعُ الْجَمْحِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجَمْحِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ زِيَادَةً: «بِدَعْوَاهُمْ لَادَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ
الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدْعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ
طَلَبَ يَمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّ عليه السلام الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ
دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتَبِيحَ، وَلَا
يُمْكِنُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا الْمُدْعَى فَيُمْكِنُهُ صِيَاغَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا:
أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ، سَوَاءً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْعَى اخْتِلَافًا أَمْ
لَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ
إِلَّا عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ؛ لِئَلَّا يَبْتَدَلَ الشُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيفِهِمْ مَرَارًا فِي الْيَوْمِ
الْوَاحِدِ، فَاشْتَرَطَتِ الْخُلْطَةَ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.

وهذا معنى طيب، لا سيما إذا وجد إنسان قليل الدين قليل المعروف ربما يبتدل
العلماء، وربما يبتدل كذلك أهل الوجاهة، وهو ليس له قصد إلا أن يقدمهم إلى
المحكمة ويؤذيهم، ونحو ذلك، لكن لا بأس أن ينظر إلى باب القرائن.

قال رحمته الله:

بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣ - (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله.

(محمد بن عبد الله بن نمير) الخارفي الهمداني.

أبو حنيفة يخالف في هذا الحكم، ولكن الحديث رد عليه، كما أنه يخالف في باب القسامة، والأحاديث الثابتة رد عليه، والله المستعان.

قال النووي رحمته الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمْوَالُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ وَسَائِرُ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَمُعْظَمُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ رحمته الله، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

أما مسألة الدماء لا بد من إقامة البيعة، أو الاعتراف، لكن هذا في الأموال؛ لأن شأن الأموال على المسامحة، أي من حيث الدعاوى، حتى أنه يقبل شهادة المرأة في الأموال، وأما في الدماء لا تقبل شهادة المرأة.

قال رحمته الله:

بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ

يعني إذا جاءك من يدعي دعوى وله شهود أو كان قوي الحجة وحكمت بالظاهر فحكمتك على ما ظهر، لا يلحقك الإثم، لكن إن كان قد أخذ حق غيره يلحقه الإثم، بعض الناس يقول: أنا أستفتي، وعلى تلك العقيدة أن الإثم على المفتي، ليس

الإثم على المفتي مطلقا، أنت قد تأتي عند المفتي وتذكر له المسألة بصورة يفتي بها على الوجه الذي قال، وربما جاء غيرك وساق المسألة وكانت الفتوى على خلاف ذلك.

فالإنسان عليه أن يتقي الله حين يقدم الفتوى للمفتي، فالنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذْرِهَا»، لم يسوغ له أكل مال الناس بالباطل قضاء النبي ﷺ، وكذلك لا يسوغ له أكل مال الناس بالباطل قضاء القضاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤ - (١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (١).

٤ - (١٧١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥ - (١٧١٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٨٠).

سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِهَا» (١).

٦ - (١٧١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجِبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير.

قد اختلف في سماع عروة من أم سلمة، وروايته عنها في صحيح البخاري. ومن هذا الباب وضع كثير من الناس ما يسمى بالمحامي، لأن المحامي الأصل أنه يستطيع أن يبلغ إلى القاضي، ويستطيع كذلك أن يفصح، ويعلم مداخل الأحكام ومخارجها، لكن ينبغي لهذا المحامي أن لا يكون باحثاً عن إحقاق الباطل وإبطال الحق، فهذا لا يجوز، لكن له أن يترفع في قضية من أجل إظهار الحق الذي قد يعجز صاحب الحق في إظهاره، إما لشيء في لسانه، وإما لعدم فقهه، أو لغير ذلك من الأحكام.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٥٨).

قال النووي رحمته الله: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة رحمته الله: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها، وهي أن الأبخاع أولى بالاحتياط من الأموال، والله أعلم.

وما أقل مراقبة الناس لربهم! مرة من المرات كنا في محكمة، والجنابة جراحة فسمعت بعض هؤلاء الشهود الذين يؤجرون أنفسهم وهو يقول للمدعي: أعطني كذا وأنا أشهد أنه قتله، يعني ما أشهد أنه جرحه فقط أشهد أنه قتله، فمصائب، قد لا تقع قضية قتل إلا والشهود قد وجدوا، مع أن الشاهد ربما في بلاد وقضية القتل في بلاد، والله المستعان.

وهذا لضعف الإيمان، ولضعف المراقبة، وكذلك لضعف القضاة، يرى القاضي أن هذا الشاهد في جميع قضايا القتل، كأنه متخصص عنده علم، ما تقع القضية إلا وقد وصل إلى المكان قبل أن تقع المقتلة، وإلا هذا من القرائن أنه كذاب، ما من قضية تقع بليل أو نهار إلا وذلك الرجل يشهد فيها، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ قُضِيَّةِ هِنْدٍ

زوج أبي سفيان رضي الله عنه، أسلما جميعا في عام الفتح، وحسن إسلامهما ولا عبرة بكلام الرافضة في الطعن فيهما، فالرافضة حالهم كما يقال في المثل اليميني: لم يعجبهم العجب، ولا البلح في رجب، ما رضوا عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧ - (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» (١).

٧ - (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) فيه بخل، وفي هذا الحديث جواز التظلم، وأن هذا

ليس من الغيبة، أو كذلك إخبار القاضي، وليس من الغيبة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢١١).

(لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ) مع أنه ينفق، لكن أحيانا تضيق النفقة، لا سيما بيوت السروات، بيوت السادة، بيوت الأغنياء تختلف نفقتها على نفقة الفقراء، فما ينظر الإنسان إلى حال الفقير ويريد أن يكون مثله، الفقير قد أقتر الله عليه، فينفق بحسب ما معه، والغني قد وسع الله عليه، فينفق بحسب ما معه، ويدخل على أهله السرور والسعة، يأكلون، ويتصدقون، ويكرمون.

فضيقة العيش تعتبر من البلاء، يحتاج الإنسان أن يصبر إن ضيق الله عليه، وأن يشكر إن وسع الله له، ومع ذلك جعل الله للفقير ما يقيمه وللغني ما يقيمه وربما يأكل الفقير ما لا يأكله الغني، وربما يسلم الفقير من أمراض لم يسلم منها الغني، الحال على مقتضى حكمة الله .

حتى أبناء الأغنياء تجد صغارهم من عيادة إلى عيادة، ومن صيدلية إلى صيدلية وأبناء الفقراء ربما بعضهم يأكل التراب في صغره، ولا يضره ولا يؤثر فيه، سبحان الله.

(فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟) أي هل علي من حرج؟ هل علي من إثم؟

هذا دليل على أمانة هذه المرأة، فإنها استأذنت من رسول الله ﷺ، وسألته عما يجوز لها من مال زوجها وما لا يجوز.

وفيه أن المرأة إذا ضيق عليها أو على ولدها لها أن تأخذ بالمعروف، والمعروف: ما لا إفساد فيه للمال، وما لا تبذير فيه وخروج عن الاعتدال، فمثلا هو غني يؤكلهم رزا، لا بأس أن تأخذ قيمة دجاج، أو كان أكثر من ذلك لا بأس أن تأخذ قيمة لحمة، وتوسع على أبنائها بعض التوسعة.

أو ربما اكتفى بكسوتهم في العام، ومثلهم يحتاج إلى كسوتين أو ثلاث في العام، لا بأس أن تأخذ بالمعروف غيره مفسدة، فهذا الحديث فيه الإذن للمرأة أن تأخذ من مال زوجها لنفقتها ونفقة أبنائها لكن بالمعروف؛ مراعاة لحق الزوج، فالأصل أن المال لصاحبه، والنبى ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

وفي هذا الحديث جواز الأخذ من المال المشترك بالمعروف، بما لا إفساد فيه على هذا ولا على هذا.

وفي هذا الحديث وجوب النفقة على رب الأسرة، ولهذا جاز لها أن تأخذ مالا بغير إذن صاحبه، دليل على وجوب النفقة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨ - (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدَلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».

٩ - (١٧١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ

رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِبَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالِنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

(وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ): لأنها كانت كافرة، كانت تبغض النبي ﷺ جدًا.

(وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ)؛ لأنها آمنت وأسلمت، وحسن إسلامها، فتغير حالها إلى الأحسن، وذهب ما في صدرها من الغيظ، أذهب الله بحسن إسلامها، «ومن أحسن في الإسلام لا يؤاخذ بعمله، ومن أساء فإنه يؤاخذ بعمله في الجاهلية والإسلام».

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَيْضًا) يعني وأيضاً سيقع منك حب وود وميل لهذا الدين وهذا الخير العظيم مع الأيام، فإنهم حين دخلوا في الإسلام تألفهم النبي ﷺ، فلما رأوا من فضائله وخيره أحبوه أكثر.

وفي هذا الحديث تقلب القلوب، ولذلك ذلك جاء في الأثر: احب حبيبك يوماً ما؛ عسى أن يكون بغضك يوماً ما، وأبغض بغضك هوناً ما؛ عسى أن يكون حبيبك يوماً ما، وأيضا، إذا ملكت فأسجح، إذا اختلفت مع صاحبك لا تذهب إليه ما تدع له شاذة ولا فاذا إلا وناولته بها، ربما تصطلحون وترجع متتدم على ذلك الكلام.

(وَأَيْضًا) ليقع منك الخير العظيم من المحبة للإسلام، وأهل الإسلام، ولنبي الإسلام ولدين الإسلام.

(إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ) ممسك يده.

أنت للمال إذا أمسكته وإذا أنفقتَه فالمال لك
«مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» (١).
 انظر **(أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ)** النفقة الواجبة.

(لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ) والمعروف هذا بابه واسع المعروف لدى أهل المدينة غير المعروف عند أهل البادية، والمعروف عند الأغنياء غير المعروف عند الفقراء، فهكذا يختلف المعروف من بلد إلى بلد، أهل البادية قد يشربون من لبن الإبل أو من لبن البقر مع خبزة من الشعير أو خبزة من القمح وتغدوا أو ربما ذبحت لهم شاة أو دجاجة مما يربونه في حضائرهم، فكل بلد يختلف المعروف فيه بحسبه.

قال النووي رحمه الله: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

وَمِنْهَا: وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصَّغَارِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ، وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكَفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ عَلَى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٧٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٢).

المُوسِرِ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّانٍ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ مُدٌّ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجْنِبِيَّةِ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِفْتَاءِ وَالشُّكْوَى وَنَحْوِهِمَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ

قَدَرَ حَقَّهُ بغيرِ إِذْنِهِ...

وَمِنْهَا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْفُتْوَى، وَيَكُونُ الْمُرَادُ تَعْلِيْقَهَا بِبُثُوتِ مَا يَقُولُهُ الْمُسْتَفْتَى...

وَمِنْهَا: أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مَدْخَلًا فِي كِفَالَةِ أَوْلَادِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمْ...

وَمِنْهَا: اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْوُجَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ

عَلِمَتْ رِضَاهُ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ.

الحديث استدلل به على الفتوى، واستدل به على القضاء؛ لأن النبي ﷺ كان في

محل القاضي، وأيضا في محل المفتي.

وهل الحكم ملزم؟ نعم إذا كان الغريم لم يأتي وقضى القاضي بما يوافق

الصواب فالحكم ماض.

قال ﷺ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ مَنَعِ وَهَاتِ وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ
أَدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ

١٠ - (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا،
فَيْرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

١١ - (١٧١٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَا تَفْرُقُوا».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب (العلم).

هذا حديث عظيم، فما يرضي الله ينبغي على العبد أن يلازم فعله، وما يبغضه الله
أو يكرهه الله أو يسخطه الله ينبغي للعبد أن يكون متحرزا منه.

وهنا يقول: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا) هذا ليس على الحصر، فهناك أمور كثيرة
يرضاها الله، ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي وَعَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ
لَكُمْ﴾ [سورة الزمر: ٧]، «إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ
الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا» (١)، فالله يرضى الطاعات، ويرضى عن أهل الطاعات، ﴿رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة المائدة: ١١٩].

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٧٣٤).

لكن هذه الثلاثة ذكرها النبي ﷺ في مجلس واحد؛ للحاجة إليها.

(فَيْرِضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) أي: توحدوه، وتفردوه بما له، في

ربوية وألوهيته وأسماء و صفاته، وبدأ بحق الله؛ لأنه الواجب المفخم والحق المعظم، فمن ضيعه ضيع ما سواه، ومن ضيعه لم ينتفع بما سواه، يعني باختصار التوحيد به صلاح العمل وفساد العمل، فمن كان مضيعا لتوحيده ضاع حاله في دنياه وأخراه، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة الكهف: ١٠٣-١٠٤].

وقوله: (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، لا شرك أكبر

ولا شرك أصغر، إلا أن الشرك الأكبر صاحبه يخلد في النار إن مات عليه، والشرك الأصغر صاحبه يعذب بقدر شركه، ثم يخرج.

(وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) تمسك بالكتاب والسنة على منهج

السلف، وطاعة أولياء الأمور في طاعة الله، والبعد عن الحزبية، والبعد عن البدع والخرافات، التي تجر إلى الفرقة والتنافر، والتهاجر والتقاطع والتدابير، الإسلام دين الاعتصام، ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٠٣].

الثالثة: (أن تناصحوا من ولاه الله أمركم) هذه مذكورة خارج الصحيح، (أن

تناصحوا من ولاه الله أمركم) أي: من أولياء أموركم، ولا تنزعوا يدا من طاعة.

(وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ) لغير ما مصلحة شرعية، أو نقل الكلام بين الناس

للإفساد، فلان قال وفلان قيل، فتضيق الصدور، وتتنافر القلوب، وتتهاجر الأبدان، وتضيع الأوقات، ويصاب الإنسان بالغفلة.

(وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ) لغير ما مصلحة، وهل المراد به السؤال سؤال المال؟ يدخل فيه سؤال المال لغير مستحق، ويراد به كذلك كثرة السؤال لغير ما مصلحة شرعية، وقد كان السلف يكرهون السؤال عما لم يقع، ويكره أحدهم السؤال عما وقع لغيره.

(وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) إضاعة المال في غير وجهه الشرعي، وعندنا في اليمن يضاع المال بطرق كثيرة، وأكثر الطوق شيوعاً لإضاعة المال: أكل القات، أصحاب القات والشمة والدخان، وغير ذلك من وسائل اللهو والمضيعة، وهناك أناس ربما يضيعونه في المخدرات، وهناك أناس ربما يضيعونه كذلك في الخمر، وفي كثير من وسائل الشر.

فالمال نعمة من الله، ينبغي للإنسان أن يحافظ عليه، والنبى ﷺ قد حبس جيشاً على عقد؛ محافظة على المال، لا ينفق إلا في الوجه الشرعي والإنسان سيقف بين يدي الله فيسأله عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢ - (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ^(١)، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢).

(١) أربعة تابعون يروي بعضهم عن بعض.

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٧٧).

١٣ - (٥٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

١٤ - (٥٩٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ: عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) ابن راهويه؛ لأن أباه ولد في الطريق، والرهوي

عند أهل المشرق: ابن الطريق.

(حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) أيضا وعقوق الآباء، لكن كثير من الناس يتهيب

من أبيه، يخشى من العصا، فالأب قد ينتقم لنفسه، قد يأخذ حقه، وأيضا ربما أطاع

أباه؛ لعادة الناس في احترام الذكران دون الإناث، بينما الأمهات قد يتجرأ عليها

الكثير، ولذلك بدأ بشأنها: (حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ)، لا تدخل عليها ما يسوؤها

والطاعة لها بالمعروف.

وحقها مقدم على حق الأب، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ»
 قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ فِي
 الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ أَبُوكَ» (١).

(وَوَادَّ النَّبَاتِ): قتل البنات أحياء، هذا كان يفعله أهل الجاهلية، ﴿وَوَادَّ﴾

﴿الْمَوءُودَةُ سُبَيْتٌ﴾ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [سورة التكويد: ٨-٩].

وكانوا يفعلونه لأمرين أو لأحدهما: الأمر الأول: خشية الفقر، والأمر الثاني:
 خشية العار، وربما فعلوه لخشية الفقر والعار، نسأل الله السلام والعافية.
 ومنه الإجهاض الآن، نوع من الواد، لا سيما الإجهاض بعد نفخ الروح هذا
 وأد، نسأل الله السلام على العافية، وينبغي للأطباء أن يتحرزوا في هذا الباب، حتى
 وإن زنت وحملت لا يجوز أن تعان على إسقاط جنينها مطلقا، وإذا كان قد نفخ فيه
 الروح فمن باب أولى، وإن قال الأطباء: هذا سيخرج مشوه، ليس إليهم هذا الأمر،
 فالله أرحم بالأمر وأرحم بالولد، فيتركونه، ربما يتغير الحال، وربما كان في ميزان أبيه
 وأمه، يصبرون عليه، أو ربما مات واحتسبوه.

إلا أن الشيخ ابن باز بعض العلماء استثنى إذا قال الطبيب المسلم الثقة: بأن بقاء
 الجنين مفسد لحياة أمه، ربما أدى إلى تلفها، في هذه تجاوز، أما فتوى الشيخ ابن
 عثيمين التشديد في هذه المسألة، وأنه لا يتعرض للجنين بإسقاط أو نحو ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٤٨).

وأسوأ من هذا ما يفعله الكثير من الناس لا سيما الزناة والزواني ربما تضع ابناً أو ابنة ثم ترميها في القمامة للكلاب، أو ربما تقوم به بقتلها هي، أو من أقاربها، فيقعون في الزنا أولاً، كبيرة من كبائر الذنوب، ثم في قتل النفس المعصومة ثانياً، والمعصية تجر إلى المعصية، والبدعة تجر إلى البدعة، والحسنة تجر إلى الحسنة، حتى تضيع الابن بالذهاب وإلقائه على باب مسجد يأخذه أحدهم لقطعة نوع ضياع، وإن كان كثير من الناس قد يقومون به على معنى حسن.

فمثل هذه الأبواب ينبغي الالتفات إليها والعناية بها، ومن أسوء الأفعال أيضاً ما تفعله بعض المطلقات يطلقها زوجها وتذهب تسقط ولده، هذا من السفه، هذا من قلة الاستقامة وقلة المروءة، وإلا هذا الجنين قد يعيدها إلى زوجها، أو قد يقوم بها في يوم من الأيام، ويحسن إليها، ولها أجر في رعايته وتربيته.

ومما يسوء في هذا أيضاً: أنها تريد أن تتمتع مع زوجها، ما هي مستعجلة على الأبناء، فيرزقها الله الابن تذهب تسقطه، جهل عظيم في هذا الباب، نسأل الله السلام على العافية، بل النسويات الآن في بعض دول الخليج ما ترضع ولدها من ثديها، ولا تقوم بالرعايا له كما ينبغي؛ لأنها تعظم جانب الأنوثة على جانب الذكورة.

المهم العالم خراب، العالم فيه فساد كثير، فساد عظيم، إن لم يتدارك الله الناس بإقبالهم على توحيده وإقبالهم على طاعة رسوله ﷺ.

وقد قننت الولايات المتحدة الأمريكية لا صبحها الله بخير ولا مساهها، وهي قائدة الشر في هذا العصر المتأخر منذ تأسست، فقد قرروا منع الرق في سنة (١٨٦٣ م)

رئيسهم المدبر ما أذكر اسمه نكلن أو ما أدري ما اسمه، قرر منع الرق، وكان الناس لهم خدام، لهم عبيد، لهم إماء، ومنعوه، وهكذا أباحوا الإجهاض للنساء. والآن قننوا اللواط، بزواج الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، واكتفاء أحدهما بالآخر، وهكذا أدخلوا جنس الميم، ما يسموه بجنس الميم، يعني لا تقل للولد: أنت أو للبنات: أنت حتى تعلم اتجاه هذا الولد، هل هو أنثوي أم هو ذكوري؟ فعلى المسلمين أن يتحرزوا لأنفسهم.

(وَمَنْعًا وَهَاتِ) منع الواجب، وطلب المحرم، تمنع ما يجب عليك وتطلب ما ليس لك، هذا ليس من ديننا. **(إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)** وهو الأصل في النهي وهو الأصل في الكراهة في المتقدمين، وإنما للمتأخرين غالباً تطلق الكراهة ويراد بها ما دون التحريم. قال رحمته الله:

بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

إذا أخطأ مع الاجتهاد، أما إذا كان خطؤه قاصداً لذلك فهذا حكم جائر، هذا آثم، حاكم بغير شرع الله، قائل بالزور والبهتان. قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥ - (١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

١٥ - (١٧١٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٥ - (١٧١٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

(يحيى بن يحيى التميمي) النيسابوري.

(عبد العزيز بن محمد) الدراوردي.

قوله: (فَلَهُ أَجْرَانِ): أجر على الإصابة وأجر على الاجتهاد.

(فَلَهُ أَجْرٌ) على الاجتهاد، ويعفى عنه في الخطأ، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ

تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث المجمع على ضعفه:

«تُجَوِّزُ لِأَمْتِي النَّسِيَانَ وَالْخَطَأَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، لكن المعنى تدل

عليه أدلة أخرى، والقاعدة: لكل مجتهد نصيب، من حيث الأجر.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، حديث رقم: (١٨٣٤٠).

وأما قول القائل: كل مجتهد مصيب فهذا لا يكون، فإن من المجتهدين من يصيب الحكم ومنهم من يخالفه.

وهذا الحديث عام حتى في المسائل العلمية، ليس فقط في مسائل الأفضية، فلو أن طالب علم سعى في استنباط حكم مسألة من المسائل فيوفق للإصابة فله أجران وإن أخطأ الإصابة مع اجتهاده فله أجر. ثم أيضا الحاكم المجتهد الذي له نصيب من الأجر هو المسلم، أما الكافر فلا عبرة بإصابته أو بخطئه.

قال رحمته الله:

بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ

ويلتحق به ما في بابه، من شدة الجوع، أو الهم، أو الشبع المفرط، أو مدافعة البول والغائط، أو الانشغال بأمر خارج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦ - (١٧١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١٥٨).

١٦ - (١٧١٧) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ) لأنه قد يجاوز الحكم الشرعي، ولا يوفق

للإصابة، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤].

ومثل ذلك الفتوى، ينبغي للمفتي أن لا يقوم بها إلا في حال سكينه النفس، وطمأنينة القلب؛ لأن الاضطراب سبب لعدم الإصابة، والإنسان يتأثر بالشواغل والمؤثرات الخارجية، ويشوش عليه، النبي ﷺ مع عصمته وعظيم منزلته قال: **«لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟»** قالوا: إنا نفعل يا رسول الله، قال: **«فلا تفعلوا إلا فاتحة الكتاب»**.

وفي هذا بيان أن مسألة الفتية والأحكام من المسائل التي تحتاج إلى صفاء الأذهان، وإلى البعد عن المنغصات، وما يسبب القلق. وذكر الغضب بالمنطوق، وغيره يدخل بالمفهوم.

قال رحمته الله:

بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

يعني أن حكم الحاكم ليس بملزم إلا إذا وافق الحق، أما إذا خالف الحق والدليل فلك أن ترجع إليه لنقض حكمه، فإن أبي أن ينقض حكمه فترفع القضية إلى محكمة غير محكمته، ولذلك تجد في البلدان: المحكمة الابتدائية، ثم المحكمة الاستئنافية، ثم المحكمة العليا، من أجل إذا أخطأ الحاكم في الابتدائية يصوبه الحاكم في التي تليها الاستئنافية، فإن شعرت أيضا بالخطأ رفع الحكم إلى المحكمة العليا. وهذه الثلاث المحاكم قد لا يكون عندهم التواطؤ على المخالفة الشرعية، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧ - (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (١).

١٨ - (١٧١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينِ، فَأَوْصَى بِثُلْثِ كُلِّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٩٧).

مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف) زهري.

(القاسم بن محمد) بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة.

(مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) هذا اللفظ متفق عليه، واللفظ

الذي انفرد به مسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) يعني هذا حكم جائر، يفسد على أبنائه

بيوتهم، فإذا كان يريد أن يتصدق بالثلث أو ما دون الثلث يخرج به بما لا فساد فيه، أما

تأخذ من هذا البيت ومن هذا البيت ومن هذا البيت، لا ينتفع الناس بالوصية، ولا

يبقى النفع للأبناء، فإذا جمعت الوصية في مكان واحد فيها نفع للموصى له وفيها نفع

للورثة.

وغوير بين اللفظين: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) أن المحدث

حدثه مردود عليه، فإذا قدر أن أحدهم قال: أنا لم أحدث وإنما تابعت غيري يقال له:

قد قال النبي ﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) أي عمل في شؤون الدين،

أما الشؤون الدنيوية قد قال النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»، فمسائل العادات

الشأن فيها واسع، ومسائل العبادات الشأن فيها مضيق.

فإذا قيل لك: ما الدليل؟ في مسألة من مسائل العادات فقل له: عدم الدليل، عدم

الدليل دليل؛ لأن الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة:

٢٩]، وإذا قيل لك: ما الدليل؟ في مسألة العبادات إن كنت مثبتاً فأتته بالدليل الذي

ورد، وإن كنت تنكر عليه إحداه قل له: العبادة تفتقر إلى دليل، الدليل منك أنت، أنت المطالب بالدليل، المحدث هو المطالب بالدليل على إحداه؛ لأن العبادة مبناه على الدليل.

عند أن نفتي في مسألة الأذان، الصلاة، الصيام، الحج، الاعتكاف، غير ذلك، نقول: والدليل قول النبي ﷺ، فإذا جاء أحدهم ويقول: حي على خير العمل في الأذان نقول له: بدعة، فإذا قال: ما الدليل على أنها بدعة؟ نقول: أعطنا دليل أنت أنه سنة، فنحن عدم وجود الدليل دليل على بدعيته.

لأن بعض الناس الله يهديه يقول لك: ما الدليل تحكم على العمل بأنه بدعة؟ الدليل عدم الدليل، والله المستعان.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ. وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ زِيَادَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بَدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ: أَنَا مَا أَحَدَثْتُ شَيْئًا، فَيَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحَدَّثَاتِ، سِوَاءِ أَحَدَثَهَا الْفَاعِلُ، أَوْ سَبَقَ بِإِحْدَائِهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ.

يعني يحفظه الرجال والنساء والأطفال والجميع، **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا)** أي أمر النبي ﷺ، وأمر أصحابه في إجماعهم **(فَهُوَ رَدٌّ)**: مردود على صاحبه، غير مقبول، غير مقبول منه عملاً، وغير مقبول منه ثواباً.

قال رحمته الله:**بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ**

١٩ - (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

قد جاء حديث آخر فيه ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، والجمع بين هذين الحديثين: أن حديث زيد بن خالد محمول على من كان عنده شهادة إن كتمها ضاع الحق وانطمس، وحديث عبد الله بن مسعود وما في بابه دليل على من بادر بالشهادة مع عدم الحاجة إليها، قد يكون الشهود متوافرون، وهذا يبادر لضعف إيمانه، وذلك بادر لقوة إيمانه، فإذا كانت شاهدة لإحقاق الحق فهذه ممدوحة، وإذا كانت الشهادة مع ثبوت الحق وأنت تنافس للوصول فهذه مذمومة.

قال النووي رحمته الله: وَقَدْ تَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا تَأْوِيلَاتٍ:

أَصْحَحَهَا تَأْوِيلُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيِّ عَالِمٍ بِهَا فَيَأْتِي فَيَشْهَدُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُطْلَبَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ، فَيَشْهَدُ بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَنْتَصِبُ شَاهِدًا وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَشْهَدُ لِقَوْمٍ بِالْجَنَّةِ أَوْ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ، وَهَذَا

ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [سورة

البقرة: ٢٨٣]، فباب الشهادة دائر بين أناس يبادرون، وأناس يكتمون، وأناس يتوسطون.

قال رحمته الله:

بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

إذا اختلف المجتهدان نعود إلى من معه الدليل، أما الدليل من كتاب أو سنه، أو دليل القرينة، كما سيأتي معنا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠ - (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الدُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اتُّنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرَحْمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٢٦).

٢٠ - (١٧٢٠) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

(شبابة) بن سوار.

(فَدَّهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا) أكله وقتله، وربما جره فلم يجدوه.

(فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ

بِابْنِكَ) بعضهم إذا اختلفت معه يكون حاله كما قال الأول:

اقتلوني ومالكــــــــــــــــــــوا
واقتلوا مالكــــــــــــــــــــي
وإلا المسلم يستسلم لحكم الله، وقضاء الله وقدره، وإذا اختلف مع صاحبه
تحاكموا.

(فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى) لعلها كانت ألحن بكلامها، أو أكثر بقاء، أو غير ذلك.

(فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وكان أفضى من أبيه، مع فضل كل واحد

منهما.

(بِالسَّكِّينِ) سمي بالسكين؛ لأنه يسكن المتحرك، إذا ذبحت به البقرة أو الكبش

أو طعن به الإنسان بعد أن كان متحركاً صار ساكناً.

(لَا) وتوقف (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)؛ لأنك إذا جئت بلائت بعدد ما بالوقف أو بالواو،

لا، ويرحمك الله، أو: لا، وجزاك الله خيراً، أما الاتصال: لا جزاك الله خيراً، لا

رحمك الله فيها ما فيها.

قال بعض المتكلمين: أفضل واو الواو التي وقعت بين (لا) وكلمة: جزاك الله خيراً؛ لأنه دخل على أمير من الأمراء، فقال له الأمير: خذ، قال: لا، وجزاك الله خيراً، قال: لو لم تأت بالواو لقتلتك، قال: هذه أحسن واو، سلمته من الموت.

وهذا يقع منا كثيراً، خذ هذه، قال: لا جزاك الله خيراً، ما يصلح، لا، جزاك الله خيراً، أو: لا، وجزاك الله خيراً، حتى تكون جملة مستأنفة، حتى وإن كان الخطأ لفظي لكن الإنسان يتقي الخطأ اللفظي.

(فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَىٰ) لماذا قضى به للصغرى؟ لقرينة الشفقة والعطف عندها تلك رضيت أن يقصه نصفين، ما يهمها، قد ذهب ابنها ويذهب ابن صاحبها، لكن هذه للبنوة والأمومة التي عندها قالت: لا، يبقى حيا معها أحسن من أن يموت.

(وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمِيذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ) كأن لفظة السكين لم تكن قد دخلت على العرب.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِثْلُ هَذَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ؛ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ الصَّوَابِ، بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمَ سُلَيْمَانُ بَعْدَ حُكْمِ دَاوُدَ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ وَنَقَضَ حُكْمَهُ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَنْقُضُ حُكْمَ الْمُجْتَهِدِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ مَذْكُورَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ دَاوُدَ لَمْ يَكُنْ جَزَمَ بِالْحُكْمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ فَتَوَى مِنْ دَاوُدَ لَا حُكْمًا.

وَالثَّلَاثُ: لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ فَسَخَ الْحُكْمَ إِذَا رَفَعَهُ الْخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى

خِلَافَهُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ سَلِيمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ حِيلَةً إِلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ وَظُهُورِ الصِّدْقِ، فَلَمَّا أَقْرَبَتْ بِهِ الْكُبْرَى عَمَلًا بِإِقْرَارِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ، كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ الْمَحْكُومُ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّ الْحَقَّ هُنَا لِخَصْمِهِ.

الله أعلم ليس على إطلاقه أن حكم الحاكم المجتهد لا ينقض، إذا علم أنه مخالف للشرع ينقض، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف: ٧٦]، والقرائن عظيمة، يذكرون عن شريح القاضي: أنه كان من أصحاب الفطنة والذكاء، جاءه رجل فقال: يا أيها القاضي إني أودعت مالا عند فلان، وقد أنكرني، كان زمان ما عندهم خزانات، والناس يخافون على أموالهم، فيؤمنونها، فلما رجع من حججه أو عمرته قال له: يا فلان الوديعة التي أعطيتك، قال: ما أعطيتني شيئاً.

ذهب إلى القاضي قال: هل لك من شهود؟ قال: ما عندي شهود، قال: انتظر حتى أذهب إليه، فذهب القاضي إليه وقال له: يا فلان عندي وديعة كذا وكذا، وما رأيت أحسن منك لحفظها، فبينما هو يحدثه إذ قدم صاحب الوديعة الأولى، فخشي أن يحدث عند القاضي أنه قد أمنه وديعة فأخذها، قال: أنت الذي ودعت مني الوديعة تلك، لقد ذكرتها الآن، خذها، فأخذ وديعته، والقاضي ذهب لشأنه.

ومرة من المرات جاءه رجلان يختصمان من أجل مال كانا قد وضعاه تحت شجرة، حفرا ووضعاه، ثم أحدهما أخذ المال وشرده، فاحتكم إلى القاضي، فقال القاضي: اذهب لعل المال تحت الشجرة وأنت لا تدري، فذهب، هو ما يدري بحيلة القاضي، والخصم بجانب القاضي، قليل والتفت إليه القاضي: ماله تأخر؟ قال:

أسعد الله القاضي لا يمكنه الوصول إلى الشجرة، قال: اعطه حقه، وأخذه وجبره على إخراج المال؛ للقرينة، ما أدراه بالشجرة وهو يقول: ما يعلم؟

الشاهد أن هناك قصصا كثيرة في حيل القضاة يستدل بها على إثبات الحقوق، ولا بد أن يكون القاضي من أصحاب النباهة، أصحاب الفهم، لا يكون مغفلا، الغفلة في القاضي قد تسفك بها دماء، وتذهب بها أموال، وتنتهك بها أعراض.

واحد لقي أعمى في الطريق، فحمله على حماره، وكان يمشي مع زوجته، فلما دخل الأعمى إلى البلد قال: يا أيها الناس، هذا الرجل يريد أن يأخذ حماري ويأخذ زوجتي، قال الرجل الذي أحسن إليه: هذا حماري وهذه زوجتي، وإنما أخذته شفقة به، فقالت المرأة: نعم هذا زوجي، قال: نعم ستقول بأنه زوجها ما تريدني؛ لأنني أعمى، فتعاطف الناس معه.

أخذ القاضي حق تلك البلدة الأعمى إلى غرفة، ووضعها فيها، ووضع عنده شخص لا يراه، وجعلوا يقدمون له الطعام والشراب، فإذا بالأعمى يقول: إن جاءه امرأة وحمار أيش خسر الأعمى؟ وإن ذهبت المرأة والحمار أيش خسر الأعمى؟ فعلموا أن الأعمى كذاب، فعند ذلك ردوا المرأة والحمار إلى صاحبهما، والله المستعان.

ومما يذكرونه على الإمام هذا الإمام أحمد حميد الدين: قُتل رجل بين الأمان وبين الطور، بلاد هناك في تهامة، وأنكر الناس أنهم قتلوه، وجدوه تحت شجرة مقتولا، فأرسل الإمام عسكرا على الشجرة، قال لهم: قيدوا الشجرة حتى تأتي بالغريم، فقال بعض المغفلين: كيف شجرة تأتي بالغريم؟ واجتمع العقلاء وقالوا: يا

أيها الناس، الإمام إذا قيد الشجرة وجعل تحتها العساكر سيأكلون على حسابكم ويشربون على حسابكم، وما سيرتفعون من الشجرة حتى تأتوا بالغيريم، فمن الآن سلموا الغريم أحسن، فقالوا: سلمنا الغريم، هذا غريم فلان.

قصص كثيرة، بعضها قد تكون صحيحة، وبعضها يأتون بها؛ لبيان أن الحاكم والقاضي ينبغي أن يكون من أصحاب الذكاء، وأصحاب الفطنة، وأصحاب الحكمة إلى غير ذلك من الأمور.

قال رحمته الله:

بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

وهذا عند بدء المحاكمة، له ثلاث أمور وهذا بعد أن يثبت الجرم، أو يثبت الخطأ، أو يثبت الحق: الأمر الأول: طلب العفو، والثاني: الصلح، والثالث: الحكم الشرعي، ما رفع إلى النبي عليه السلام شيء إلا أمر فيه بالعفو، الصلح تجاوز من الإثنين، يرضى كل واحد منهما بتجاوز، أما الحكم الشرعي كل يأخذ حقه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١ - (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ

أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ مِنْهُ وَتَصَدَّقًا».

هذه سلسلة يمانية، وهذه أيضا صحيفة، صحيفة (عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) صحيفة، بها جملة من الأحاديث الكثيرة ربما مجلد، كلها من هذه الطريقة.

وإذا أردت أن تجد هذه الصحيفة بسهولة ارجع إلى جامع معمر من آخر مصنف عبد الرزاق؛ لأن جامع معمر يرويه عبد الرزاق عن معمر، ثم معمر يروي أحاديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

(... إِنَّمَا بَعْتِكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا) سبحان الله إلى عفة الاثنين! عفة عظيمة في الاثنين، الأول يقول: أنا اشتريت منك الأرض الظاهرة، لم أشتري منك الباطن، هذا الذهب لك، والثاني يقول: أنا بعتك الأرض ما فيها.

قال النووي رحمته الله: ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي بَاعَ الْعَقَارَ، فَوَجَدَ الْمُشْتَرِي فِيهِ جَرَّةَ ذَهَبٍ، فَتَنَّاكَرَاهُ، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ عَلَى أَنْ يَزُوجَ أَحَدَهُمَا بِنْتَهُ ابْنَ الْآخَرِ، وَيُنْفِقَا وَيَتَصَدَّقَا مِنْهُ، فِيهِ فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ، وَأَنَّ الْقَاضِيَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ.

وأيضا له أن يقضي بينهما بصلح آخر، مثلا: قسمة هذا العقار، أو قسمة هذا الذهب بينهما، المهم يسعى في إصلاحه، وكذلك صلح آخر: ما رأيكما أن يكون هذا المال في فعل خير؟ أعني بناء مسجد، أو شق طريق، أو تزويج محتاج، أو نحو ذلك.

وأما الحكم الشرعي: الذي يظهر أنه للأول، لصاحب الأرض، إلا إذا كان من دفن الجاهلية، إذا كان من دفن الجاهلية فلمن وجده الركاز، ويعطي الخمس، يؤدي الخمس إلى الدولة، ويكون هو أحق به من الأول، والله المستعان.

نكون قد انتهينا في هذا اليوم الحادي عشر من جمادى الآخرة لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف من كتاب الأفضية من صحيح الإمام مسلم، ويليه إن شاء الله كتاب اللقطة.



کتاب اللقطات

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّقْطَةِ

بَفَتْحِ الْقَافِ عَلَى اللَّعَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي قَالَهَا الْجُمْهُورُ، وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: لُقْطَةٌ،
وَالثَّلَاثَةُ: لُقَاطَةٌ، وَالرَّابِعَةُ: لُقْطَةٌ.

وربما ذكروا عند أحكامها أحكام اللقيط، فاللقطة في الأموال، واللقيط في
الملقوط من الأنفس البشرية، وهو ما يرمى به أو يفقد في حال الزلازل والأعاصير
ونحو ذلك، ولا يستطيع أن يبين عن نفسه.

فكثير من الزانيات في هذا الزمن ربما تخرج ولدها إلى جانب مسجد، أو إلى
سوق، وتضعه في كرتون، هذا إذا كان بقي عندها نوع تقوى، وأما بعضهن فيقومون
بقتله، وهذه مصيبة تضاف إلى المصيبة الأولى، جريمة الزنا، ثم قتل النفس
المعصومة، ولو قامت بتربيته فعار الدنيا ولا عار الآخرة.

ومع ذلك من قامت بوضعه عند بعض المساجد أو غير ذلك من الأماكن ليلقط
فينبغي لمن وجدته أن يحسن إليه في تربيته، وفي تسميته، وفي النفقة عليه، ويحتسب
الأجر من الله .

وقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأنه: أن ولاءه لمن وجدته، وهو حر، أي لا
يكون عبد بحال، بل هو حر، وولاءه أي مرأته إما لمن رباها، على هذه الفتوى التي
قالها عمر بن الخطاب، هذا إذا لم يكن له ورثة، تزوج وصار له ورثة فهم الذين
يرثونه، وإما يرجع إلى بيت مال المسلمين؛ لأن ولاءه للإسلام والمسلمين.

ويجوز لللاقط أن يتزوج الملقوطة إن لم يكن بينها وبينه رضاع، كأن ترضع من زوجته، أو من ابنته، أو من أحد قريباته، فبعضهم يرضعها حتى تكون له محرما، لكن إذا لم يتم الرضاع وأراد أن يتزوجها أو يزوجهما أحدا من أبنائه الذين تربوا معها مثلا فلا محذور في ذلك.

واللقيط والملقوطة إذا بلغوا الحلم وميزوا صاروا أجانب بالنسبة لمن لقطهم، فلا يجوز للذكر أن يختلي بالإناث، حتى التي يسميها أمه، إلا أن تكون قد رضعته، أو قام برضاعته أحد أقاربها؛ حتى تحرم عليه، وهكذا البنت لا يجوز أن يُختلي بها وحكمها حكم الأجنبية إلا على النحو السابق الذي ذكرناه من الرضاعة، والله المستعان.

أو مثلا العقد بها على الأبن تحرم على الأب، حتى وإن فارقتها الابن، أو العقد بها على الأب تحرم على الابن حتى ولو فارقتها الأب بعد ذلك.

وأما اللقطة في الأموال: فإن كانت يسيرة فالنبي ﷺ وجد ثمرة كما في حديث أنس قال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» دل على أن اللقطة اليسيرة لا تعرف.

وضابط اللقطة اليسيرة: أن تكون أقل من جرام من الذهب، ربع دينار، فما كانت أقل من جرام من الذهب لا يلزم صاحبها أن يعرفها، في المملكة العربية السعودية كانت الفتوى عند الشيخ ابن عثيمين وغيره أن المائة الريال والمائة والخمسين ريال لا تعرف، وهكذا على القول بالذهب.

لكن أيضا ينظر في مثل هذه البلاد الفقيرة أو البلدان الفقيرة ربما قيمة ما دون الجرام من الذهب يقضى به حاجة، كإيجار بيت، أو مصروف شهري، أو نحو ذلك،

فمثلا المائة والخمسين الريال السعودي في هذه الأيام تصرف بقريب سبعة وأربعين ألف ريال يماني، ربما كانت إجارة بيت لمدة شهر إذا كانت الإيجارات متوسطة وربما اشترى بها شيئا من الطعام.

لكن هل يجب عليه إذا وجد هذا المبلغ أن يعرفه؟ الذي يظهر الذي يجب عليه أن يعرف إذا كان بقيمة جرام من الذهب، هذا يجب عليه أن يعرفه حولاً، ثم بعد الحول إن وجد صاحبه وإلا فهو ماله، يفعل فيه ما شاء، وأما قبل الحول فلا يجوز له أن يتصرف فيه بيعا ولا شراء، ولا رهنا ولا هبة، ولا شيئا من ذلك.

وينبغي للإنسان أن يتحرز من أخذ اللقطة، إلا إذا خشي عليها التلف، أو أن تقع في يد من لا يراقب الله فيها، فعند ذلك يأخذها ويحتسب، وأما إذا ظن أن يقوم به غير فيتحرز أحسن؛ لأن الملتقط يصبح مكلفا.

وقد اختلفوا في مدة التعريف لمدة سنة، فقليل: يعرفها في الصباح وفي المساء وعند اجتماع الناس، ثم بعد ذلك كلما تقادمت الأيام يعرفها في الأسبوع مرة، ثم في الأسبوعين مرة، ثم في الشهر مرة، المهم حتى ينتهي العام، هذا هو التعريف.

والتعريف: أن يذهب في المكان الذي يجتمع فيه الناس، ما يكتب ورقة على باب بيته ويكفي، بل في المكان الذي يجتمع فيه الناس، ويعرفها في المكان الذي وجدها فيه، ولهذا كانت لقطة الحرم ممنوعة على الملتقط إلا لمنشد.

فالفرق بين لقطة الحرم وغير الحرم: أن لقطة غير الحرم يملكها صاحبها بعد الحول، أما لقطة الحرم لا يجوز أن يملكها بحال، ولهذا جاء في الحديث: «لقطة

المحرم حرق النار»، وأيضا في الحديث الآخر: **«ولا تحل لقطته إلا لمنشد»**، أي: لمعرفة طول الأزمان، نسأل الله السلام والعافية.

وهذه الأيام هناك أماكن للأمانات، إن وجدها وحملها يذهب بها إلى أقرب مكان ويضعها، ونسأل الله أن يتجاوز عنه، وإلا فشأن اللقطات ليس بالشأن الهين فمثلا لو التقط الجمل يعاقب، يعاقب ملتقط الجمل، والنبى ﷺ غضب على ذلك الرجل لما سأله عن لقطه الإبل، قال: **«مالك ولها؟»**، وبوب عليه البخاري في غضب المفتي، هذا هو، باب اللقطة ليس بالأمر الهين والأمر السهل هذه من الأمانات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»**، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»**، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»**.

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا (١).

٢ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٩١)، (٢٣٧٢)، (٢٤٢٧).

الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: «فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا».

٤ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَحْمَارٌ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً: فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ».

٥ - (١٧٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبَعِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ فَقَالَ: «اعْرِفْ

وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفَقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ».

٦ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ. زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ، وَافْتَضَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ».

٧ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

٨ - (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا».

الأحاديث في هذا الكتاب من حيث الأحكام قائمة على حديث زيد بن خالد الجهني، وعلى الحديث الآخر الذي يأتي حديث أبي بن كعب، إلا أن العمدة حديث

زيد بن خالد؛ لأنه أضبط، وأما حديث أبي كعب زاد فيه ابن كهيل لفظة ستيين في موطنها إن شاء الله.

(اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا) يعني لا بد أن يعرف أوصافها وأوصاف ما هي فيه فالعفاص: الوعاء التي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره، والوكاء: هو الخيط الذي يشد به الوعاء، فإذا جاءك رجل يقول: ضيعت مالا تقول: ما صفته؟ فيأتيك بصفته؛ لأن كثيرا من الناس قل ورعهم، فإذا علم أن عندك لقطة جاء يطلبها وإن لم يكن صاحبها، لكن عليك أن تسأله عن أوصافها.

(ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً) هذا هو الذي تواترت به الأحاديث.

(فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا) فتدفع إليه؛ لأنه ماله، إذا جاء بأوصافها، أو دلة القرائن على أنها ماله، أحيانا بعض الناس قد لا يعرف الأوصاف، إما لكثرة ما معه، أو لكذلك عدم انتباهه، أو أنه قد أخرج منها، لكن هناك أوصاف وهناك قرائن.

(وَإِلَّا فَسَأَنَّكَ بِهَا) يعني تستمتع بها، نفقة، وتكون إرثا إن مات بعد ذلك، ويجوز له أن يهديها، إلى غير ذلك.

(لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ) بهذا اللفظ استدل بعضهم على أنه لو وجد ضالة الغنم له أن يأكلها، ولو جاء صاحبها بعد ذلك ليس هناك ضمان، لماذا؟ لأن الذئب إذا أكلها هل تضمن؟ لا تضمن، فكذلك إذا أكلها واجدها، **(لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ)** إما أن تبقى ويأتي صاحبها ويأخذها، وإما أن يأكلها الذئب، وإما أن تأخذها أنت وتأكلها، فهنا لا ضمان فيها.

إلا أنه ينبغي أن لا يبارها ربما بالذبح وصاحبها يبحث عنها قريب منك، بمجرد ما يأخذها يقول: هذه لقطه، وأيضا ربما تكون في مكان تذهب لنفسها وترجع لنفسها.

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا) يعني تشرب وتمشي وتأكل، ولا يخاف عليها من ذئب ولا من حيوان.

(حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا): صاحبها.

فهذا هو الحكم في هذه الملقطات، وفي رواية: **(فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا)** وهذا هو المعنى الصحيح.

(فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ) يعني إذا استنفقتها ثم جاء يوما من الدهر وجاء بأوصافها الأحسن والأبرأ للذمة أن تعطه حقه، أو تعطيه ما يقابل حقه، مع أنها قد خرجت من ملكه بالسنة، لو أنه قال: ما عندي شيء، ما عنده شيء، قد استنفقتها بحكم الشرع.

(ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ) كل هذه الروايات تدل على أن الملك لا ينزع مطلقا.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ؛ بَلْ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَأَثْبَتَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا دَامَ حِفْظُهَا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ؛ لِثَلَا تَضِيعَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ

أَيْنَ هِيَ حَتَّى يَطْلُبَهَا، فَوَجَبَ تَعْرِيفُهَا.

وَأَمَّا الشَّيْءُ الْحَقِيرُ فَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَطْلُبُهُ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالتَّعْرِيفُ أَنْ يَنْشُدَهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَمَوَاضِعِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ حَيَوَانٌ؟ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَكْرُرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا) مَعْنَاهُ: إِنْ جَاءَهَا صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَلَّكَهَا.

وقال: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادَّهَا إِلَيْهِ) وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ صَاحِبِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ التَّمْلِكِ ضَمِنَهَا الْمُتَمَلِّكُ إِلَّا دَاوُدَ فَاسْقَطَ الضَّمَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال: قوله: (وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ) فِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَالِكَ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ مَنْ وَصَفَ اللَّقْطَةَ بِصِفَاتِهَا وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَالَى وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا صَدَّقَهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ، فَالْأَمْرُ بِدَفْعِهَا بِمُجَرَّدِ تَصَدِيقِهِ لَيْسَ لِلرُّجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

نعم لا يلزم البيئته، وأيضا هو يُشْهَدُ، جاء في حديث عياض بن حمار أن الملتقط يشهد، «مِنِ التَّقَطِّ لُقْطَةً، فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ» (١).

قال العلماء: ما العلة في الإشهاد؟ لأنه قد يلتقطها على أساس أنه يردّها، ثم مع الأيام يزين له الشيطان أن يقوم بأكلها والاستمتاع بها، وربما زين له كتمها، فعند ذلك

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٨٣٣٦).

إذا كان قد أشهد إذا جاءه الشيطان ولبس عليه يكون الشهود قد أثبتوا اللقطة، أو ربما يموت الملتقط ثم يكون الورثة قليلو دين، قليلو أمانة، فعند ذلك الشهود يثبتون هذه اللقطة، والله المستعان وعليه التكلان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩ - (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَارِزِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعَرِّفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَيُّتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، فُضِيَ لِي أَنِّي حَبَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «احْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا، فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٢٦).

٩ - (١٧٢٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطِئًا. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمَعْتُ بِهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: «عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا».

١٠ - (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ، إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «وَأِلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِكٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «وَأِلَّا فَاسْتَمِعَ بِهَا».

(محمد بن بشار) الملقب ببندار.

(محمد بن جعفر) الملقب بغندر.

(شعبه) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث.

(أبي بن كعب) الذي أمر النبي ﷺ ربه أن يقرأ عليه ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة

البينة: ١].

(إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارًا) وهذا مبلغ كبير.

هذا الحديث يخالف الحديث الأول في التعريف بثلاثة أحوال، والثابت أنه يعرفها حولاً واحداً، وما الجواب على هذا الحديث؟ قال بعضهم: هي شاذة، شذ بها سلمة بن كهيل، والحكم لحديث زيد بن خالد، وقال بعضهم: التعريف بثلاثة أحوال للاستحباب، والتعريف حولاً واحداً للوجوب، والذي يظهر أن القول بشذوذها أقرب، لا سيما وقد تردد في التحديث بها هو بنفسه.

(وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ) (وَإِلَّا فَاسْتَمِعْ بِهَا) هذا دليل على أنها تصير ملكاً له بعد تعريفها وعدم وجود صاحبها.

قال النووي رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِتَعْرِيفِ سَنَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ تَعْرِيفَ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتَ عَنْهُ. قال رحمته الله:

بَابُ فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

أي حكمها. قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١ - (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

إلا لمعرف، من يعرف دهره؛ لما جاء في الحديث الآخر: «ولا يحلل لقطتها إلا

لمنشد»، لأن الحاج قد يرجع ولا يعود.

وهكذا المراد لا تلتقط للتملك، وأما للحفاظ والذهاب بها إلى أماكن الأمانات فلا حرج.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢ - (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا».

يعني من أخذ لقطة يريد أن يملكها ولم يقم بتعريفها فهو ضال في فعله، مخطئ في صنيعه، فالواجب على من التقط لقطة أن يعرفها على التفصيل الذي سبق في حديث الباب.

قال رحمته الله:

بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا

أدخله في باب اللقطة؛ لأن المواشي قد تكون سائرة في الصحراء أو بين المزارع ويحتاج أحدهم أن يحلب من لبنها وأن يشرب، فما يكون الحكم؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣ - (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ،

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (١).

١٣ - (١٧٢٦) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ»، كَرَوَايَةِ مَالِكٍ.

(لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)؛ لَأَنَّهَا أَمْوَالُهُمْ، «وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

إِلَّا بِطَبِيعَةِ مَنْ نَفْسُهُ».

(مَشْرُبَتُهُ) الْمَشْرَبَةُ وَالْمَشْرَبَةُ كَالْغُرْفَةِ، يَخْزَنُ فِيهَا الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ.

(أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟) الْجَوَابُ: لَا

أَحَدٌ يَحِبُّ أَنْ يَلْحَقَهُ هَذَا الْأَمْرُ، فَكَمَا أَنَّكَ لَا تَحِبُّ أَنْ تُكْسَرَ خِزَانَتُكَ وَأَنْ يُؤْخَذَ مَالُكَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحْلُبَ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثُ رَقْمٍ: (٢٤٣٥).

هذا في الغالب في أهل البادية، ليسوا كأهل المدينة، أهل المدينة ربما تجد عندهم من أنواع الطعام، من الخضروات ومن اللحوم، ومن غير ذلك من الأطعمة أما أهل البادية الغالب عندهم ما في بطوني أنعامهم، فيشربون من ألبانها، وربما خضوه حتى يصير لبنا وريبا، ويستخرجون منه السمن، ونحو ذلك، وربما في بعض المناطق يعملون الجبن، ويتفننون في ذلك.

وطريقة صناعة الجبن: أنهم يأخذون من بطون صغار النعم التي لم تكبر عند ولادتها ما يسمى بالأنفحة، يأخذون ما يسمى بالأنفحة، ثم يضعون اللبن، ويضعون بينه من ذلك الشيء، وإذا به يتجمد ويتقلص، ويضيفون إليه الملح، أو شيئا مما يريدون به تغيير الطعم، أو كذلك تغيير اللون، وربما وضعوه على النار قليلا.

ولذلك حرمت الأجبان المستوردة من بلاد الكفار؛ لأن هذه الأنفحة يستخرجها الكفار من بطون الميتات، بينما في بلاد المسلمين يذبح هذا الجدي الصغير، أو كذلك القعود الصغير، أو كذلك البقر الصغيرة، ثم يستخرج ذلك منها ويحفظ، ويضعونه بين هذه الأشياء إذا أرادوا صناعة الجبن، والله المستعان.

قال النووي رحمته الله: وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا: تَحْرِيمُ أَخْذِ مَالِ الْإِنْسَانِ بغيرِ إِذْنِهِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ، وَسَوَاءُ الْمُحْتَاجِ وَغَيْرِهِ، إِلَّا الْمُضْطَرَّ الَّذِي لَا يَجِدُ مَيْتَةً، وَيَجِدُ طَعَامًا لغيرِهِ فَيَأْكُلُ الطَّعَامَ لِلضَّرُورَةِ، وَيَلْزَمُهُ بَدَلُهُ لِمَالِكِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: لَا يَلْزَمُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامًا لغيرِهِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَفِي مَذْهَبِنَا الْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ.

سبحان الله! لشدة تحريم طعام الغير يأكل الميتة ولا يأكل طعام الغير، لكن الذي يظهر أن طعام الغير مع الضمان أيسر وأحسن، ويلزم صاحب الطعام أن يرضى بالعرض، ويرضى بالضمان؛ لأن مثل هذه الأحوال أحوال تلف، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا

١٤ - (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ» (١).

١٥ - (٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتِمُّهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ».

١٦ - (٤٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٠١٩).

أُذْنَيْ، وَبَصَرَ عَيْنِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَذَكَرَ فِيهِ: «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَّهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

الحديث قد تقدم في كتاب الإيمان، والشاهد منه في هذا الموطن وجوب إكرام الضيف إذا نزل بأهل بلدة أو محلة، لا سيما إذا كان في منطقة لا يوجد فيها المطاعم ولا يوجد فيها الفنادق كحال المدن الآن، فالضيافة في المدينة مستحبة وليست بواجبة؛ لأن الناس قد يقوم بعضهم بشأن بعض.

وأما البادية والقرى التي لا خدمات فيها فيلزم إقامة الضيف، وإطعام الضيف، وكذلك إكرام الضيف بمكان البيوتة وبحسن الفراش، وبالدفاء الذي قد يحتاجه، لا سيما في أيام البرد، والله المستعان.

والواجب ليلة، قال النبي ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١) أو: «دين على كل مسلم»، جاء بهذا اللفظ: «ليلة الضيف دين على كل مسلم»، فمن أصبح وهو بفنائه كانت عليه دين يلزمه أن يطعمه، وكما يلزم أن ترد الدين لصاحبه يلزمك أن تطعم هذا الضيف، وأن تكرمه بدون نوال، بدون أن تأخذ مقابل لإكرامك وإضافتك له.

وكذلك الضيف لا يطيل المقام بحيث يؤثم صاحب البيت، ما يجد صاحب البيت ما يعطيه فيشقى عليه، وهكذا ربما يتكلف في إكرامه، فيصبح بدل أن كان متطوعا يصبح متحرجا، «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ».

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٧١٧٢).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧ - (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ» (١).

(أبي الخير) مرثد.

يأخذون منهم حق الضيف ولو بالقوة، فإن عجزوا فلا يكلف الله نفساً إلا **وسعها** [سورة البقرة: ٢٨٦]، أو تخوفوا إثارة فتنة، يعني إذا أخذ الطعام بالقوة سيؤدي إلى قتل وقاتل لا، الأولى ترك الفتنة.

قال النووي رحمته الله: وَتَأْوَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ؛ فَإِنَّ ضِيافَتَهُمْ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُضَيَّفُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا حَاجَتَهُمْ مِنْ مَالِ الْمُؤْتَمِنِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، وَتَذْكُرُونَ لِلنَّاسِ لَوْمَتَهُمْ وَيُخْلَهُمْ، وَالْعَيْبَ عَلَيْهِمْ وَدَمَتَهُمْ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٦١).

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً، فَلَمَّا اتَّسَعَ الْإِسْلَامُ نُسِخَ ذَلِكَ، هَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ قَائِلُهُ لَا يُعْرَفُ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَرَّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ شُرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاةٌ مِنْ يَمْرِ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ إِنَّمَا صَارَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ

أي الزائد من المال، فالإنسان إذا رزقه الله مالا فينبغي له أن ينظر إلى إخوانه المسلمين، وأن يكون باذلا لهم، فإن ذلك من المكارم والفضائل.
والكرم يغطي العيوب، وقد تميز به العرب قديما، وكانوا يتفاخرون به، واتصف به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نبوته وبعد ذلك، قالت خديجة: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وهكذا قيل في وصف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
فمكارم الأخلاق لا سيما الكرم منه الجبلي ومنه المكتسب، فالجبلي: ما يكون عليه الإنسان من محبة البذل والإنفاق، وإسعاد الغير، والمكتسب: هو الذي يتخلق به الإنسان، ويجاهد نفسه حتى يصير له عادة.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨ - (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ) لحق بهم، وقد ركب المركب، وأغلب مراكب الناس الآن السيارات وما في بابها، قل أن يركبوا على هذه الرواحل، إلا إذا كانوا في البوادي، وحتى البوادي صارت مراكبهم السيارات.

(فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا) كأنه يرى نفسه معه شيء ليس مع غيره.

(مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ) عندك فضل زيادة في المركب فلتكن هذه الزيادة على من لا مركب له، وليس معناه أنك تعطيه سيارتك، أو تعطيه بعيرك، قد يتعذر هذا، لكن تعينه في الركوب، وفي نقل عفشه، وفي نقل متاعه وفي الإرداف.

كانوا في الزمن الماضي أحدهم يردف غيره على البعير، إما أن يكون راكبا أمامه، أو يكون راكبا خلفه، كل ذلك قد فعل النبي ﷺ، أو المعاقبة، كان يركب هذا عقبة، ويركب الثاني عقبة، أو حمل الأثقال، كله من بذل الفضل، بذل الزيادة.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ): زيادة من الطعام، (فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)

يعني: يعطي ويكرم من لا زاد له، وهكذا من كان له فضل لباس يعد به على من لا

لباس له، ومن كان معه فضل قلم وفضل كتاب فليعد به على من لا قلم له ولا كتاب له، فما زال النبي ﷺ يذكر أشياء كثيرة.

(حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ) وإنما الزائد يبذل للمستحقين من المسلمين، وهذا من المواساة ومن العطف، ولو سلك الناس هذا المسلك لقل ذوا الحاجة، وانشرحت صدور ذوي اليسار، وحصلت المحبة والتصافي، فإن أغلب الضغائن تأتي بسبب منع المال، سواء منع ما هو له أو منع ما ليس له، فإن التحاسد يدخل بين الناس بسبب ذلك.

وفي هذا الحديث: الحث على الصدق والجود، والمواساة، والإحسان إلى الرفق والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وهكذا أمر كبير لمن تحته بالمواساة، وسعة الصدر، والبذل، فهذا خلق عظيم.

ربما طلقت بعض النساء بسبب بخلها، وربما ذم بعض الرجال بسبب بخله وهكذا، فالبخل داء، وأي داء أدوأ من البخل؟ والكرم دواء، وخلق نبيل، من صفات الله أنه الكريم، ومن صفات النبي ﷺ أنه الكريم، ومن صفات خلص المؤمنين أنهم كرماء.

قال ﷺ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ خُلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا

وهذا في زمن الحاجة وزمن القلة، أما زمن السعة كل الناس في خير، ولذلك تجد بعض الناس يدعو غيره يوم العيد، فيقول له الآخر: أما اليوم ليس بيوم دعوة؛ لأن كل الناس يوم العيد في الغالب عندهم أقوات وأزواد، إما مما ذبحوه هم وإما مما

أهدي لهم، لكن في غير يوم العيد تجد الحاجة، وهكذا إذا نزلت المجاعات وحصلت الحروب يحتاج الناس الى هذه المواساة.

وسبحان الله ! يجعل الله البركات، وتزداد المحبة والألفة، وليست المواساة فقط في الأطعمة بل حتى في المساكن، وهكذا في المياه، وهكذا، في الأدوية، المهم إن لم يكن المواساة بالعطية فليكن بالدين، فليكن بالإنظار، فليكن ببذل النصيحة وبالتصبير، هذا باب واسع.

أحيانا يضيق صدر الإنسان من القلة، فيجد غيره يصبره ويقول له: يأتي الفرج بعد الشدة، الله كريم، هذه حالة لا تستمر، فينشرح صدره ويقع له الخير، لأن المواساة تنقسم إلى قسمين: مواساة بالقول، ومواساة بالفعل، ولذلك التعزية مواساة، حين تذهب إلى بيت الميت تعزي أصحابه لا للاجتماع ولكن تعزيهم وتمشي، أو وجدتهم في الطريق تعزيهم وتمشي: **«لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**، وهكذا، عيادة المريض، وإدخال الأمل عليه، والدعاء له، والترحم، كل هذا من المواساة، والله المستعان.

فباب المواساة تكون في الأفعال وتكون في الأقوال، وتكون بالأموال، كل باب بحسبه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩ - (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيَّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَهَلْ مِنْ وَضوءٍ؟ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَعَهَا فِي قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدْغِفُهُ دَغْفِقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ، فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوَرٍ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَعَ الْوَضوءُ» (١).

(عن أبيه) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(فَأَصَابَنَا جَهْدٌ): ضعف وحاجة وقلة، وهكذا هي الأسفار متعبة، فكيف إذا انضاف إليها أن السفر سفر جهاد؟ وفيه من التخوف، وفيه من المشاق ما الله به عليم وكيف إذا انضاف إليه قلة الأزواد وقلة الأموال وقلة المراكب؟ فإن الأحمال الثقيلة متعبة مع السعة، فكيف إذا لم تكن سعة؟ يضيق الإنسان، ويضيق من معه، ربما يجرح الجريح ما تجد له ما يداويه، ويجوع الجائع ما يجد له ما يطعمه، وهكذا أحدهم يترك أبناءه بغير أزواد وبغير متاع.

فكان حالهم هكذا مع النبي ﷺ، لا سيما في السنوات الأولى قلة، ومخافة، وتعب وإرهاق، في غزوة بدر خرج النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وأبو لبابة بن عبد المنذر ثلاثة يعتقبون على بعير، يركب النبي ﷺ ثم ينزل، ويركب علي بن أبي طالب ثم ينزل، ويركب أبو لبابة ثم ينزل قالوا: يا رسول الله اركب ونحن نمشي، قال لهم: «ما أنتم بأقوى مني وما أنا أغنى عن الأجر منكما» أو كما قال ﷺ، فهذا للقلة،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٨٤).

حتى أن إمام القوم ورئيس القوم يعتقب كما يعتقبون، ويمشي كما يمشون، وربما نُقبت قدمه، وربما جرحت رجله، كما قال ﷺ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ».

(حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نُنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا) من شدة الجوع، حتى أن النبي ﷺ في غزوة تبوك أراد أن يذبح الأبعرة حين شكوا إليه الجوع، فقال له عمر ؓ: يا رسول الله، إذا فعلت ذلك قل الظهر، ولكن اجمع أزوادهم وادع الله فيها بالبركة، ففعل، فملأوا كل وعاء كان بالمعسكر، وأكلوا حتى شبعوا.

فإذاً هذا السبيل الذي ربما نعاني عشره أو دون العشر منه قد عانى من قبلنا فيه هذا سبيل يحتاج شديد، نحن الآن أهل الصفة الذين هم في مرتبة أهل الصفة في المسجد بفضل الله عندهم السكنات، عندهم المكيفات، عندهم الفرش، عندهم الماء البارد، عندهم الطعام الجاهز، وإن كان ربما يلحقهم شيء من التعب بالنسبة إلى غيرهم.

لكن إذا نظروا إلى أسلافهم وجدوا أنهم ملوك بالنسبة لأولئك المتقدمين، أولئك كانوا يخرجون يحتطبون بالنهار، أصحاب الصفة، ويحفظون القرآن بالليل أنت بالليل تنام، وتحفظ في الصباح، وتقوم إلى طعامكم وهو جاهز، وعندك من الألبسة أنواع من الألبسة، بينما أولئك كان بلال يذهب ليتدين لهم حق اللباس.

وهكذا أصحاب العائلات في هذا الزمن تجد عندهم الشقق والبيوت والغرف والماء إلى البيت، زد على ذلك الكهرباء والخير العظيم، بما لم يكن عند المتقدمين من أسلافنا ممن هم أفضل منا، وأتقى لله منا، وأقرب إلى الله منا، ولكن سبقونا في

شأن الآخرة، وتحصلنا على شيء من شأن الدنيا فضعفت قوانا في جهة الآخرة، نسأل الله السلامة والعافية.

لكن مع ذلك انظر إلى ما كانوا فيه لتأسى بهم، الآن أنت ربما عندك ربع كيس دقيق، أو عندك ربع كيس رز، أو عندك أكثر وأقل، أولئك النبي ﷺ رئيس القوم يأتيه ضيف واحد ضيف ليس عشرة ولا خمسة، فيرسل إلى بيوته التسعة كل واحدة تقول: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم ينادي في القوم: «من يضيف ضيف النبي ﷺ»، يضيفه واحد منهم، ويا ترى على ماذا أضافه؟ عنده اللحم؟ عنده كثير الأطعمة؟ ما عنده شيء، أضافه على طعام أبنائه، على طعام صبيانه، وأكرمه بتلك الليلة.

فحالنا بالنسبة للعالمين مهمما قارناه أحسن من حالهم بكثير بكثير، وحالهم في باب الآخرة إذا قارناه بحالنا لسنا إليهم بشيء، نسأل الله السلامة والعافية، ما نحن إلا كقطرة في مطرة، والله المستعان، ولكن الذي نتعزى به:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح والله المستعان.

(فَجَمَعْنَا مَرَادِنًا) أي كل أحد يجمع ما معه من الطعام.

(فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا) يعني عبارة عن سفرة توضع في الأرض ويوضع فوقها الطعام.

(فَتَطَاوَلَتْ لِأَحْزَرُهُ كَمْ هُوَ؟) يعني لأعرف كم مقدار هذا الطعام الذي جمع؟

(فَحَزَرْتُهُ كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ) يعني شيء يسير بالنسبة لجيش كامل، جيش كامل وما

معهم إلا هذا اليسير.



(وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً) ألف وأربعمائة.

(فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا) هذا من البركة التي جعلها الله، ومن دعاء النبي ﷺ.

(ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبَنَا) يعني ملاً كل واحد منهم جرابه الذي يأخذه لحمل الأزواد

والأمتعة، مثل ما تقول الآن: الحقائق والأكياس.

(فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ) يعني ماء يسير.

(فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ): في كأس.

(نُدَغِفْقُهُ دَغْفَقَةً) يعني نصبه صبا شديدا.

(فَرَعَ الْوُضُوءَ) سبحان الله بارك الله لهم في حال الاجتماع، والذين تخلفون لم

يقع لهم ذلك، والله المستعان.

فالشاهد من سوق الحديث: أن الله يبارك بسبب التعاون، بسبب الصبر، بسبب

ملازمة الطاعات.

وفي هذا الحديث: على أن الإنسان يصبر، فإن من سبقه قد عانى أكثر منه، ونحن

في خير والله، رجالنا ونساءنا، وصغارنا وكبارنا، وأغنياؤنا وفقراؤنا، بالنسبة للأزمة

المتقدمة نحن في خير عظيم، نسأل الله أن يرزقنا شكر نعمته، وحسن عبادته، وأن

يتوفانا مسلمين، والله المستعان.

وكان الانتهاء من هذا الكتاب في يومنا هذا السابع عشر من الشهر السادس لعام

أربع وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.



كتاب الجهاد والسير

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

أي غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه، وبعض ما يتعلق بحياته، مع أنه هناك كتاب آخر اسمه الفضائل، يتكلم عن شمائل وخصائص وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم، وربما ذكر في هذا الكتاب شيء من فضائل الجهاد.

وقد ألفت في هذا الباب مؤلفات منفصلة، ومؤلفات مجموعة مع غيرها. والجهاد: مأخوذ من بذل الجهد، وهو أنواع: منه جهاد اللسان، ومنه الجهاد بالمال، ومنه الجهاد بالنفس، هذا من حيث ما يجاهد به، وأما من يجاهد فهو أنواع أيضا: النفس، والشيطان، والكافرين، والمنافقين، والمبتدعة الضالين، وجميع المخالفين لكتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم، وكل جهاد له أحكامه.

وأعظم الجهاد مجاهدة النفس على طاعة الله، والبعد عن معصية الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ»^(١) في ذات الله .

ولبلوغ هذه الدرجة ينبغي أن تحرص على العلم الذي تدفع به الشبهات، والدين الذي تدفع به الشهوات، فإن ضعيف العلم سرعان ما يخدع من غيره ويصرف إلى سبل الشيطان، وضعيف الدين سرعان ما يهزم أمام الشهوات وتزيين

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٣٩٥٨).

الشیطان لها، یسوء حاله فی جمیع شأنه، بسبب عدم مجاهدته لنفسه، یقع فی أنواع الفسوق والعصیان.

فلذلك كان على المسلم أن یجاهد نفسه، وأن یحث غیره على جهاد نفسه، وأن یأطر من یتطیع أطره على مجاهدة نفسه، لا سیما مثل صغار السن والأحداث یحتاجون الى انتباه أكثر من غیرهم، مع الترفق والنصح، لكن نحن فی زمن کثر فیهِ الأشرار، وقل فیهِ الأخیار، فلذلك لا بد أن نجاهد أنفسنا فی البعد عن الشرور ونجاهد غیرنا فی السلامة من الشرور.

وأما ما یتكلم عنه هذا الكتاب فهو جهاد السنان، وهذا یكون مع الإمام أو من هو بحکم الإمام الشرعی، أما ما یفعله الخوارج وأصحاب الثورات وأصحاب التفجیرات هذا لیس من الجهاد فی شیء، وإن سموا أنفسهم بالمجاهدین. والجهاد ماض، مع كل إمام بر أو فاجر، بخلاف قول أهل البدع الذین لا یرون الجهاد إلا مع الأئمة الأبرار، فهذا مذهب بطل، بل إن الجهاد مع كل بر وفاجر من المسلمین، أي من أمرائهم، وقادة جیوشه.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ جَوَازِ الإِغَارَةِ عَلَى الكُفَّارِ الذِّينَ بَلَغَتْهُمُ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الإِعْلَامِ

بِالإِغَارَةِ

وذلك أن الكفار على نوعين:

من بلغه الإسلام وأعرض عنه، فهذا یجوز لك أن تغزوه، أي لولي أمر المسلمین ومن إلیه من الجیوش، بدون إشعاره لهم أن یصبحوهم أو یمسوهم.

والنوع الثاني: من لم يبلغه الإسلام ولم يعلم به، فهذا يدعى إلى الإسلام أولاً فإن أبي عرضت عليه الجزية، فإن أبي فالقتال.

وهذا تجتمع الأحاديث عن النبي ﷺ التي أغار فيها قبل أن ينذرهم والأحاديث التي فيها أنه أنذرهم قبل أن يغير عليهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ آغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَكُتِلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَسَبَى سَبْيِهِمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قَالَ: جُوَيْرِيَةَ، أَوْ قَالَ: الْبَتَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ، وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ (١).

١ - (١٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشُكَّ.

(أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ) يعني حكم الدعوة قبل القتال.

(إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ) حيث لم يبلغهم الإسلام، فكان النبي ﷺ

يدعوهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٤١).

(وَهُمْ غَارُونَ) أي على حين غرة وغفلة، لم يستطيعوا أخذ حيطهم، ولا الانتباه لمجيء عدوهم، ومثل هؤلاء سرعان ما يهزمون، بخلاف الذي يأخذ الأهبة.

(وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ) قد خرج الرعاة بدوابهم من الإبل والبقر والغنم بينما لو كانوا في حالة حرب ما خرجوا.

(فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ) أي في حال قتالهم.

(وَسَبَى سَبِيَّهُمْ): النساء والأبناء الذين ليسوا بمقاتلين يقع عليهم السبي، ثم بعد سبيهم يقسمون عبيدا وإماء بين المسلمين، على ما يأتي في شأن الغنيمة.

(جَوِيرِيَّةٌ) مشهورة، ثم إنها جاءت إلى النبي ﷺ بعد أن كاتبت وهذا يدل على ذكائها وفطنتها، يعني مباشرة قالت لسيدها: تكاتبني على نفسي، أي مقابل مال تعطيه وتكون حرة من الرق، فذهبت إلى النبي ﷺ لتستعينه، قال: «أَوْ خَيْرَ مِنْ ذَلِكَ؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ قال: «أَتَزُوجُكَ وَأُودِي مَا عَلَيْكَ»، فرضيت، فلما تزوجها النبي ﷺ أعتق بقية الجيش الإسلامي من معهم من العبيد والإماء في هذه الغزوة؛ إكراما لصهر رسول الله ﷺ، ولذلك كانت كرامتها على قومها عظيمة.

قال النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ بِالْإِغَارَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ حَكَاهَا الْمَازِرِيُّ وَالْقَاضِي:

أَحَدُهَا: يَجِبُ الْإِنْذَارُ مُطْلَقًا، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا، وَهَذَا أَضْعَفُ مِنْهُ أَوْ بَاطِلٌ.

وَالثَّالِثُ: يَجِبُ إِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ، وَلَا يَجِبُ إِنْ بَلَّغْتَهُمْ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْجَمْهُورُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَحَدِيثُ قَتْلِ أَبِي الْحَقِيقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ عَرَبٌ مِنْ خِزَاعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُسْتَرْقُونَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

قال رحمته الله:

بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأَمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا

٢ - (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً (ح)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوكَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَاتَّيْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّطْهُمْ الْجَزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عُلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤ - (١٧٣١) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بَرِيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً، دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥ - (١٧٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بَهْدًا.

(أبو بكر بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد.

(وكيع) بن جراح.

(إسحاق بن إبراهيم) وهو الحنظلي.

(عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

هذا حديث عظيم وفيه أحكام كثيرة، وقد الحمد لله شرحته في (فتح الوهاب شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب) كلمة كلمة، لكن لا مانع أن يعاد، وما تكرر تقرر، وهو حديث يعتبر أصلا في الباب، وبسبب هذا الحديث اختلفوا هل تؤخذ الجزية من جميع الكفار أم فقط من أهل الكتاب؟ وسيأتي بيان ذلك في موطنه إن شاء الله.

(إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا) فيه أهمية تأمير الأمراء لضبط الأمور، ولإعداد الخطط، وللاتباه

للجندي والرعية، فإن الجيش مهما كان قوامه ولا أمير له جيش فاشل.

(عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ) الفرق بينهما: أن الجيش أكثر عددا وعدة، والسرية قد

يطلق على الواحد وعلى المجموعة، وغالبا السرية تكون للمراقبة، أو للعمليات الخاطفة، أما الجيوش تكون للغزوات والاجتياحات، وصد العدوان، ونحو ذلك.

(أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا) أن يكون متقيا لله في

نفسه، موحدا، مصليا، داعيا لله وراجيا، ومتوكلا، وغير ذلك، مراقبا لله في السراء

والضراء، كثير من قادة الجيوش ترفع عنهم المراقبة فيتخذ ذلك الموطن للفساد والإفساد، فالنبي ﷺ يوصيه بتقوى الله.

ثم يوصيه بمن معه من المسلمين، أن يتقي الله فيهم، ولا يكلفهم ما لا يتحملون، وأن يخطط لهم لغزواتهم، ولا يلقهم إلى التهلكة، لا بد أن يحسن إليهم.

(اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ) لأن من استعان بالله نصره الله.

(في سبيلِ اللَّهِ) الإخلاص لله، لأن من لم يخلص لله؛ كان غزوه ضرره عليه، ولا يستفيد منه، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهَوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

(قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) الكفار من اليهود والنصارى، والبوذيين والهندوس، وهذا في حال غزو الطلب، وهكذا في الدفع يجوز أن توصيهم بهذه الوصية، وهكذا يجوز قتال البغاة تحت إمرة الأمير الشرعي للبلاد، كقتال الخوارج، وقتال الرافضة والباطنية، وكل من كان باغيا.

(اغزوا وَلَا تَغْلُوا) يعني لا تأخذوا ما لا غلولا بغير حق إذا كانت لكم غنيمة.

(وَلَا تَغْدِرُوا) تأمن ثم تخون ما يصلح، فإذا أمنت أد أمانتك.

(وَلَا تُمَثِّلُوا) إذا قتلت قتيلا لا تمثل به، تجدع أنفه، تقطع أذنه، وإنما أحسن القتلة.

(وَلَا تَقْتُلُوا وِلْدَانًا): صغيرا في السن، ما كان لهذا أن يقاتل، وهكذا امرأة ما كان لهذه أن تقاتل، وما أتى أنه قاله: «هم منهم» هذا في حالة البيات، سيأتي بيانه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٩٠٤) (١٤٩) و(١٥٠).

(وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) من الكافرين.

(فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ) قبل بدء الحرب معهم؛ لترتيبهم أن الإسلام دين

كرامة ودين عزة، لا دين انتقام.

(خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ) بمعنى واحد، إنما الراوي عنده أمانة.

(فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) وعلى الترتيب.

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) هذا أول الخصال، ادعوهم إلى الإسلام؛ لأن هذا هو

المقصد من القتال، ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة

التوبة: ٢٩] ليؤمنوا بالله واليوم الآخر.

(فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) لا تطلب منهم أكثر من ذلك، وإن كانوا

قد قتلوا، وإن كانوا قد أخذوا، وإن كانوا قد جاروا على المسلمين، بمجرد أن يدخلوا

في الإسلام ترفع اليد عنهم، «الإسلام يهدم ما قبله».

(ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) هذا إذا كانت دارهم لا

تقيم شعائر الله ودار الهجرة تحتاج إليهم فلهم أن يتحولوا، وإن بقوا في بلدانهم مع

إسلامهم فأمر حسن.

(وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ) إذا تحولوا (فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ) أي من العطايا

والغنائم، والمشاركة في الخمس والفيء، (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ) من النصر

والاستجابة والقتال إذا احتاج إليهم.

(فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا) يعني قالوا: نريد نبقى في بلدنا.

(فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ) مسلمون تجري عليهم أحكام أهل الإسلام.

(يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) سواء فيما لهم أو فيما عليهم.

(وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ)؛ لأنهم لم يقاتلوا، لكن إذا وقعت أموال كثيرة من الزكوات وغير ذلك يعطون، يوسع عليهم.

(إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) فيأخذ كل منهم ما له، إن قتل قتيلًا فله سلبه، وإن أعطي للمسلمين يعطون مثلهم.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ) هذا بعد الإسلام، إذا أبو الإسلام يسألون الجزية وهو عبارة عن مال يؤديه في العام، وهذه الجزية إنما تؤخذ من المقاتلين، وأما الشيوخ والنساء والأطفال لا يأخذ منهم شيء، ويعطيها عن يد وهو صاغر.

هذا الحديث استدل به من يرى أن الجزية جائزة من جميع الكفار؛ لأن النبي ﷺ قال: (عَدُوٌّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بينما ظاهر القرآن أن الجزية لا تكون إلا ممن؟

﴿قَتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]، وفي

حديث عبد الرحمن بن عوف أن الجزية أيضا تؤخذ من مجوس هجر من المجوس جملة؛ لأن النبي ﷺ أمر بإلحاقهم بأهل الكتاب، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُؤَافِقُوهُمَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا كِتَابِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرِهِمَا، وَقَالَ أَبُو

حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ آيَةِ الْجِزْيَةِ، وَبِحَدِيثٍ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١)، وَيَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُمْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْلَهَا دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَدِينَارٌ عَلَى الْفَقِيرِ أَيْضًا فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَأَكْثَرُهَا مَا يَقَعُ بِهِ التَّرَاضِي، وَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ.

(فَإِنْ هُمْ أَبَوَا) الإسلام والجزية (فَاسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ) استعن بالله؛ لأنك إذا

استنصرت بالله نصرتك، ﴿اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾ [سورة الأعراف: ١٢٨].

(فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ) يعني أرادوا أن يتخلصوا من الحصار

قالوا: نحن نستسلم لكم، لكن أعطونا ذمة الله وذمة نبيه.

(فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ)؛ لأنك ما تدري توفي أو ما توفي، وبعد ذلك

تخفر ذمة الله وذمة نبيه ﷺ.

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٧٤٢).

(فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّتَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ

رَسُولِهِ) مع أنها كبيرة، سواء خفر ذمته وذمة أصحابه أو الله وذمة رسوله، لكن الأولى أشد، خفر ذمة الله وذمة رسوله ﷺ.

(وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى

حُكْمِ اللَّهِ) يقولون لك: نحن نستسلم لك، لكن بشرط: على حكم الله، ما تدري توافق فيهم حكم الله أم لا؟ قل لهم: أنزلكم على حكمي، أو على ما ييسره الله من حكمه.

هذه أحكام كان يقوم بها الأمراء في قوة الإسلام وعزة الإسلام، كان جيش الإسلام جيش لا يقهر، العدد اليسير يهزم الشعب الكبير، احتربت وفارس والروم ألف معركة، ما انتصر أحد منهم على أحد انتصارا غالبا، فجاء المسلمون في أقل من إحدى عشر سنة أخذوا الفرس والروم ومصر، ووصلوا إلى غرب أفريقيا ووصلوا إلى شرق ما وراء النهر، فتوحات عظيمة.

كان يجتمع الجيش المسلم قوامه بالآلاف، ويجتمع الجيش الكافر بمئات الآلاف، وإذا بهم ينهزمون ويتهاونون أمام قلة المسلمين، مع قوة الدين، اقرأ فتوحات الشام، مثل معركة اليرموك، أجنادين، ومثل هذه المعارك تتعجب، مثل معركة القادسية وتستر، فتوحات كثيرة، تعجب كيف كان ينتصر أهل الإسلام.

عند أن تقرأ ذلك التاريخ تزداد شموخا وعزة، والله المستعان، مع قلة ما كان في أيديهم، ومع حاجتهم، والآن الدول الإسلامية اللهم بارك أموالهم كثيرة، وأعدادهم كثيرة، ولكن بسبب بعدهم عن الاستقامة على الكتاب والسنة ضعفوا، قد لا تجد

أحدا منهم يتكلم عن الجهاد الشرعي، الكفار في حروبهم يتجرؤون وأنهم يحاربون باسم الرب، وهؤلاء مساكين لضعفهم؛ ما يجرؤون على ذلك.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

لا سيما في الجيوش؛ لأن الناس بحاجة إلى تألف القلوب، ما هو وقت ضيقة صدر، يدخل في المعركة وقلبه على قتال الكافرين والنصرة عليهم أو يدخل قلبه مليء بالغيض على قائده أو على قائد سريته؟ بعضهم ما عنده فقه لا من القادة، ولا من قادة السرايا، ولا من قادة الكتائب، ما عنده فقه، ولا عنده حكمة، ولا عنده خبرة ولا عنده حنكة.

لا بد أن الإنسان يكون عنده فقه شرعي في كيفية التعامل مع جنده ومنهم تحت أمرته، وهكذا في تقسيم الجيوش إلى ميمنة وميسرة وقلب، وأيضا ينتبه، ميسرته هي في الواقع أمام ميمنة العدو، وفي الغالب الميمنة أقوى من الميسرة، لكن هو ما ينتبه يظن أنها ميسرة بالنسبة له، نعم بالنسبة له ميسرة، لكن هي ميمنة بالنسبة للعدو، ينبغي أن يكون قوتها قوة رادة للعدو.

ولذلك في بعض الغزوات الكبيرة التي كاد المسلمون أن يسقطوا فيها رُكز على ميسرة المسلمين التي تكون ميمنة للعدو، وكان الكفار يكرون على تلك الميسرة؛ لعلمهم بضعف الميسرة غالبا، وردهم الله بعد شدة وحسن مناورة.

فلا بد أن الإنسان يكون من أصحاب الخبرة، من أصحاب الدراسة، ويعلم متى يهجم ومتى يفر، أما قائد ما عنده إلا قدام هذا قائد فاشل، هذا هتلر هذا، الذي ما عنده إلا قدام هذا هتلر، الذي أغرق جيشه في البحر، أما القائد المحنك لا بد أن يعرف متى يقدم ومتى ينهزم.

قالت امرأة لابنها: يا بني لا تدخل معركة حتى تعلم طريق الهروب، قال لها: يا أمي وتريدين مني الهروب؟ قالت: إذا لم تعلم طريق الهروب ستهزم؛ لأن الجيش إذا علم أنه حوَصر من جميع الجهات يصاب بهزيمة نفسية من الداخل، ولو كانت أسلحة ما كانت، وما نعلم جيشا قد قاوم مقاومة بأسلة مع حصار من جميع الجهات غير أهل دماج، بفضل الله وبتثبيت الله لهم، وإلا هذا قانون الجيوش، أن أي جيش يحاصر من جميع الجهات ينهزم، وهكذا جيش النبي ﷺ قبل ذلك في المدينة، وإلا بقية الجيوش تنهزم، فهو تثبيت الله.

فلذلك ينبغي للمقاتل أن لا يدخل قدام قدام قدام، ويجعل العدو يمسكه، في الأخير يخنقه خنقا، هو أهم شيء يمشي، لا، لا بد أن يفتح، إذا مشى إلى قدام يكون قد أخذ من الجهات جميعا، حتى ينتبه أن لا يحاصر، وأن لا يؤتى من الخلف، وأن لا يؤتى على حين غرة، وأن لا تنقطع خطوط الإمداد، إلى غير ذلك.

وأیضا ينبغي أن يهتموا بدراسة التاريخ، قائد ما عنده تاريخ؟ أتدرون أن أكثر الكفار درسوا الغزوات النبوية وغزوات الصحابة **رضي الله عنهم**؟ فيقرؤوا التاريخ، تاريخ غزو خالد بن الوليد، وفتوحات خالد بن الوليد، معركة القسطنطينية معركة أجنادين، معركة اليرموك، معركة عين جالوت، معركة حطين، معارك كثيرة، كان

يبقى القادة في التخطيط لها يوما، وتستمر المعركة أياما وليال، حتى يتم الفتح العظيم، ومدت بعد مدد، وهذا يموت، وهذا يجرح.

لا بد أيضا أن يكون هناك خطة لإنقاذ الجرحى، والحفاظ على حياتهم، وخطة أيضا لدفن الموتى؛ إكراما لهم، وخطة أيضا لوصول الإمدادات الغذائية، وهكذا لراحة الجند، ما هو إلا كر إلى قدام، ربما يذهب نصف جيشه في الهجمة، ويرى أنه أنتصر مشى بضع كيلو مترات، هذا كله بسبب الفشل في الدراسات العسكرية، على وفق الشريعة الإسلامية.

هذه أنفس، لا بد أن القائد يكون أمينا على دماء المسلمين، وعلى أنفسهم وعلى أموالهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦ - (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

٧ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَادًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٣٨).

٧ - (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٨ - (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

كل هذه الوصايا للجيش، ويدخل فيها أيضا طلاب العلم دخولا أوليا في حال دعوتهم للناس، أن يستخدموا باب التبشير لا التنفير، وباب التيسير لا التعسير، فإن هذا الدين يسر، وإن الشدة تؤدي إلى نفرة الناس، وإلى بعدهم.

وهكذا في باب الجيوش، التشديد على الناس يفتنهم ويضعفهم، ويؤدي إلى وجود العداوات بينهم، فهذه الوصايا يوصي بها النبي ﷺ لإضعاف مداخل الشيطان، وللمحافظة على قلوب أهل الإيمان.

والمراد بالتيسير: التيسير الشرعي، ما تنازل، وتحلق اللحية وتقول: تيسير تسمع الأغاني وتقول: تيسير، تقلد الكافرين وتقول: تيسير، هذا ما هو تيسير هذا تعسير، لكن المراد بالتيسير التيسير الشرعي.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩).

(وَلَا تُنْفَرُوا) لا تنفروا يعني بأمور يقع فيها التجاوز وأنت تشدد عليها، حاول تتجاوز في موطن المجاوزة، وهكذا التبشير بما للناس من الخير، حتى في حال التربية لا تبقى مع والدك دائما: سأفعل بك، سأضربك، سأهينك، سأدعسك، سأفعل كذا، لا، بشر: إن شاء الله سأعطيك، أنت بطل، أنت كذا، فلا بد من هذا الأمر مع الكبار ومع الصغار.

وهكذا التطوع بين الدعوة إلى الله إذا خرجوا مجموعة يحتاجون إلى مطاوعة. وهكذا قادة الجيوش، وقادة الكتائب، وقادة السرايا، ولهذا وضع هذا الباب في هذا الموطن، يكون بينهم تطوع، ما يبقى كل واحد يريد ما في رأسه، بما يؤدي إلى ضعف الجيوش، وإلى تسلط الأعداء، وإلى هزيمة المسلمين.

(وَلَا تَخْتَلِفَا)؛ لأن الخلاف شر، وسبب للهزيمة.

وأیضا: **(سكنوا)** لا سيما في حال الشدة، حاول أن تسكن الناس، وتهدي الناس وتربط على قلوبهم بذكر آيات الثبات، وأحاديث الثبات، وقصص الثبات عن السلف؛ لأن بعض مواطن ما تحتاج إلى زيادة الشدة على الناس، الناس يرون ضرب الأعداء، ويرون حطمة الأعداء، وأنت تزيدهم، يزدادون ضعفا وخوارا، لكن: اثبتوا عباد الله، النصر آت، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [سورة الحج: ٣٨]، النبي ﷺ في غزوة حنين ماذا يقول؟ **«أين أصحاب الشجرة؟»** وهكذا: **«السكينة السكينة»**، ومثل هذه الأمور التي تثبت بها القلوب، واللهم انصرونا، وانجز لنا ما وعدتنا، ونحو ذلك، ويأتي النصر بإذن الله، والله المستعان.

قال ﷺ:

بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ

الغادر: الَّذِي يُوَاعِدُ عَلَى أَمْرٍ وَلَا يَفِي بِهِ. يُقَالُ: غَدَرَ يَغْدِرُ بِكَسْرِ الدَّالِ فِي الْمَضَارِعِ.

وهو كبيرة من كبائر الذنوب، ومن الصفات المنافقين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» (١).

٩ - (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فضيحة عظيمة، يطلع الله عليه الأولين والآخرين، بينما الغادر في الدنيا يحاول النكث مع إظهار الأمانة، والله المستعان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٨٨).

فعلى كل مسلم أن يعلم أنه محشور إلى الله، وأنه سيقف بين يدي الله بصالح عمله أو فساد، فإذا حقق هذه النظرة تجد منه ملازمة الطاعة، والاستغفار من المعصية.

وهذا لفض عام، ليس فقط في الحروب، بل في جميع الشؤون، إذا أمنك إنسان على عمل من الأعمال ثم غدرت وخنث هذا من الغدر.
قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠ - (١٧٣٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ».

١١ - (١٧٣٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ، وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

و(كل) من ألفاظ العموم، ويتفاوت الناس في ضرر الغدر، فكلما كانت الغدرة أعظم ضررا في المسلمين كلما كان الغادر أعظم إثما، فمثلا لو أن واحدهم أمن آخر ثم غدره في نفسه فهذا غادر وعليه إثم الغدر، لكن لو كانت غدرته هذه أدت إلى حروب أدت إلى فتن كثيرة سيكون إثمه أكثر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢ - (١٧٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» (١).

١٢ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

١٣ - (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» (٢).

١٤ - (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي.

(يُعْرَفُ بِهِ) ويميز عن الغادر الآخر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦١٧٧).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٨٦).

١٥ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

في أسوأ مكان، يتخرج من النظر الناس إليه، ويضع الله ذلك العلامة عند استه، نسأل الله السلامة والعافية، وهذا دليل على عظيم شؤم الغدر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦ - (١٧٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»**.

أمنوه على أنفسهم، وهو مؤمن عليهم من الله، وهكذا ربما يكون مؤمن ممن هو أعلى منه، من رئيس أو إمام، ثم هو يغدر فيهم ويخون.

قال النووي رحمته الله: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، لَا سِيَّمَا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى ضَرْرَهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرِينَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرِّ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي تَعْظِيمِ كَذِبِ الْمَلِكِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَارِدٌ فِي دَمِّ الْإِمَامِ الْغَادِرِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ اِحْتِمَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَهُوَ نَهْيُ الْإِمَامِ أَنْ يَغْدِرَ فِي عَهْدِهِ لِرَعِيَّتِهِ، وَلِلْكَفَّارِ وَعَيْرِهِمْ. أَوْ غَدْرُهُ لِلْأَمَانَةِ الَّتِي قَلَدَهَا لِرَعِيَّتِهِ وَالتَّرَمَّ الْقِيَامَ بِهَا وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَمَتَى خَانَهُمْ أَوْ تَرَكَ الشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ أَوْ الرَّفْقَ بِهِمْ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ.

وَالِإِحْتِمَالِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَهْيَ الرَّعِيَّةِ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا يُشَقُّوا عَلَيْهِ الْعَصَا وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يَخَافُ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِهِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بل ويدخل أيضا في أنواع الغدر هذه غدر من يظهر السنة ثم يخيب الطلاب إلى البدعة، هذا غادر، يمكنون عنده، يأملون أن يأخذوا منه التوحيد الخالص والعقيدة الصحيحة والدين القويم، وإذا به يغدر ويخون الأمانة، هذا بلاء عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

قال **رحمته الله**:

بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

١٧ - (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، وَزُهَيْرٍ، قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ» (١).

جاء بهذا الحديث بعد الأول؛ حتى لا يظن أن الخدعة من الغدر، ليست من الغدر، قد تخدع الكفار، تريهم أنك تريد هذه الجهة وأنت تأتيهم من هذه الجهة، أو تموه عليهم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٣٠).

الغدر: أن تعدهم أن لا تهجم عليهم ثم تكذب وتهجم عليهم، تؤمنهم ثم تكذب وتخون، أما إذا عملت بعض الحركات لكي تخدعهم وتتمكن منهم فهذا أمر ممدوح، أخبر النبي ﷺ أن الحرب خدعة، ويقال خدعة، ويقال: خدعة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨ - (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» (١).

قال النووي رحمته الله: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ، وَكَيْفَ أَمَكْنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: فِي الْحَرْبِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، هَذَا كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ، لَكِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيفِ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يعني إذا كان الكذب لا مندوحة منه ويكون فيه سلامة للمسلمين فعند ذلك لا حرج، أما أن يذهب يكذب وعنده المعاريض وأيضا السلامة حاصلة فلا.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٢٩).

بَابُ كُرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

لا تتمن لقاء الكفار، وتقول: أنا وأنا وأنا وأنا، الله أعلم من يثبت ومن يقوى على الثبات، لكن إذا ابتليت بهم فاثبت، ولا تتزحزح.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩ - (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» (١).

(الحسن بن علي الحلواني) كان الإمام أحمد يسيء القول فيه، ويعتبره ليس

بشيء، ووثقه النسائي وغيره.

(عبد بن حميد) الكسبي، ويقال: الكشي، يقولون: اسمه عبد الحميد، صاحب

(المنتخب).

يعني: لا تتمنوا لقاءهم ابتداءً، فإذا قدر الله وأتوكم أو لقيتموهم بدون تمن

فاصبروا واثبتوا، ولا تتزحزحوا، لا يقع الفرار من الزحف، الفرار من الزحف لا

يجوز، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ﴾ [سورة الأنفال: ٤٥].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٢٦).

وكم هم الناس الذين يتمنون لقاء العدو وهم من أجنب الناس إذا لقوا العدو: سنكون سنفعل وسنصنع! فادع الله بالسلامة والثبات، الفتن متعبة، ومقلقة، ومفسدة ومضرة، لو معك فتنة مع زوجتك وهي عبارة عن كلمة بكلمة يضيق صدرك، كيف إذا كانت الفتنة مع عدوك الذي يتربص لإخراج نفسك أو تربص لإخراج نفسه؟

حتى وإن كنت منتصرا ستتعب، فإذا لا تتمن ما فيه ضرر عليه، لكن إن قدر أن الضرر حصل بدون تمن منك الإنسان قد يتلى، ﴿وَبَلِّغْهُمُ الْبَلَاغَ بِالْإِسْلَامِ وَالْخَيْرِ فَشَنَّةٌ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٥]، فعند ذلك اصبر؛ لأن عدوك إذا لم تصابره وتسلط عليك ما سيرحمك، وإذا بكيت ما يرحمك، وإذا استسلمت ما يرحمك، كان أبي الله يرحمه كثيرا ما يقول لنا: العدو ما يرحم، وهو فعلا، العدو لا يرحم، يتلذذ ببيكائك، ويشمت بابتسامتك، ويكذب كلامك، ويقدم خصمك، ويسعى في ضررك، والله المستعان.

فهذا لا تتمن لقاءه حتى بالوجه والوجه، حتى لا تراه ولا يراك، فضلا أن يقع بينكم المضاربة، إذا استطعت أن لا تراه ولا يراك أحسن حاجة، يبقى قلبك مرتاحا من شره، وهو كذلك قد ارتاح من شرك، كما قال النبي ﷺ: «كفهاها الله شركم منى: «اقتلواها»، فأرادوا أن يقتلوا فاختفت منهم، فقال النبي ﷺ: «كفهاها الله شركم كما كفيتم شرها».

فمن أحسن ما يكون لا تر العدو ولا يراك العدو، العدو ثقيل على النفس، انظروا إلى إيران والله نبغضها ولو هي ما تتعرض للمسلمين، كيف وهي تتعرض للمسلمين؟ بغضها في قلوبنا، وهكذا من إليها من الرافضة، سواء ما يسمعون في اليمن

بأنصار الله، وهم أنصار الشيطان، أو ما يسمى في لبنان بحزب الله، وهم حزب الشيطان، ومن إليهم.

فالعدو مبغوض، لا تتمن أن تلقاه، ولا تفرح برؤياه، بل احمد ربك لو جعل بينك وبينه بعد المشركين، والله المستعان.

وفي هذا الحديث عظيم فضيلة الصبر، لا بد أن الإنسان يصابر نفسه اذا ابتلي ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠]، لا سيما في الجهاد، لا أبد من الصبر، يقع شدة في المؤنة، وشدة السفر، وشدة في المواجهة، وربما شدة في الجراحات، وشدة على فراق الأحباب، المهم شدة من أوجه كثيرة.

فلا علاج لمثل هذه من مثل الصبر، تصبر، وتستعين بالله، وتحتسب أيضا على أن الأجر من الله العظيم، إلى غير ذلك.

وفي هذا الحديث: لا تتمن الشر مطلقا، لا العدو ولا غير العدو، ما يدري الإنسان، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالِدِّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» (١)، فأحيانا تقول: هذا العدو إذا التقيت به سأفعل به وأفعل به، وإذا التقى بك فعل بك هو.

سيأتي معنا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «تقاتلكم اليهود» ركز على اللفظة: «تقاتلكم اليهود» يشعر أن الذي يبدأ بالقتال هم اليهود، وهم الذين

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٤٣١٩)، وأحمد، حديث رقم: (٢٢٨٦٤).

يتقصدون المعركة، ويخططون للمعركة، ويريدون المعركة، ثم قال: «فتسلطون عليهم»، يعني ينقلب الأمر، «فَتَسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأْيِي فَأَقْتُلْهُ»^(١)، إلا شجرة الغرقد.

أصحاب النبي ﷺ في غزوة الطائف سيأتي معنا قال لهم النبي ﷺ: «قفلنا»، قالوا: لا، كيف يا رسول الله نقل ولما نفتح الطائف؟ فقال لهم: «نتنظر»، فانتظروا، فصباحهم أهل الطائف بالنبيل، حتى أصابوا منهم جراحات، ثم قال لهم النبي ﷺ: «قفلنا»، قالوا: قفلنا.

فأحياناً يكون عندك أمل في لقاء العدو، تظن في نفسك، لكن ينقلب الأمر؛ لأن النصر من عند الله، وأنت لا تغز إلا بأمر الله الشرعي، أما ما في علم الله قد يكون لا نعلمه، لكن الشرعي، وهكذا توقف بأمر الله الشرعي، والله المستعان وعليه التكلان. لا تتمن مشهداً غيباً عنه، ولا تضعف إذا لقيت عدوك، هذا هو الشرع، لا تتمن الشر ولا تتطلبه، فإذا أتاك فاصبر، ودافعه، وأزله بقدر استطاعتك.

(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ) سواء في باب الحسيات أو في باب المعنويات، لا تتمن لقاء العدو المبتدع، لا تتمن لقاء العدو الكافر، لا تتمن لقاء العدو في وقت المقاتلة، ولا تتمن لقاء العدو للمناظرة، السلامة من الأعداء مغنم، فالإنسان ما يتمنى الشر؛ لأنه قد يتلى، وبعد ذلك يتمنى لو سلم، وربما جاء بـ(لو)، والاعتراض على القدر، ونحو ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري، حديث رقم: (٣٣٩٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢١).

(فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فاصبرُوا) لا تفروا منهم، ولا تجبنوا، ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [سورة النساء: ١٠٤]، والنصر صبر ساعة، وإلا فالمسايقة تقع بين الناس والمحاربة، فيثبت الشجعان، ويصبرون أنفسهم مع توارد الخوف عليهم، ما أحد يسلم من الخوف الطبيعي، ويضعف الجبناء.

انظروا إلى هذه الشريعة الإيمانية، الشريعة العظيمة، **(لا تَمَنُّوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ)** هذا قبل حصول الشر، **(فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فاصبرُوا)** هذا بعد حصول الشر، لا تتضعع. وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضعع قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ عليه السلام وَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» (١).

(محمد بن رافع) النيسابوري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨١٨).

(عبد الرزاق) الصنعاني.

(موسى بن عقبة) إمام في السيرة.

(عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) دعا له النبي ﷺ.

(حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ) إلى الخوارج لقتالهم، ولصد بغيهم.

(يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ) يعني حتى تذهب حرارة الشمس

وتنكسر شدتها، فلا بد أن يكون القائد حازما، ما يكون سهلا، بعض قواد يظن أنها

هنجمة كما يقال، أهم شيء يهجم، وربما ذهب مع كتيبته، وما معك منه في حربه إلا

هذا الهجوم؛ لأنه لم يحسن، النبي ﷺ انظر ينتظر حتى تميل الشمس، وبعد ذلك

يحرص الناس، ويخطط المعركة، ويحضهم على الثبات، فينتظر المقاتل في قتاله وفي

معركته أسباب النصر المعنوية وأسباب النصر الحسية.

(وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ) والعافية تسأل في جميع الأمور، العافية الدينية، العافية

الدينية، والعافية الأخروية، جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه فيما أذن: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي

دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي

الَّتِي فِيهَا مَعَادِي»^(١)، والعباس بن عبد المطلب يقول له النبي ﷺ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»

^(٢)، «فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٧٢٠).

(٢) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٧٨٣).

(وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ) يعني تحتاج إلى صبر، من قتل قتل

شهيدا، ومن عاش عاش حميدا.

(اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ): القرآن، أو جنس الكتب السماوية.

(وَمُجْرِي السَّحَابِ) بالمطر.

(وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ) سواء أحزاب الكفر أجمع في كل ملة وحين، أو الأحزاب

الذين هجموا على المدينة في السنة الرابعة من الهجرة.

(أَهْرَزِمُهُمْ وَإِنْ صُرْنَا عَلَيْهِمْ) ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦]،

﴿إِنْ تَصُرُوا اللَّهَ يَصُرْكُمْ وَيُنَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٧].

قال ﷺ:

بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ

ما هو أيوب طارش أو أمل كعدل أو هؤلاء الذين يغنون ويريدون النصر، أني لهم نصر وهم يعصون الله ويحاربونه؟ في أعظم المواطن يحتاجون إليه الدماء تسيل، والأنفس تخرج، والعدو يصول، وهم مع الموسيقى ومع الأغاني، ومع المعاصي، كيف ينصر هذا الجيش وقد أحاطت به كثير من المعاصي التي واحدة كفيلة بهزيمته؟

الحوثي مع أنه رافضي كافر أثيم عنده تحريض لجيشه على عقيدته الفاسدة وهؤلاء ما عندهم التحريض الإيماني، ما عندهم نباهة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢١ - (١٧٤٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَرَازِلْهُمْ» (١).

٢٢ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «هَازِمَ الْأَحْزَابِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «اللَّهُمَّ».

٢٢ - (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «مُجْرِي السَّحَابِ».

٢٣ - (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ».

(حجاج بن الشاعر) حجاج بن يوسف بن يوسف، غير حجاج بن يوسف

الظالم.

يتوسل إلى الله أن ينصره، وأن يسلم هذه العصابة المؤمنة؛ لأنهم كادوا أن يستأصلوهم، لولا أن الله سلم، وإلا ما بقي بين النبي ﷺ وبين الموت كما يقال: إلا أن تخرج نفسه، قد كسروا البيضة على رأسه، وجرحوه في وجهه، إنما سلمه الله، ودافع عنه الله.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٣٣).

وبعد ذلك أرادوا أن يعودوا إلى المسلمين مرة ثانية لاستئصالهم، ندم أبو سفيان على أنه مشى بقومه، قال: الناس فيهم جراحات، لو رجعنا إلى استئصالهم، ثم سلم الله وصر ففهم، فكان النبي ﷺ يقول: **(اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ)** يعني إذا هلكت هذه الطائفة ذهب الإسلام، ذهب الخير، استؤصل الحق.

لكن لله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، أبقى للكفار ما يسوؤهم، وإلى الغد وإلى بعد الغد سيبقي لهم ما يسوؤهم، ولو كان الأمر إليهم ما بلغ دين الله عرفات، لكن هو الله، **﴿وَإِذْ يَمَكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثَبِّتُوكَ أَوْ يُفْتَلُوا أَوْ يُجْرِبُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾** [سورة الأنفال: ٣٠].

قال ﷺ:

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

سيأتي أحاديث أنه أذن في قتلهم وأحاديث أنه نهى عن قتلهم، والجمع: أنهم إذا كانوا في البيات، يعني لم يتوصل إلى العدو إلا بإصابة بعضهم لا حرج، وأما أن تقتل المرأة ابتداء والطفل ابتداء لا يجوز، ما كان لهم أن يقاتلوا، **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [سورة الأنعام: ١٦٤].

قال الإمام مسلم ﷺ:

٢٤ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (١).

٢٥ - (١٧٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

دين الإسلام دين العدالة، دين قامت عليه العدالة التي كانت معدومة في الدنيا في ذلك الوقت، كان القوي يقتل الضعيف ويأخذه، وجاء الإسلام برفع الظلم.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ)؛ لأنهم ليسوا آلة قتال، هم ضعفاء.

قال ﷺ:

بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

يعني ما يدري هو قتل طفل أو ما قتل، مثلا ضرب كما يقال: عشوائي أو تمشيظ، أما أن يراه أنه طفل أمامه ويقتله هذا لا يجوز، لا في البيات ولا في غير البيات، أو امرأة يراها أنها امرأة ثم يقول: يقنصها، هذا ما يجوز، لا في البيات ولا في غير البيات، إلا أن تكون تقاتل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠١٤).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٦ - (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصِيْبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ» (١).

٢٧ - (١٧٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمُ مِنْهُمْ».

٢٨ - (١٧٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ».

أي ما عليكم إثم في قتلهم إذا لم تتعمدوا ذلك وتتقصدوا ذلك.

قال النووي رحمته الله: وَتَقْدِيرُهُ: سُئِلَ عَنْ حُكْمِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ فَيْصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ، أَي: لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَّعَمَدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠١٢).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ بَيَاتِهِمْ وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَاتِ هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ.

وقال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِحَوَازِ الْبَيَاتِ، وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ، الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي: فِي النَّارِ، وَالثَّلَاثُ: لَا يُجْزَمُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النص على أنهم في الجنة، كما في حديث سمرة عند البخاري.

قال رحمته الله:

بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

٢٩ - (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [سورة الحشر: ٥] (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٣٢٦).

٣٠ - (١٧٤٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ [سورة الحشر: ٥] الآية.

٣١ - (١٧٤٦) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(محمد بن ربح) بن المهاجر.

(الليث) هو ابن سعد.

(عبد الله) بن عمر رضي الله عنه.

(وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ) يعني نوع من الشجر يسمى البؤيرة، قطعه وحرقه؛ إغاضة للكافرين وتنكيلا بهم، وعند ذلك الكفار استغلوا هذه المسألة، وقالوا: انظروا إلى محمد وأصحابه يقطعون الشجر ويتلفون المال، فأنزل الله الإذن لهم بذلك.

(فِي إِذْنِ اللَّهِ) المقطوع بإذن الله، الكوني والشرعي في هذه المسألة،

والسالم بإذن الله الكوني والشرعي في هذه المسألة، (وَلِيُحْزِيَ الْفَاسِقِينَ) [سورة الحشر: ٥]: يظهر عوارهم ويبور مكرهم، ويمزق كلمتهم.

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه أهل العلم من إغاضة الكافرين، وإغاضة

أهل البدع والمخالفين، فالنبي ﷺ لما دخل في عمرة القضاء أمر بكشف المناكب،

وأمر بالرملان، والسبب في ذلك؛ حتى يغطا الكفار؛ لأنهم كانوا قد أشاعوا أن المسلمين قد أصابهم الضعف والوهن، فلما رأوا المسلمين مع قدومهم من السفر ومشقة السفر يرملون حول البيت ثلاثا من الحجر إلى الحجر وهكذا كشفوا عن مناكبهم؛ لإظهار قوتهم دل على تعين إغاظة المخالفين، وفي هذا يقول العربي:

وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضععُ
وإلا فهم يسخرون.

وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضععُ
يعني سهل عليهم حرق هذه الأشجار، ومعلوم أن النخل عند أصحابه من أنفس المال، والنخل ما تأتي إلا بعد مشقة، وهؤلاء لعظيم زهدهم في الدنيا لم يبالوا بحرقها وإتلافها.

(بني النَّصِير) قوم من اليهود، أجلاهم النبي ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَ: (اللَّيْنَةُ) الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ أَنْوَاعُ الثَّمَرِ كُلِّهَا إِلَّا الْعَجْوَةَ، وَقِيلَ: كِرَامُ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ النَّخْلِ، وَقِيلَ: كُلُّ الْأَشْجَارِ لِلَّيْنَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا أَنَّ أَنْوَاعَ نَخْلِ الْمَدِينَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَطْعِ شَجَرِ الْكُفَّارِ وَإِحْرَاقِهِ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمْ: لَا يَجُوزُ.

وقال: الْمُسْتَطِيرُ: الْمُتَشَرُّ. وَالسَّرَاةُ بفتح السينِ: أَشْرَافُ الْقَوْمِ وَرُؤَسَاؤُهُمْ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

وقد قال النبي ﷺ: «وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، فهذه نعمة، كان الكفار يغزوا بعضهم بعضا ويأكل بعضهم بعضا بالباطل، وكانت الأمم السابقة حتى المحق إذا غزا غيره لا يجوز أن يأخذ ماله، وإذا غنموا أموالا يطرحونها وتأتي النار تأخذها، لا ينتفعون بالغنيمة.

بينما أهل الإسلام أباح الله لهم الغنائم، فكثرت أموالهم، وقضيت حاجاتهم وقضيت ديونهم، وتزوج معسرهم، فاغتنى فقيرهم، جعل الله فيها بركة عظيمة، ربما يخرج إلى الغزوة وهو فقير ما عنده شيء، ما يرجع من الغزوة إلا ومعه بعير أو بعيران، بل في غزوة نجد نفلهم النبي ﷺ اثني عشر بعيرا، انظر بعضهم يخرج ما عنده ما يركب عليه ويرجع ومعه اثنا عشر بعيرا، هذا من الإبل خاصة، وربما ينال سيفاً، أو يأخذ سيفين، لا سيما إذا كان من الأبطال الذين يقتلون «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه».

فبعض الكفار يكون معه درع وسيف ورمح ودرقة، وربما كان معه مال في جيبه فيكون هذا للمسلم الذي قتله، لا يدخل في الغنيمة، هذا السلب سيأتي معنا لا يدخل في الغنيمة، سيأتي في قصة قتادة أنه حصل على مخرف، مخرف كبير، يعني مزرعة

كبيرة، باع الدرع الذي أخذه من الكافر واشترى به المخرف، قال: وهو أول مال تمولته في الإسلام.

وهكذا عمر بن الخطاب فتح الله عليه في خيبر، خرجوا إلى المدينة ما عندهم شيء، لا مال، ولا أرض، ولا شيء، وإذا بها تفتح خيبر وصارت لهم فيها المزارع الواسعة، نعم عظيمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٢ - (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعِ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا، أَوْ خَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُتَنَظِّرٌ وَلَا دَهَا».

قَالَ: «غَزَا، فَأَذْنَى لِلْقَرِيَّةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحَبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

قَالَ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيُبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ»، قَالَ: «فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَّيْتُمْ»، قَالَ: «فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ»، قَالَ: «فَوَضَعُوهُ فِي

الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ
اللَّهَ ﷻ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» (١).

(أبو كريب محمد بن العلاء) هو الهمداني.

(ابن مبارك) عبد الله.

(معمرب) وهو أبو عروة بن راشد.

(محمد بن رافع) النيسابوري.

(عَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) وهو يوشع بن نون، هذا هو الفتى الذي ذكره الله في سورة
الكهف: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾

[سورة الكهف: ٦٠]، وهذه الغزوة كان بها فتح بيت المقدس؛ لأن موسى أراد أن يدخل
بيت المقدس فأبى بنو إسرائيل طاعته، فحرمها عليهم أربعين سنة، حتى مات ﷺ.

(لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا)؛ لأنه سيكون
مشغولاً، وهذا من القيادة والسياسة، الفاشل قد يؤدي إلى فشل أعداد، الضعيف قد
يؤدي إلى ضعف أعداد، المشغول قد يشغل غيره معه.

(لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ) يعني ملك جماعها، ملك نكاحها، يعني
صارت له إلا أنه لم يصل إليها.

(وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا) يبقى مفكر موسوس، يدخل في المعركة وهو يأمل في
صاحبته، مشكلة، فلذلك ربما تكون الهزيمة من جهته، يتسلط عليه الشيطان.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٢٤).

وهذا الحديث أصل في قطع المشاغل، إذا أردت أن تقدم على شيء اقطع المشاغل جملة، ومن هذا الباب: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ**»^(١)، «**إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ**»^(٢)، فبدفع المشاغل.

(وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا) يبقى مشغولا بها، بينما إذا كان قد رفعها وسكن الناس فيها، اطمأن على أبنائه، على زوجته، على عمله.

(وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى عَنَمًا، أَوْ حَلِفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لِوَلَدِهَا) مشغول بالرعي مشغول بالولادة.

يعني ما أخذ معه إلا من كان متفرغا للجهاد، قد عزم أمره على هذا، وهؤلاء هم الذين يقع بهم النصر والظفر بإذن الله، بعد عونه .

(فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) يعني مدينة القدس، المدينة تسمى قرية، ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [سورة يوسف: ٨٢]، ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ [سورة النمل: ٤٨]، ثم ذكرهما بالقرية.

(فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ، وَأَنَا مَأْمُورٌ) أنت مأمورة في مسيرك، وأنا مأمور من الله في مسيري.

(اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا) لأن الزمن الماضي كانت المعارك تنتهي بالليل ما يستطيع يكر في الليل بين الظلام، بخلاف هذا الزمن ربما تجد كثيرا من المعارك تقع

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٥٥٧).

بالليل، عندهم مثلاً كاميرا حرارية، عندهم نواظير ليلية، لا يعتمدون على الرؤية البصرية كثيراً، بينما المعارك في الزمن الماضي كانت معتمدة على الرؤية البصرية. ولو حبس إلى الصباح أول الجيش ربما يكون قد تعب، والإنسان عند أن يكون مشتتاً ثم يرتاح يأتي التعب جملة، الأمر الثاني: ربما العدو قد تحصن، الأمر الثالث: ربما يبيتهم العدو؛ لأنه يعرف الطرق، وربما وقع ضرر على الجيش، فلذلك من سياسة هذا النبي الكريم أنه سأل الله إبقاء الشمس حتى يتمكن من الفتح.

(فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ) لماذا؟ لأن فيه أموال قد أخذت بغير وجه حق.

(فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ) أي أموال أخذت بغير وجهها.

(ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ۖ رَأَىٰ ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا) هذا هو الشاهد أن الله أحل

الغنائم لأمة محمد ﷺ، حتى أن العلماء اختلفوا ما أطيب المكاسب؟ فقال بعضهم: الزراعة، وقال بعضهم: التجارة، وقال بعضهم: مال المغانم أطيب المكاسب؛ لأنه الكسب الذي اختاره الله لنبيه محمد ﷺ.

مع أن الله عاتبهم في غزوة بدر كما سيأتي معنا في طلبهم الفداء وعدم استئصال القوم، كما أشار عمر، لكن اقتضت بعد ذلك أن الله أباحها وأذن لها، وكان ما ذهب إليه أبو بكر ورسول الله ﷺ قبل ذلك بمشورة أبي بكر أن قبلوا الفدية، فأسلم أغلب أولئك النفر.

في هذا الحديث شؤم الغلول، وهو من كبائر الذنوب، «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبِيرُ، وَالذَّيْنُ، وَالغُلُولُ»^(١)، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلُّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١].

وقد أخبر النبي ﷺ عن مولاة كركرة أنه في النار بسبب شملة غلها أو عباءة، وهكذا لما جاء ذلك الرجل قال: يا رسول الله شراكان، قال: «شراكان من نار أو شراك من النار»، فالغلول هو المال الذي يؤخذ من المال العام بغير وجه حق، والله المستعان. إذا هنا بارك الله فيكم.

قال ﷺ:

بَابُ الْأَنْفَالِ

الأنفال قد تطلق ويراد بها الغنيمة، كما في هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١]، وقد يدخل فيها الفبيء، لكن الفرق بين الغنيمة والفبيء: أن الغنيمة هي: المال المأخوذ من الكافرين في حال العنوة، والفبيء: يؤخذ منهم في حال الصلح، وقد ذكر الله ما يتعلق بالغنيمة، في سورة الأنفال، وذكر ما يتعلق بالفبيء في سورة الحشر.

قال الإمام مسلم ﷺ:

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٢٢٣٦٩)، عن ثوبان رضي الله عنه.

٣٣ - (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١].

(أبو عوانة) وضاح.

(أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا) يعني أراد أن يكون معه هذا السيف ليجاهد به، لم يأخذه غلولا.

(هَبْ لِي هَذَا) وهذا دليل على أنه يستأذن من الإمام الذي إليه الشأن في التصرف في الغنائم والأنفال.

(فَأَبَى) لم يأب بخلا، فالنبي ﷺ كان أجود الناس أكرم الناس ولكن أبى حتى يأتي حكم الله في قسمة هذا المال الذي هو مال عام.

(﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾) أي خمسة، كما سيأتي بعد ذلك: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١] الآية فأربعة أخماس تقسم في المقاتلين، والخمس لله والرسول، يقسم على ما يرى الإمام فيعطى منه المسكين، وابن السبيل، ويعطى منه ذوو القرابة.

والحمد لله الشأن أن مال الغنائم كثير، إلا أن كثيرا من الناس لا يقسمونه على الوجه الشرعي، وإلا لكفى الجيوش، ثم من بعدهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٤ - (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَآتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفَّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُهُ»، فَقَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَّلْنِيهِ، أَلْجَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَمْتَلُونَاكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة الأنفال: ١].

(نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ) هذا دليل على فضله، وعلو منزلته، وعظيم شأنه.

(ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ) أي: رده مكانه.

(أَلْجَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟) يعني لا مال له، ولا سلاح له ولا شيء يغنيه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٥ - (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

٣٦ - (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رُمِحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٣٤).

وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧ - (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَيَّ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَعَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

٣٧ - (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيَّ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(قَبْلَ نَجْدٍ) يعني جهة الرياض والقصيم وريدة، وهذه البلاد، تسمى نجد، وكانت كثيرة النعم، من الإبل ونحوها.

(فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا) يعني لكل مقاتل اثنا عشر بعيرا.

(وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا) زادهم زيادة من الخمس، قسم بينهم الأربعة الأخماس

فكانت سهمانهم على إحدى عشر بعير أو اثني عشر بعيرا، ثم نفلهم زادهم بعيرا بعيرا، وهذا دليل على أن المقاتل يكرم ويعطى ويشجع، وهو رزق من الله .

(فَلَمْ يُعَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني كأن الأمير نفلهم، والنبى ﷺ أقره.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨ - (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ. وَالشَّارِفُ: الْمُسْنُ الْكَبِيرُ.

٣٩ - (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠ - (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

(عمرو الناقد) عمرو بن محمد.

(سريج) يصحف إلى شريح.

(وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ) يعني يعطيهم ما يعطي الجيش من السهمان ثم

يزيدهم؛ إكراما لهم، كأن تكون سرية قد أبلت بلاء حسنا، فيكون إثابة لهم، ودعوة

غيرهم أن يكونوا على منوالهم، في الشجاعة والإقدام.

فالدعوة إلى المساواة في كل شيء هذه ما هي دعوة إسلامية، هذه دعوة اشتراكية، إنما الإسلام جاء بالعدل، فيختلف الناس في قواهم، ويختلف الناس في أرزاقهم، ويختلف الناس في مكافآتهم، وحتى الاشتراكية لما قامت إنما كان عبارة عن شعار لها، وإلا هي ما تعمل به، العمال يكدحون وينصبون والأغنياء أخذوا أموالهم، وردوها إلى الكادحين، وكان مسؤولوهم يتنعمون في نعيم دنيا من الخمر والمأكولات والمشروبات والمنكوحات، من حلالها وحرامها.

والناس يمنعونهم من عصير، العصير كان يصرف بوصفة طبية، وبسكت أبو ولد إدخاله إلى هذه البلاد كان جريمة، بسكت أبو ولد جريمة من الجرائم، أحاط الله بهم وعاد الناس إلى حياتهم، وردت كثيرا من أموالهم.

فالشاهد أن النبي ﷺ ما قال: لا، أنتم كغيركم، لا، هؤلاء أبلوا بلاء حسنا، فأعطاهم وزادهم، والبعير في ذلك الزمان بمثل سيارة الآن، ليس بالمال القليل.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: **وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ النَّفْلِ هَلْ هُوَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِهَا أَوْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؟ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ، وَبِكُلِّ مِنْهَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَآخَرُونَ، وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَآخَرُونَ، وَأَجَازَ النَّخَعِيُّ أَنْ تُنْفَلَ السَّرِيَّةُ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ دُونَ بَاقِي الْجَيْشِ، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ نَفَلَهُمُ الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ الْعَتِيدِ دُونَ الْغَنِيمَةِ جَازًا، وَالتَّنْفِيلُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ صَنَعَ جَمِيلًا فِي الْحَرْبِ انْفَرَدَ بِهِ.**

وقال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّرَايَا، وَمَا غَنِمْتَ تَشْتَرِكُ فِيهِ هِيَ وَالْجَيْشُ إِنْ انْفَرَدَتْ عَنِ الْجَيْشِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَلَدِ، وَأَقَامَ الْجَيْشُ فِي الْبَلَدِ، فَتُخْتَصُّ هِيَ بِالْغَنِيمَةِ وَلَا يُشَارِكُهَا الْجَيْشُ. وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّنْفِيلِ؛ لِلتَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْقِتَالِ، ثُمَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ فِي كُلِّ غَنِيمَةٍ، سِوَاءِ الْأُولَى وَغَيْرِهَا، وَسِوَاءِ غَنِيمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّامِيِّينَ: لَا يُنْفَلُ فِي أَوَّلِ غَنِيمَةٍ وَلَا يُنْفَلُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً.

القول الأول أصوب.

قال **رحمته الله**:

بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ

يعني القاتل من المسلمين سلب القاتيل من الكافرين، والسلب: هو الشيء الذي يكون مع المقاتل، سيف، أو حتى سلاح، درع، جاكيت، خوذة، نعال، هاتف في هذه الأيام، درع، وربما أيضا سيارة إذا أذن لهم الإمام، هذا سلب، أما الغنائم: أموال تفيض على ذلك، وأسلحة أوسع من ذلك.

قال الإمام مسلم **رحمته الله**:

٤١ - (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤١ - (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤١ - (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ

أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ

عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ،

وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي،

فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا

وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»، قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ:

مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ

جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»

فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ

عِنْدِي، فَأَرِضْهُ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا لِلَّهِ إِذَا، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ

اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ

إِيَّاهُ»، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ

تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضْيَعٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ (١).

(أبي قتادة) الحارث بن ربيعي، فارس النبي ﷺ.

(عَامٌ حُنَيْنٍ) السنة الثامنة من الهجرة، في شوال.

(كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً) يعني وقع منهم هزيمة في أول المعركة بسبب تلك الكلمة التي قالها بعضهم: لن نهزم اليوم من قلة، ﴿وَوَقَعَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتَكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ [سورة التوبة: ٢٥].

(فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) يعني يريد يقتله، علاه بالسيف.

(فَأَسْتَدْرْتُ إِلَيْهِ) إنقاذ الأخ؛ لأن المقاتل قد لا ينتبه.

(فَضْرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ) يعني في هذا المكان بين العنق والكتف، ضربة قوية.

(وَأَقْبَلَ عَلَيَّ): التفت.

(فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ) ضمة الميت، لأن أبا قتادة ضربه بالسيف وكان قريبا منه، فينبغي التحرز.

(فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ) يعني هزيمة من الله.

(ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا)؛ لأن النبي ﷺ ناداهم: «يا أصحاب الشجرة، يا

للأنصار»، فرجعوا كعطف البقرة على ولدها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢١٠٠).

(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ) أولاً: البينة ليست بشرط، إنما ذكرت البينة

هنا إذا وقع الاختلاف.

ثانياً: مسألة (فَلَهُ سَلْبُهُ) هل هذا الحكم خاص بتلك المعركة أم هو عام إلى أن

تقوم الساعة؟ قال بالأول قوم وقال بالآخر قوم وهو الصحيح، أن هذا حكم لجميع المقاتلين، (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ).

ومتي يطالب بالبينة؟ إذا اختلف اثنان أو ثلاثة قال واحد: لا، أنا قتلتها، وقال

ثاني: أنا قتلتها، هنا لا بد من البينة، «على المدعي البينة، وعلى المنكر اليمين».

(مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟) فيه رد على الصوفية الذين يزعمون أن النبي ﷺ يعلم

الغيب، ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْشَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [سورة

الأعراف: ١٨٨].

(فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ) يعني قالك خلاص يا رسول الله أعطه، وهذا السلب سأخذه

أنالي.

(لَا هَالِكُ إِذَا) أي: لا والله لا يكون ولا كان.

(لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ) هذا

موقف عظيم من أبي بكر، وحكم رشيد، يعني قد يقع إحراج من الرجل، لكن أبو بكر

ﷺ وقطعها، السلب لأبي قتادة.

(فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا) يعني حديقة مزروعة نخل.

(فِي بَنِي سَلِمْةَ) وهي من خيرة المدينة.

فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ أول مال ملكه في الإسلام بسبب هذا السلب الذي يسره الله من قتل هذا الكافر، النبي ﷺ يقول: **«وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»** (١).

والآن الناس تركوا الجهاد فسلط الله عليهم الأعداء، يسومونهم سوء العذاب يأكلون أموالهم، ويستبيحون بيضتهم، ويتحكمون فيهم، فلا إله إلا الله. عرفنا حكمين:

الحكم الأول: النفل، وأن للإمام أن ينفل من شاء من الجند سواء من الخمس أو من غير الخمس.

الأمر الثاني: السلب، وأنه للقاتل، والبينة إنما إذا وقع الاختلاف، عرفنا أن هذا الحكم حكم السلب ليس مختصاً بتلك المعركة، وإنما هو حكم عام، **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ)**، اليوم، بعد اليوم، قبل اليوم، في أي معركة، لا يدخل السلب في الغنيمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٢ - (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥١١٥)

أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْأَخْرُ فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَأَبْتَدَرَاهُ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ.

وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ (١).

(عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) يعني صالح بن إبراهيم عن أبيه عن جده، وعبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة أصحاب الشورى، ومن الثمانية الذين تقدم إسلامهم وله فضائل مشهورة، وفي غير ما كتاب المذكورة، وأما حديث: أن عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا فلا يثبت، وقد صلى النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، والحديث في مسلم.

وكان من أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه وأرضاه، شهد المواطن من بدر فما بعدها، وكان تاجرا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٤١).

(بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ) في صف القتال، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُومٌ﴾ [سورة الصف: ٤]، فالانفرادية في حال القتال في حال الدعوة في حال كثير من الأمور لا تجدي عن صاحبها.

(فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غَلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ) وغالبا ما يشعر لفظ الغلام بالصغر، غالبا، وإلا قد يطلق الغلام على غير ذلك، لكن غالبا يشعر أنه بين صغار سن.

(تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا) لأن القتال يقع وتحتاج إلى من يناصرك، من يصد عنك، من تشجع بوجوده، وتهجم بهجومه، وتنشط بنشاطه، بينما لو كان من حولك جبان ضعيف ربما تصاب بشيء من الخور وشيء من الضعف، لكن قد يكون المخبر غير المنظر، فانظر إلى هذين الغلامين في صغرهما وحادثة سنهما منظرا ولكن ما سيأتي من فعالهما شيء عظيم.

(فَقَالَ: يَا عَمُّ) فيه الاحترام للكبير، هذا من عادات العرب وأقرها الشرع، أن كبير السن يقال له: يا عم.

(أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وسب النبي ﷺ عظيمة من العظائم، وكبيرة من الكبائر، المسلم يغضب لعرض رسول الله ﷺ.

(لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ) أي شخصي شخصه.

(حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا) أنا أو هو.

(قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ) يعني صغير السن، حديث العهد بالصغر، مثله ما

تكون عندهم مثل هذه الهمم العاليات، ولكن ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ

نسأل الله السلامة والعافية، مثل سن هذا الرجل الآن عندنا يلعب زراغيف، وربما ما يرى الصلاة ولا يحضرها، وكثير من الشباب في حلاقتهم تتعجب، أشكال سيئة، بعيدة حتى عن المروءة، لا أخلاق العرب، ولا أخلاق الإسلام، ساءت فعالهم بسبب ما في قلوبهم من السوء والفساد.

والمشكلة أن فساد الشباب فساد للأمة؛ لأن أغلب الأمة شباب، ولأن هذا الشاب إذا كان فساداً في صغره كيف سيكون فساداً في كبره؟ غالباً لا يرعوي عن شر ثم إن شباب هذا الزمان إلا من رحم الله هبطت هممهم في باب العبادة، تجد حتى المستقيم هابط الهمة، في باب العلم، حتى طالب العلم من شباب هذا الزمان، ربما تجد عنده هبوط همة.

ليس كأولئك السابقين الأولين الذين امتدحهم الله وامتدحهم رسوله ﷺ، ومع ذلك بقيت بقايا خير من شباب المسلمين، يتعلمون العقيدة الصحيحة، والدين الخالص، والتوحيد الصافي، وعسى أن يكونوا نواة لصلاح الأمة، فلا نياس من روح الله أبداً.

(فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ) لأنه كان من صناديد

قريش، من شجعانها، إلا أنه كان باغياً ظالم، وإلا فهو من قبيلة قريش.

(فَأَبْتَدَرَاهُ) يعني انطلقاً إليه انطلاقة واحدة.

(فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ) يعني حتى برد، وصار صريعاً في الأرض، يصارع

سكرات الموت.

(فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ) وكلاهما صادق، كلاهما ضرب.

(وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ)؛ لأن أخاه ربما قتل، وإلا فالسلب

لكليهما، لكن لعله قُتل، أو لعله كان المشخن، والله المستعان.

قال النووي رحمته الله: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أصحابنا:

اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»؛ تطيباً لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنعا إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب.

قالوا: وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلها، فعلم أن ابن الجموح أثخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق في السلب، هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث.

وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد على مذهبيهما هذا، والله أعلم.

(والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء) أهمهم واحدة، معاذ

ومعوذ ابني عفراء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٣ - (١٧٥٣) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنع خالد بن الوليد،

وَكَانَ وَالِيَا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ، بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ: «لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ».

٤٤ - (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدْيَنِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

(أبو طاهر أحمد بن عمر بن سرح) مصري، (عبد الله بن وهب) مصري.

(مِنْ حَمِيرٍ) حمير من اليمن.

(خالد بن الوليد) سيف الله، أبو سليمان.

(وَكَانَ وَالِيَا عَلَيْهِمْ): أمير للجيش.

(ادْفَعْهُ إِلَيْهِ) هذا دليل على أن السلب للقاتل من كان، سواء كان السلب كثيرا أو

قليلًا.

(فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتُغْضِبَ) غضب على قائده، مع أن عوف في أولها هو المصيب؛ لأن خالدًا ﷺ منع المقاتل ما له من الحق، لكن لما رأى النبي ﷺ أن عوف بن مالك ﷺ تكلم على خالد بن الوليد من أجل هذا الأمر غضب، وقال: (لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ) هذا دليل على شدة الغضب، ينظر إلى المصلحة الشرعية؛ لأن الأمراء وسرات الناس ينبغي أن يبقوا في منزلتهم من الاحترام والتقدير، وعدم التطاول عليهم.

انظروا أيضا كيف غضب النبي ﷺ على بريدة لما جاء يشكو علي بن أبي طالب ﷺ، هب أنه أخطأ مثلا، مع أنه قد قال لهم: هي من الصفي، أي الجارية التي اغتسل منها، والآن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالعباهيلة والأقيال يقومون على علي بن أبي طالب ﷺ، ويحتقرونه، ويتكلمون بكلام سفه من أجل هذه الحادثة، ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْزِلُ يُوَفِّكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣٠]، هؤلاء مشكلتهم مشكلة.

والواقع أن المؤتمر الشعبي العام أقولها نصيحة لهم: هم مطية للمبطلين من أول تأسيسهم إلا ما رحم الله، نرجو أن علي عبد الله صالح كان نيته توحيد الشعب وائتلاف الشعب، لكن صار المؤتمر الشعبي العام مطية للإخوان المسلمين قبل الوحدة، دخلوا فيه، وأنشأوا المعاهد العلمية، والأمور الإخوانية التي سيطروا فيها على اليمن، وللرافضة، صاروا قادة في المؤتمر، وصاروا عساكر وضباط باسم المؤتمر.

جاءت الوحدة، وتميزت كثير من الأطياف، كل ذهب إلى حاله، الإخوان مع الإخوان، والشيعي مع الشيعي، والناصرى مع الناصر، والبعثي مع البعثي، والاشتراكي مع الاشتراكي، إلا أن المؤتمر بقي مطية يستخدمونه للوصول إلى مآربهم، مع تماثلهم عليه، إلا أنهم يستخدمون كثيرا ممن هم فيه، إما أن يكون إخوانيا، أو يكون رافضيا، أو يكون بعثيا، أو يكون ناصريا، أو يكون اشتراكيا، إنما دخل في المؤتمر من أجل سمعته.

بعد ذلك بدأ الضعف في المؤتمر الشعبي العام يظهر، فأتخذ مطية من قبل الحوثيين، وسيطروا على الشعب بدعوى الانتقام من الإخوان المسلمين، والآن الإخوان المسلمون اتخذوا المؤتمر مطية، وعملوا لنا ما يسمى بالعباهلة والأجبال هي فتنة إخوانية في الأصل، إلا أن المؤتمر مطية للإخوان المسلمين، لشعبيته؛ لأن كثير من اليمنيين قد مقتوا الإخوان المسلمين، مقتوا ثورتهم، مقتوا فتنتهم، مقتوا شرهم، مقتوا ما هم عليه من الفشل في إدارة الحرب وفي إدارة البلاد.

فالآن جاءوا يصفقون لما يسمون بالعباهلة والأقيال من تحت، والمؤتمر يتبنى الأمر، وكثير من المؤتمريين ظهروا أنهم عباهلة وأقيال، والفتنة هي إخوانية ما زالت. فيا معاشر المؤتمريين عودوا إلى رشدكم، ويكفي أن تبقوا مطايا، أربعين سنة وأنتم مطية، يوم للرافضة ويوم للإخوان، عودوا إلى رشدكم، واستقيموا على دين ربكم، وعلى سنة نبيكم ﷺ.

أما ديننا نحن ما نخشى عليه لا من الرافضة، ولا من العبابة الأقيال، ولا من الاشتراكية، ولا من أمريكا، ولا من إسرائيل، ولا من الجن ولا من الإنس، ديننا

محفوظ بحفظ الله له، والله ما نتهيب لو قام من قام على هذا الدين، لكن نحن ننصحكم: لا تبقوا مطية، يا معاشر المؤتمرين، انتبهوا لأنفسكم، في فترة من الفترات مطية للرافضة، في فترة من الفترات مطية للإخوان المسلمين، في فترة من الفترات مطية للاشترائية، وهذه الأيام مطية لمن يسمون بالعباهلة والأقيال، وهي فتنة إخوانية، لتفهموا هذا، إنما الإخوان المسلمون لما الآن فضحوا أمام المجتمع ظهروا لنا بالقرون بقرون الوعد.

صنعاء ما ستأخذونها بقرون الوعد، ما ستأخذون صنعاء بالوثنية، صنعاء إذا أردتموها عليكم بتوحيد رب البرية، عليكم باحترام دين الإسلام، عليكم باحترام الصحابة الأعلام، عليكم بالبعد عن الحزبيات والمناكفات والبدع والخرافات. ويا من تسمون أنفسكم بالعباهلة والأقيال، انتبهوا لقرونكم سيكسرها الله، سيكسرها الله، تجرأتم على دين الله يا سفهاء، بعضكم تكلم في رسول الله، وبعضكم تكلم في علي بن أبي طالب، وفي فاطمة، وتكلمتم في القرآن وفي الإسلام باسم الوطنية اليمنية.

اليمنيون رفعهم الله بالإسلام، أعزهم الله بالإسلام، مكنهم الله بالإسلام، فإذا أردتم النصر والتمكين والعز المبين فعليكم بمراجعة أنفسكم مع الإسلام، ما سلط عليكم الحوثي الإسلام، سلط الحوثي عليكم بسبب ذنوبكم، أنتم الذين جر جرتموه، أنتم الذين مكنتموه، الحوثي، والآن تبغضون الإسلام، يا شؤم ما تدعون إليه، والله شؤم، أعوذ بالله من كلام يخرج من أفواههم المنتنة.

هذه نصيحة، وإلا فنحن إسلامنا باق باق، وديننا باق باق، وستتنا باقية باقية، وإن رغمت أنوف الرافضة، وعباد القبور من الصوفية، وإن رغمت الاشتراكية، وإن وإن رغمت أمريكا وإسرائيل ومن إليهم.

والله ما نحن ملتفتين لواحد من هؤلاء، وإنما هذه نصائح لهم وتوجيهات لهم؛ لأننا نرى بغيا، نرى زندقة يريدون سريانها في الأمة، وما كان لنا أن نسكت عنهم، تريد تنصر اليمن؟ انصره بالحق، انصره بالأحاديث النبوية، والآيات القرآنية التي في فضله، ما تنصره بالوعل، عشر، عندهم هذا الوعي عشر، إله الخصب، رمز لآلهة قديمة، كانت تعبد من دون الله، يعيدوها لنا؟

كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَفِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا) أَي
الأمير مثل الراعي، الغنم تأكل وتشرب وتذهب والراعي مسكين يتعب وراءها، وهكذا الأمير، وهكذا من يلي شؤون المسلمين ممن يهتم بهم، تجد الرعية في حالة حسنة، وهو مهموم بهم، مغموم من أجلهم، يفرح لفرحهم، ويحزن لحزنهم.

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَيَجَابُ عَنْ -مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ- بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَعَلَّهُ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ، وَإِنَّمَا أَخْرَهُ تَعْزِيرًا لَهُ وَلِعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛
لِكُونِهِمَا أَطْلَقَا أَلْسِنَتَهُمَا فِي خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنْتَهَكَ حُرْمَةَ الْوَالِي وَمَنْ وَوَلَاهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَعَلَّهُ اسْتَطَابَ قَلْبَ صَاحِبِهِ فَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَجَعَلَهُ
لِلْمُسْلِمِينَ.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا صَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَفَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» (١).

(غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ) في السنة الثامنة من الهجرة.

(فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى) أي في الشمس، وقت الضحى، يتضحون للشمس.

(ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ) يعني أخذ عقلا فقيده به الجملة،

والناس في ذلك الزمان لا يتمايزون، فربما ظن أنه منهم.

(وَفِينَا صَعْفَةٌ) يعني في الرجال، (وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ): قليل.

(إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ) جاسوس، كان جاسوسا للكافرين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٥١).

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ يعني لحقه سلمة.
(فَأَنْخَتَهُ) بقوة.

فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَنَدَّرَ يعني ضربة واحدة حتى سقط كالكرة.
(لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ) هذا هو الشاهد أن السلب للقاتل.

وفيه جواز قتل جاسوس الكافرين، لكن هذا الأمر يعود إلى ولي أمر المسلمين حتى لا يقع الافتئات.

وفيه التفتن، القرائن، تعرف الواحد بتلفته، بحركته، ما من مبطل إلا ويجعل الله فيه قرائن تدل على بطلانه، ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَنَّهُمْ﴾ (٢٩) ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَاعْرِفْتَهُمْ بِسَمِهِمْ﴾ ولتعرّفهم في لحن القول والله يعلم أعملكم﴾ (٣٠) [سورة محمد: ٢٩-٣٠]، ويروى عن عثمان بن عفان: ما أخفى رجل سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه، وفتلات لسانه.

قال **رحمته الله**:

بَابُ التَّنْضِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى

٤٦ - (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَحِثُّ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: الْقَشْعُ

النَّطْعُ، مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقَّتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

(عَزَوْنَا فَزَارَةَ) قوم في نجد.

(وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ) أمير، لفضله، وعلو منزلته، وشجاعته.

(فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً) لأن الناس كانوا يريدون المياه، وينزلون على

المياه لسقي رعيهم، ولسقي أنفسهم، ولأن الحياة غالباً تكون حول الماء.

(أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا) أي بتنا من الليل، من أجل أن يصبحوا الأعداء.

(ثُمَّ سَنَّ الْغَارَةَ) أي مع الفجر.

(فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ) من المشركين، (وَسَبَى) من ذرارهم ونسائهم.

(وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ) مجموعة غير قليلة من الناس، قد ذهبوا إلى الجبل

يهربون ويفرون.

(فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ) فعلموا أنهم مغلوبون، وأنهم إن مضوا إلى

الجبل قتل بعضهم.

(عَلَيْهَا قَشَعٌ مِنْ أَدَمٍ) يعني نوع من اللباس من الجلود.

(مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ) جميلة.

(فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا) يعني مقابل ما قام به من العمل العظيم، وهو رد القوم الكافرين.

(وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) مع أنها جاريتها، إن كانت غير متزوجة يجوز له الاستمتاع بها حالاً، وإن كانت متزوجة يستبرئ بحيضة.

(هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا) ظن أن النبي ﷺ أراد الاستمتاع بها، والنبي ﷺ أراد أن يفادي بها أسارى المسلمين.

(فَقَدَىٰ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ) كانت من الكافرات، لو أسلمت ما بعث بها؛ لأنه لا يجوز فداء الأسير المسلم بأسير مسلم، ولكن لعلها لم تسلم، فبعث بها إليهم مقابل أسير من المسلمين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ جَوَازُ الْمُفَادَاةِ، وَجَوَازُ فِدَاءِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ.

وَفِيهِ جَوَازُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الْبَالِغِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَنَا. وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِيهَابِ الْإِمَامِ أَهْلَ جَيْشِهِ بَعْضَ مَا غَنِمُوهُ لِيُفَادِيَ بِهِ مُسْلِمًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَتَأَلَّفُ بِهِ مَنْ فِي تَأَلُّفِهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا فَعَلَ ﷺ هُنَا، وَفِي غَنَائِمِ حُنَيْنٍ.

وَفِيهِ جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِلْآخِرِ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَلِلَّهِ دَرُكٌ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ حُكْمِ الْفِيءِ

٤٧ - (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

يعني القرية التي تستسلم بالصلح دون الحرب يكون ما تُحصل عليه من الأموال فيء، يقسم بين المسلمين، والقرية التي يقع منها المعصية والمقاتلة ثم ينتصر المسلمون عليها يكون المال الذي يُتحصل منها خمسة لله وللرسول، يقسم على أوجه الخمس، وأربعة أخماس يقسم بين المقاتلين.

فعندنا فيء وغنيمة، قد يطلق هذا على هذا، لكن في الأصل أن الغنيمة هي التي تكون في البلد الذي يدخل عنوة، أي بالقوة بالسلاح، والفِيء يكون في البلد الذي يفتح بدون قتال.

فمثلاً: خبير فتحت عنوة، وبنو النضير فتحت صلحاً، فكان ما فيها من الأموال

فيء، ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر: 7]، ثم بين: للفقراء المهاجرين، وللذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، وللذين جاؤوا من بعدهم على حسن حال، هذا هو الفيء يكن لهذه الأصناف.

ولذلك قال مالك: من طعن في أصحاب النبي ﷺ ليس له في الفيء من نصيب؛ لأن الله ذكر الفيء للفقراء المهاجرين، وهذا ليس منهم، ثم للذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم، الأنصار، وهذا ليس منهم، ثم للذين اتبعوهم بإحسان، وهذا ليس منهم، بينما الغنيمة تكون للمقاتلين أربعة أخماس، خمس على ما في سورة

الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: ٤١]، الآية.

ويذكرون أن دمشق الجزء الذي دخله خالد بن الوليد أخذ عنوة، ولما رأى النصراري أنهم مهزومون صالحوا أبا عبيدة بن الجراح في الجزء المتبقي، فكان منها ما أخذ عنوة، ومنها ما أخذ صلحا.

والصلح يقع فيه بعض التنازل لهم، ربما يشترط بقاء الكنائس، كذلك لا يؤخذ ذرارهم سبايا، وهكذا أموالهم تبقى في حوزتهم، أو على ما تم المصالحة عليه، بينما العنوة يؤخذ كل ما معهم، رجالهم عبيد، ونسأؤهم جوارى، وأموالهم غنيمة، فإن أسلموا ربما عُتق بعضهم، وحرر بعضهم، ويحصل لهم الكرامة، خير مما لو بقوا على الكفر، نسأل الله السلامة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَقْفَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٠٤).

٤٨ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(مِمَّا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) يعني أخذوها صلحا، بخلاف ما أوجف عليه المسلمون بخيل وركاب، الركاب: الإبل، يركبونها ويغزون عليها، والخيل معروفة.

(وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ) يعني يجعله في شؤون الحرب.
(عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ) يكرم بها أهل الإسلام.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٩ - (١٧٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحِجَّتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ يَا مَالِ.

قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِيمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِدَلِكِ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِدَا، أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً؟» قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُحْصِصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [سورة الحشر: ٧] (مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا).

قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحِجَّتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَوَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلَيْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْنَكُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي

بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بغيرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ (١).

٥٠ - (١٧٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ.

(حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ) أي ارتفع.

(مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ) الرمال: كأنه الخيوط التي يخيطن بها السرير، وأدركنا هذه الأسرة يصنعونها في تهامة، إما من الحبال وإما من غير ذلك.

(مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ): من جلد.

(فَقَالَ لِي: يَا مَالِ) هذا ترخيم، يا مال، يا عائش، وإلا فالأصل: يا مالك.

(إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَيْبَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ) يعني نزل أناس من قومك، استقبلهم،

أكرمهم.

(وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ) إما من طعام، وإما من كساء، وإما من نحو ذلك،

هكذا الأمراء كانوا يكرمون من نزل بهم.

(فَجَاءَ يَرْفَا) مولى عمر بن الخطاب وعبد من عبيده.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٩٤).

**فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ
وَسَعْدٍ؟** أربعة من العشرة المبشرين بالجنة، أرادوا الدخول على عمر بن الخطاب

ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ أي أدخلهم.

أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْإِيمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ هذه كلمات ألقاها العباس بن عبد المطلب على علي بن أبي طالب، مع أن علي بن أبي طالب ﷺ أفضل من العباس، ومع ذلك ما أخذ كلام العباس طعنا في علي بن أبي طالب ﷺ، ولا طعن في العباس بسبب هذه الكلمات، أب يتكلم على ابنه بسبب خلاف بينهم، في شأن الأرض التي كانت لرسول الله ﷺ من فيء بني النضير.

الأرض التي إلى الآن الرافضة يشتغلون في أبي بكر وعمر بسببها، هذه الأرض سيأتي شأنها، وأن عمر دفعها إليهم، ولكن بعد ذلك اختلفوا فيها هم أنفسهم رضوان الله على الصحابة يا أجمعين، النبي ﷺ يقول: **«لا نورث، ما تركناه صدقة»**، وسيأتي أن هذا الحديث يرويه هؤلاء جميعا الذين ذكروا، مع فاطمة ﷺ نفسها، مع عائشة ﷺ نفسها، حديث شبه متواتر.

فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ يعني خلاف بينهم

شديد.

فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيْدَا يعني قبل أن أقضي بينكم سأسألکم.

أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وهذا مناشدة عظيمة، ناشد بها

رسول الله ﷺ اليهود: **«أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى»**.

(أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَوْرَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ) إذا هذا

الحديث حديث من؟ حديث عمر، وحديث عثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وعباس، وسيأتي غيرهم.

(ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ) يعني يجعله لحوائجه.

(فَجِئْتُمَا) أي علي والعباس.

(تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا) أي أنت يا

عباس جئت إلى رسول الله ﷺ تطلب العصبه من محمد ﷺ، لأنه لو كان يرث؛ سيكون لابنته النصف، والباقي للعباس عصبه، لكن النبي ﷺ قد أخبر أنه لا يرث، وأما قول الله: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ [سورة مريم: ٦] ميراث النبوة.

(فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا) يعني في هذه المسألة، ليس في جميعها، فهم

يعرفون فضل أبي بكر ﷺ، لكن في هذه المسألة ظنوا أن أبا بكر قد تجاوز عليهم، لم يعطهم الأرض، لم يعطهم ميراثهم من النبي ﷺ، وأبو بكر ﷺ إنما لم يعطهم؛ ما أراد أن يغير ما أوصى به النبي ﷺ، كما سيأتي معنا أنه قال: أخشى عن أزيغ.

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ) أي أبو بكر.

(فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا) يعني رأيتم في ما رأيتم في أبي بكر من الظلم

والحيف لكم، ولم يكن ذلك منا.

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ) فيه جواز أن يمدح الإنسان نفسه

بما فيها؛ لدفع ما يتهم به، هذا ليس بمحظور، المحظور أن تمدح نفسك متعاليا

مترفعا على غيرك، متعاطفا متبجحا، أما إذا كنت تمدح نفسك لبيان ما عندك من الخير لدفع ما اتهمت به من الشر والضير فلا حرج في ذلك.

يوجد لبعض العلماء كلام يمدحون فيه أنفسهم، يكون في مقابلة تهم الأعداء، تهم المبتدعة، تهم المتربصين، هذا ليس بدم، وأما إن كان على سبيل التبجح فالعلماء ينتقدون ذلك، فانظر إلى عمر بن الخطاب كيف يمدح نفسه: **(وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ)**؛ لأن هذا الأصل فيه، ولأنه يرد ما اتهم به، أو ظن فيه غير الصواب.

(إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني عمر لما طالبوه دفعها إليه، لكن بشرط، ليست للتملك، أن يكون عملهم فيها كعمل رسول الله صل الله عليه وسلم، وكعمل أبي بكر **(رضي الله عنه)**.
(فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ) يعني أنا قمت كما يقوم بها رسول الله **(ﷺ)**، وكما قام بها أبو بكر **(رضي الله عنه)**، أنتم قلمتم: نريدها، خلاص شأنكم لكن على ما كان عليها الأمر من قبل، إن عجزتما لا تتحاكما إلي، ولن أقضي بينكما، ردوها إلي وضعها الذي كانت عليه، وأنا أقوم فيها كما قام بها رسول الله **(ﷺ)**.

هذه القصة العظيمة تبين أن الفيء هو المأخوذ بغير قتال، وكما جاء في الآية:

﴿مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة الحشر: ٧] الآية.

وفيه رد على الرافضة، هم يطعنون في معاوية **(رضي الله عنه)** ببعض كلامي في علي بن أبي طالب، انظروه إلى العباس ما يقول في علي بن أبي طالب، ومع ذلك لا نطعن لا في

العباس ولا في علي بن أبي الطالب، دع الصحابة فيما جرى بينهم فكلهم في الحشر مغفور لهم.

وفي أن الصحابة كغيرهم يختلفون في بعض المسائل العلمية، وبعض المسائل العملية، بعض المسائل الدنيوية، لكن لهم فضلهم ومنزلتهم. قال رحمته الله:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٥١ - (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لِهِنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري، أكثر عنه الإمام مسلم جداً، ثلاثة أكثر عنهم الإمام مسلم فوق الألف: يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، زهير بن حرب، وروى عن غيرهم كثيراً، لكن هؤلاء فوق الألف.

إذاً مع من تقدم من الصحابة هذا الحديث أيضاً من طريق زوجات النبي ﷺ التسع اللاتي مات عنهن؛ لأن عائشة قررتن بهذا الحديث فما أنكرن منه حرفاً.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٧٣٠).

وهم حين مطالبتهم بالميراث كانوا متأولين **رَضُوا بِاللَّهِ عَنِ امْتِنَانِهِمْ**، سواء فاطمة، أو العباس، أو زوجات النبي **عليه السلام**، والحق أن أبا بكر **رضي الله عنه** هو صاحب الحق في هذه المسألة؛ لأنه قد سمع من النبي **عليه السلام** أمراً، وكان أمر المسلمين بعد النبي **عليه السلام** إلى أبي بكر، فلزم ذلك الأمر.

فينبغي أن يثنى على أبي بكر الصديق، لو كان الرافضة أهل بيت حقا ينبغي أن يثنوا على أبي بكر الصديق، يقولون: جزاه الله خيراً، طبق وصية جدنا، ولم يغير فيها حرفاً، والله يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨١]، وأبو بكر لم يبدل، لكنهم كما قال الأول: لو كانوا من الطيور لكانوا رُحَمَاءَ ولو كانوا من الدواب لكانوا حمراً، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [سورة الجمعة: ٥]

ثم تعجب منهم، في جانبهم يستدلون بالأحاديث، أبو بكر فعل، وعمر فعل وعثمان فعل، معاوية فعل، وفي جانبنا: نحن مسيرة قرآنية، ما هو سابر هذا كما قال شيخ الإسلام في رده على النصارى، لما استدل النصارى بعض آيات القرآن على فضلهم قال: هذا ليس لكم أصلاً، أنتم ما تؤمنون بالقرآن، فلا حجة لكم فيه.

فهكذا الرافضة، لا يجوز لهم أن يستدلوا بما في سنة نبينا **عليه السلام**؛ لأنهم لا يؤمنون بها، وإنما يأخذون ما وافق أهواءهم، ونحن إذا أردنا أن نرد لهم كما يقال: الصاع بالصاع نقول لهم: هات لنا دليل من القرآن على وجود رجل اسمه علي بن أبي طالب، وأنه تزوج فاطمة بنت محمد، وأنه كان له ابن اسمه الحسن والحسين هات لنا دليلاً من القرآن أن معاوية قاتل علي بن أبي طالب، وأنه فعله وفعل، ما سيجدون.

فما معهم إلا أن يؤمنوا بسنة النبي ﷺ، ويأخذوا ثابتهما، كل ما في البخاري، ما يأتي يقول: هذا دليل في البخاري على الطعن في معاوية، ويترك أدلة فضائل المعاوية، ويترك أدلة فضائل أبي بكر، ويترك أدلة فضائل عمر، ويأخذ أدلة فضائل علي ﷺ جميعا.

إن كانوا يريدون فضائل علي بن يطالب من صحيح البخاري فليقبلوا بقية فضائل الصحابة جميعا، وإن قالوا: صحيح البخاري كذب كما هو حالهم لا يستدلوا بأدلتنا، أما أن يستدلوا بأدلتنا على فضائل من يريدون، ثم يردون الأدلة التي ليست في صالحهم، ويقول لك: نحن قرآنيون، هذا كذب، هذا تليس، هذا كيل بمكيالين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٢ - (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا. فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى تُوْفِّيتُ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوْفِّيتُ دَفَنَهَا رُؤُوحَهَا عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ

لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بِبَايَعِ تِلْكَ الْأَشْهُرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةً مَخْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيْسَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ.

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَحَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٩٢)، (٣٠٩٤)، (٣٧١١).

٥٣ - (١٧٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٥٤ - (١٧٥٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ،

فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيُّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَأَمَسَكُهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

(مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ) انظر كيف فرق بين الفيء والغنيمة، خير دخلها عنوة، فكان إليه الخمس، وفدك وما إليها أفاءها الله عليه.

(فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ فَاطِمَةَ شَيْئًا) لو كانت تسأله شيئاً هو له والله ما تردد ولو لم يكن لها فيه حق شرعي، لكن هي سألت شيئاً ليس إليه التصرف فيه، ولا يجوز لها أن تأخذه، فمنعها إياه؛ طاعة لله وطاعة لرسول الله ﷺ.

(فَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ) قالوا: أغضبها، ومن أغضبها كافر، قلنا لهم: قد أغضبها علي ابن أبي طالب ﷺ، هل كان كافراً؟ ما كان كافراً، رجل غضب مع زوجته، حتى أن النبي ﷺ منعه أن يتزوج عليها، فإذا كان إغضاب علي بن أبي طالب لفاطمة ليس بكفر فأغضاب أبي بكر الصديق لها ليس بكفر.

(فَهَجَرْتُهُ فَلَمْ تُكَلِّمْنِي حَتَّى تُؤْفَيْتِ) لم يكن ﷺ مستحقاً لهذا الهجر، إلا أنها ﷺ اجتهدت، وظنت أن لها حقاً، وليس لها ذلك، بشهادة العباس بشهادة علي بن أبي طالب زوجها، بشهادة زوجات النبي ﷺ أجمع بشهادة أغلب العشرة المبشرين بالجنة، كلهم سمعوا النبي ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ) يعني لا بد أن يكون مع الناس.

(وَلَمْ يَكُنْ بَايَعِ تِلْكَ الْأَشْهُرَ) لم يكن بايع بيعة اليد باليد، وإلا فالأصل هو داخل تحت البيعة العامة، ولو طالبه أبو بكر بالبيعة أي بالمصافحة في ذلك الوقت لأتى بها ما علمنا علياً عليه السلام بات ليلة وليس في عنقه بيعة، لو قال الرفضة هذا هذا طعن في علي بن أبي طالب، ليس في أبي بكر، أبو بكر خليفة بإجماع المسلمين، ولم نعلم أن علي بن أبي طالب عليه السلام نازعه الخلافة، ولا أحد من آل بيت النبي عليه السلام، إنما لما وقع بينهم ما وقع من أجل الميراث ما وقعت البيعة بالمصافحة، نحن الآن هل نبايع ولي الأمر بالمصافحة، ما طلبها منا، فكذلك علي ابن أبي طالب عليه السلام لم يطلب منه أبو بكر المصافحة، فلما كان بعد ذلك وقعت البيع بالمصافحة، وإلا فهو داخل تحت البيعة الشرعية التي كانت بعد موت النبي عليه السلام في سقيفة بني ساعدة.

(وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي وَاللَّهِ لَا تَيَسَّرُهُمْ) يعني هذه أمور تقع بين البشر، ليس فيها مطعن في صحبة أحد منهم، ليس فيها مطعن في إمامة أحد منهم، كما يختلف الأخوة فيما بينهم.

(إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ، وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ) انظر هذا هو الصواب، يعني ما وقع في نفس علي عليه السلام يوماً من الدهر في نفسه على أبي بكر بسبب الخلافة، هذا شيء ساقه الله إليه، والنبي عليه السلام استخلف أبا بكر بالصلاة، ومعلوم أن الخلافة في الصلاة هو الخليفة في الحكم «وَأَتِ أَبَا بَكْرٍ».

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي) كان يعظم شأن القرابة، والمراد بالقرابة هنا أهل الصلاح منهم، أما قريب رافضي مثل أبي

لهب، القريب الرافضي مثل أبي لهب سواء، يدعو غير الله، ينذر لغير الله، ويغلو في علي بن أبي طالب، ويكفر الصحابة **رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ**، سواء.

(فَإِنِّي لَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ) يعني لم أخرج فيها عن الحق.

(حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ) الأمر الذي أجمع عليه المسلمون.

(إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ) هذه قاعدة، **(إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ**

شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ) قال الله: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ**

أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣]، فإذا أردت الثبات على كتاب الله وسنة

رسوله صلى الله عليه فاحذر من مخالفة هدي رسول الله **ﷺ**، وإذا رأيت منحرفاً عن

هدي رسول الله **ﷺ** فاعلم أن ذلك لمخالفة لأمره وارتكاباً لنهيه وزجره، **(إِنِّي**

أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ): أنحرف عن الصراط المستقيم، والطريق

القويم.

وهو المبشر **ﷺ** بجنة النعيم، ومع ذلك لم يأمن على نفسه الزيغ من دفع مال

إلى مطالب به مع علمه أنهم ليس لهم فيه حق شرعي، فخذ هذا القول إماماً لك **(إِنِّي**

أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ)، فلتحذر من مخالفته في شأن التوحيد، شأن

العقيدة، شأن الصلاة، شأن الزكاة، شأن الصيام، شأن المعاملة.

بعضهم أحرم من المدينة من المسجد، فأنكر عليه سعيد بن المسيب، فقال له:

ما علي من أميال أزيدها؟ يعني عبارة عن أميال من مسجد النبي صل الله عليه وسلم

إلى ذي الحليفة، قال: أخشى عليك الفتنة؛ فإن الله يقول: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ**

عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

والآخر أنكر على بعضهم الصلاة بعد العصر، فقال: أتكر علي الصلاة بعد العصر؟ قال: لا أنكر عليك الصلاة، أنكر عليك مخالفة أمر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٣].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٥ - (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ» (١).

٥٥ - (١٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

أحاديث كثيرة تدل على هذا.

٥٦ - (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُتْ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً».

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رحمته الله فِي تَفْسِيرِ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالَ: صَارَتْ إِلَيْهِ بِثَلَاثَةِ حُقُوقٍ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٧٦).

أَحَدَهَا: مَا وَهَبَ لَهُ ﷺ، وَذَلِكَ وَصِيَّةُ مُخَيْرِيقِ الْيَهُودِيِّ لَهُ عِنْدَ إِسْلَامِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَتْ سَبْعَ حَوَائِطٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَمَا أَعْطَاهُ الْأَنْصَارُ مِنْ أَرْضِهِمْ وَهُوَ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ، وَكَانَ هَذَا مِلْكًا لَهُ ﷺ.

الثَّانِي: حَقُّهُ مِنَ الْفَيْءِ مِنْ أَرْضِ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أَجْلَاهُمْ كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَأَمَّا مَنْقُولَاتُ بَنِي النَّضِيرِ فَحَمَلُوا مِنْهَا مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ غَيْرَ السَّلَاحِ كَمَا صَالَحَهُمْ، ثُمَّ قَسَمَ ﷺ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِنَفْسِهِ، وَيُخْرِجُهَا فِي نَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ نِصْفُ أَرْضِ فَدَكٍ، صَالِحَ أَهْلِهَا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ أَرْضِهَا، وَكَانَ خَالِصًا لَهُ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُ أَرْضِ وَادِي الْقُرَى، أَخَذَهُ فِي الصُّلْحِ حِينَ صَالَحَ أَهْلَهَا الْيَهُودَ، وَكَذَلِكَ حِصْنَانِ مِنْ حُصُونِ خَيْبَرَ، وَهُمَا الْوَطِيخُ وَالسَّلَالِيمُ، أَخَذَهُمَا صُلْحًا.

الثَّالِثُ: سَهْمُهُ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَمَا افْتَتَحَ فِيهَا عَنَوَةً، فَكَانَتْ هَذِهِ كُلُّهَا مِلْكًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، لَا حَقَّ فِيهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، لَكِنْ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَأْثِرُ بِهَا بَلْ يُنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ صَدَقَاتُ مُحَرَّمَاتِ التَّمَلُّكِ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ﷺ:

بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(١).

٥٧ - (١٧٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي النَّفْلِ.

(وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا) أي للذي يمشي على الرجل سهم واحد، أو للرجل الراكب سهم، والفرس سهمين، كمن يغزو الآن بسيارته فيعطى سهم لسيارته وسهم له.

قال النووي رحمته الله: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَكُونُ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ، وَسَهْمٌ بِسَبَبِ نَفْسِهِ، مِمَّنْ قَالَ بِهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَآخَرُونَ.

وقال أبو حنيفة: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ فَقَطْ سَهْمٌ لَهَا، وَسَهْمٌ لَهُ.

قَالُوا: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى^(٢).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٦٣).

(٢) وربما لا يثبت عنهما، ليس كل ما روي عن صحابي يكون ثابتاً إليه.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ صَرِيحٌ عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى (لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا) بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي (الرَّجْلِ).

سهما، وللرجل، بدون قوله: وللراجل، يكون سهم للفرس، وسهم للرجل، والذي حملوا على أن للفرس سهمين وللرجل سهما يكون: للفرس سهمان، ولراكبه سهم، وهو قول الجمهور، ولو حضر بأفرس لم يسهم إلا لفرس واحد.
قال رحمته الله:

بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ

٥٨ - (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ».

فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبِيهِ، فَأَنَاءَهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِذْ تَسْتَفِيضُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [سورة الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًّا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ».

فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جُنْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَبْخُنَ فِي

الْأَرْضِ ﴿ [سورة الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [سورة الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ (١).

(ابن مبارك) عبد الله، الإمام، المروزي، الشجاع الكريم.

(وَهُمْ أَلْفٌ) كانوا يقدرون العدد بما يذبحون، فلكل مائة بعير، فإذا كان الجيش

يأكل عشرة أبعرة قالوا: ألف، تقديرا، وإذا كان يأكل خمسة قالوا: خمسمائة، وإذا كان يأكل عشرين قالوا: بأنهم ألفان، وهكذا.

وربما يقدرونهم بالنظر تقديرا، لم تكن هناك دواوين كحال الناس اليوم، إنما كانت الدواوين من عهد عمر وما بعد، والعرب أصلا لم يكونوا يهتمون بالدواوين إنما ينصر بعضهم بعضا هكذا حمية، تم بعد ذلك تشكلت الجيوش.

(وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا) صُرح بعددهم هنا، وفي البخاري من

حديث البراء: أنهم بعدة أصحاب طالوت.

(فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ) يدعو لأصحابه بالنصر والثبات.

(اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي) إحدى الحسينين، والنبى ﷺ يريد النصر؛ لأن هذا

الجيش يكاد يكون فيه خُلص المؤمنين، فإذا هلك هذا الجيش حصل ضرر عظيم، لا سيما إذا هلك مع نبيه، ربما مال المشركون على المدينة فاستأصلوا من فيها، وفي ذلك الوقت لم يكن قد تم الدين وكمل.

(اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ) على ما قلت

لكم.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩١٥)، (٣٩٣٥).

فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ): يكرر الدعاء.

(مَادًّا يَدَيْهِ) فيه جواز رفع اليدين في الدعاء، وما جاء من حديث أنس: لم أر النبي

ﷺ يرفع يديه إلا في الاستسقاء، أي: يبالغ في الرفع.

(مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ) فيه استحباب استقبال القبلة في حال الدعاء، وأن قبلة الصلاة

هي قبلة الدعاء، خلافاً لمن ذهب إليه من يقول: بأن الله في كل مكان، قالوا: المراد بالسماء قبلة الدعاء، بل قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

(حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ) يعني من طول.

(فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ) شفقة عليه.

(فَأَحَدَ رِدَاةً فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ) تعاونوا على البر والتقوى.

(ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ) أي احتضنه كالمثبت له، والمؤانس له، الإنسان مهما بلغ

في العلم والعمل يفرح بمن يؤانسه، بمن يبشره، بمن يشبهه.

(كَفَّاكَ مُنَاصَدَتِكَ رَبِّكَ) في بعضها: كذاك، وأبشر من الله بالخير.

(فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ)؛ لأن الله لا يخلف الميعاد.

(﴿مُرْدِفِينَ﴾) أي متتابعين.

(فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ) وأما يوم أحد لم يكن إمداد بالملائكة؛ لأن الله

قال: **﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا﴾** [سورة آل عمران: ١٢٥]،

ولم يقع الصبر فلم يكن المدد بالملائكة.

(بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ) يعني يتابع.

(فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ) يريد أن يقتله.

(وَصَوَّتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمُ حَيْرُومَ) وهذا ليس من البشر.

(فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًّا) قبل أن يصل إليه، إذا هناك من قتل هذا

المشرك.

(فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشُقَّ وَجْهُهُ) من شدة الضربة.

(ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ) كأن الله أمدهم بملائكة من السماوات ولو شاء

الله أن يهزم المشركين بغير هذا المدد لهزمهم، لكن الله الحكمة أنزل الملائكة؛ تثبيتاً

للمؤمنين وبشرى، ومناصرة، وفي ظاهر الأمر يرى المشركون أن الذي هزمهم هم

المسلمون، فيبقى أحدهم كاعا خائفاً أن يكون ثلاثمائة وتسعة عشر يهزمون ألفاً من

صناديد قريش، معهم السلاح معهم العتاد والعدة، وهؤلاء إنما خرجوا خفاف

الناس؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان ظهره حاضراً فليركب»، لم يدع جميع

المسلمين للخروج، إنما من كان ظهره حاضراً؛ لأنهم ظنوا أن الخروج لتلقي القافلة.

فانظر بين جيشين: أحدهما: مدجج بأنواع الأسلحة، مستعد للقتال، والآخر:

خرج لغير قتال، قليل عدده، قليل عدته، ومع ذلك انتصروا، بدأ الناس يرجفون

ويخافون، ما رجع النبي ﷺ إلى المدينة إلا وقد بدأ المنافقون في إظهار النفاق، وإلا

قبل بدر كان المنافقون كفار على ما هم عليه؛ لأنهم كانوا يرون أن المسلمين في حالة

ضعف، ما يخافونهم، ولا يتهيبون منهم، لكن لما رجع المسلمون وقد هزموا أكبر

قوة في جزيرة العرب في حينه ظهر النفاق، فأظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر.

(فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ) وهذا عدد ليس بالقليل، والقتلى من

صناديدهم، ومن كبارهم، ومن ساداتهم، والأسرى كذلك، ولولا أن الله هياً بسلامة

الأسرى وإلا فإن مشورة عمر في قتلهم واستئصالهم، فإذا قتل من قريش هذا العدد يقع نقص كبير جداً في تلك القبيلة؛ لأن قريشا لم تكن دولة، الدولة قد يقع فيها نقص بأكثر من هذا العدد، انظر إلى الروم لما كان المسلمون يقاتلونهم، ربما يقتل في المعركة أربعون، ألفا خمسون، ألفا ثلاثون ألفاً، لكن كانت دولة تأتي بجنود آخرين أما قريش قبيلة.

وهذا هو الحال الآن الذين يحاربون الحوثي، تقوم قبيلة تقاتل الحوثي الواحد منهم نقص، الجريح نقص، إلى غير ذلك، أما الحوثي ما عنده نقص؛ لأنه يأخذ من الشعب أجمع، فإذا مات الميت ما عنده نقص، أبدله، إذا جرح الجريح ما عنده نقص أبدله، بينما القبيلي إذا قُتل الابن وقع نقص، قتل الأب وقع ناقص، قتل الأخ وقع نقص، والله المستعان.

(مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟) فيه المشاورة لأهل الرأي والحكمة، والنبي ﷺ

قد امتثل أمر ربه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩].

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) وكان رجلاً رقيقاً رحيماً: **(يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ)** وإن كفروا، **(أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً)** نستفيد منها؛ لأن وضع المسلمين كان ضعيفاً مالياً، **(فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ)** كان لأبي بكر **(ﷺ)** في مشورته ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: أنهم بنوا العم والعشيرة، وليس هذا فقط، فلو كان هذا المقصد

وحده ما قاتلهم، لكن يرجو أن يفتح الله على المسلمين بما يكون من الفداء.

ثم المقصد الأسمى: عسى الله أن يهديهم للإسلام، وفعلا اهتدى أكثرهم بعد ذلك.

(وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ) فيكون العدد المقتول سبعون فوق سبعين، مائة وأربعون.

(فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ) أخيه.

(فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا) فيه أن الإنسان يتأثر لحال صاحبه، ما يكون صاحبه في حالة حزن وهو يضحك، أو يكون صاحبه في حالة سرور وهو يحزن، ينبغي للإنسان أن يراعي حال من يجالسه ومن يؤانسه، حتى المرأة ينبغي أن تراعي حال زوجها في حزنه وفي فرحه، فإن هذه المراعاة يحصل استمرار الألفة واستمرار الخير، أما إذا كان في حالة حزن وأنت تضحك تغضبه وتغيظه، وإذا كان في حالة سرور وأنت مغضب.

لا سيما في مثل أيام العيد، لا سيما في مثل الفُسْح، أحيانا يخرج الإنسان في فسحة، والفسحة تحتاج إلى نوع من سعة الصدر، وإذا بأحد من يكون معهم مغضبا، ويخاصم، وفي بؤس، فربما سبب لهم بؤسا، وسبب لهما غضبا، وسبب لهما تسخطا، وخرجتهم لم تكن لهذا.

فانظر إلى عمر رضي الله عنه: (يا رسول الله فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا).

(لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ) يعني العذاب على أخذ الفداء واستعجال ذلك، ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُوَ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٧]، عاتبه الله.

وفيه أن ما بيننا وبين الله إلا أن نطيعه فيكرمنا، أو نعصيه فقد يهيننا، فانظر إلى رسول الله ﷺ وهو أكرم البشرية وأزكاها، وإلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين كان منهم الميول إلى أخذ الفداء وأخذ الغنيمة عرض عليهم العذاب، لولا أن الله تجاوز وغفر، وله الحمد والمنة.

قد يقول قائل: أيها كان أصوب: ما أشار به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو ما أشار به أبو بكر وارتضاه رسول الله ﷺ؟ قال بعض أهل العلم: بالنسبة للحال لو كان قتلهم كان أنفع، وأظهر لقوة المسلمين، وبالنسبة للمال ما ذهب إليه رسول الله ﷺ من مشورة أبي بكر أنفع، فكثير منهم دخل في الإسلام وحسن إسلامه، ونصر الإسلام، مقاتلا، والله الحكمة البالغة والحجة الدامعة.

والحمد لله أن الله قد عفا عن المؤمنين، وأحل لهم الغنائم، ولذلك كانت خير مال، لأنهم قد اختلفوا أيهما أفضل التجارة أم الزراعة أم الغنائم؟ والصحيح الغنائم؛ لأن الله اختارها لمحمد ﷺ.

قال رسول الله ﷺ:

بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ

استدل بهذا الحديث أيضا على دخول الكافر في المسجد، وعلى جواز السجن في المسجد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٩ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُنَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدٌ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ؛ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا

أَرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مَنِ الْيَمَامَةَ حَبَّةً حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٦٠ - (١٧٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالِ الْحَنْفِيِّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

(قتيبة بن سعيد) أبو رجاء روى عنه الأئمة الستة بغير واسطة، إلا ابن ماجه فقد عنه بواسطة.

(ليث) يقال له: ليث، ويقال له: الليث بن سعد، وهناك ليث بن أبي سليم، وربما قيل: عن ليث بن أبي سليم.

(سعيد بن أبي سعيد) المقبري، وقد تقدم أنه سمع من أبيه عن أبي هريرة وسمع من أبي هريرة مباشرة.

(بعث رسول الله ﷺ خيلاً) يعني سرية فيها خيل، ليس معنى ذلك أنه يرسل خيلاً مفردة، وإنما سرية فيها خيل.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٦٢).

(قَبِلَ نَجْدٍ): جهة نجد، وهي ما ارتفع من البلاد في وسط الجزيرة وشمالها والآن مثل القصيم، والرياض، وهذه المناطق.

(فَبَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) وهي منطقة الرياض الآن، وهو من بني تميم.

(فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ)؛ حتى لا يهرب، ولم يكن ثمة سجن في عهد النبي ﷺ، إنما اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الدور وجعلها سجنا.

(إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) يعني إن قتلني ستجد من يثار لي.

(وَإِنْ تُنْعِمَ): تعفو وتصفح وتتجاوز، (تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ) تجدني إن شاء الله لا أنكر فضلك، وأعرف لك معروفك، وهذا من الأمور المهمة جداً جداً، معرفة الفضل لذويه، وقد قيل: إنما يعرف الفضل لذي الفضل ذُووه، يعني ما يعرف مقدار المكرمة التي تكرم بها إلا من كان من أهل المكارم، وقديما قيل:

إن أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا
فانظر إلى ثمامة بن أثال في حال كفره يقول: (إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ): تجد مني الوفاء، وتجد مني المعروف، و﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

والواقع أننا في هذا الزمن المتأخر كثير من الناس الإحسان إليهم إساءة؛ لظنه أنك تخاف منه، أو أنك إنما تتنازل له، أو أنك في قلبك شيء أعطيته هذا العطاء، ما يظن أنك تحسن إليه الله، وتكرمه الله.

وفعلا أثر على ثمامة الإحسان، بعد أن أطلقه النبي ﷺ خرج واغتسل، ورجع يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.

وهذا الأمر ليس فقط في باب العطاء، بل في جميع الأبواب، **(إِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ)**، ينبغي أن يكون الإنسان هكذا في جميع أبوابه العلمية والعملية، في الحسنة والمعنوية، فيكون الطالب مع شيخه على معرفة الفضل له، الولد مع والده، والزوجة مع زوجها، والعكس أيضا المكارم بين الجميع.

(وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ) إن أردت الفداء، جواز فداء الأسرى، فهذا الحديث يستدل به على جواز فداء الأسرى، كما يستدل به على المن على الأسرى؛ لأن الرجل قد عرض على النبي ﷺ المال، ولم يقل له النبي ﷺ: لا يجوز، بل أقره، ثم إن النبي ﷺ منَّ عليه، وأطلقه بغير عطاء.

(مَا عِنْدَكَ يَا نُصَامَةَ؟) وهذا من حكمة النبي ﷺ، حتى يتعرف على الإسلام أكثر، قد يكون مشوه عنده الإسلام، كما هو حال الكثير من الناس الآن مشوهة عندهم الدعوة، فربما وجدك في مجلس في باب جرح وتعديل أو نحو ذلك من المجالس وهو يظن أن هذا سب وغيبة، فيخرج ولا يعود؛ لظنه أنك سباب ومغتاب. بينما لو جلس اليوم واليومين والثلاثة، ويرى شأن طلاب العلم في حال صلاتهم في حال معاملتهم، في حال قراءتهم للقرآن، في حال إقبالهم على الخير، في زهدهم في ورعهم، ربما تغيرت نظرتهم، وعلم أن كلامهم إنما يصدر عن نصيحة، فهذا من الحكمة، والرسول ﷺ أحكم الناس.

(أَطْلِقُوا نُصَامَةَ) كان النبي ﷺ يريهم عزة الإسلام، وأن القضية ليس كما يقول الكفار: بأن المسلمين إنما يأخذون من أجل المال، من أجل الغنائم لا، المقصد الأول إدخال الناس في الدين، فانظر إلى هذا سيد اليمامة لو قال له النبي ﷺ: أطلب

فداء لك مائة من الإبل ربما أعطاها، وتكون قليلة في حقه، أريد كذا وكذا من الحنطة والشعير؛ لأنهم كانوا بلد زراعي لأعطوه، أو أريد كذا كذا من العبيد والإماء، لكن قال: **(أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ)** من غير نوال.

(فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ) بهذه الرواية استدل العلماء على غسل الكافر، وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ اختلف العلماء فيه إلى قولين: فذهب بعضهم إلى وجوبه، ضميمة إلى هذا: أم أبي هريرة لما أسلمت جعلت تغتسل ضميمة إلى هذا: احلق عنك شعر الكفر، واختتن، وفي رواية كأنه: واغتسل، وحديث قيس بن عاصم: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر ^(١)، فبمجموع الأحاديث يدل على غسل الغسل للكافر إذا أسلم، **(يَا مُحَمَّدُ)** ما زال يقول: يا محمد على ما عهد، مؤلف في الإسلام، قبل أن يقول: يا رسول الله.

(... فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ) لا إله إلا الله ما أشد بغض المشركين للإسلام والمسلمين! وما أعظم حب المسلمين للإسلام والمسلمين! المسلمون الذين لم تتلوث فطرهم، انظر إلى هذا الرجل كيف كان يبغض النبي ﷺ من أشد البغض، بل يبغض دينه، ويبغض بلده، فلما أسلم تغير الحال. وهكذا عمرو بن العاص، يقول: يا رسول الله، والله لقد أتى علي يوم وما أحد أبغض إلي منك، ولو استمكنت منك لقتلتك.

(١) أخرجه أبو داوود، حديث رقم: (٣٥٥).

(وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ) كان الكفار يعتمرون ويحجون، لكن مع ذلك يشركون وينددون، يأتي إلى العمرة ويقول: لبيك اللهم لبيك، هذا توحيد، لبيك لا شريك لك لبيك، هذا توحيد، ثم يقول: إلا شريكا هو لك، وهذا شرك وتنديد فليس لله شركاء، لكن كانوا يلبسون الحق بالباطل، ويخلطون التوحيد بالشرك، وهذا تعلم أن الله لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصا لوجهه.

(فَبَشِّرْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يعني بعظيم الدخول في الإسلام وفضل ذلك.

(قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟) كانوا يسمون المسلمين بالصابئة.

(وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عزة في

الإسلام والمسلمين، وذلة في الشرك والمشركين.

قصة ثمامة ابن أثال الحنفي قصة عظيمة، لو حفظها طالب علم وأراد أن ينكت عليها في محاضرة كاملة لأخذت وقتا طويلا، فيها الحكمة في الدعوة، فيها فداء الأسارى، فيها المن على الأسارى، فيها جواز أسر الكافرين، فيها إرسال السرايا والبعوث، فيها الشجاعة والبسالة، فيها الغسل لمن دخل في الإسلام.

فيها دخول الكافر في المسجد، وإنما حُرْم عليهم المسجد الحرام، وإلا فبقية المساجد لا حرج من دخول الكافر فيه، ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، أما غير المسجد الحرام فهاكم دخلوا في

مسجد النبي ﷺ.

وفيها أن الهداية من الله، فكم من إنسان عرف الإسلام ولم يدخل فيه؟ وهذا

مكث فترة في المسجد ينظر إلى أفعال وأخلاق المسلمين ودخل في الإسلام.

واختلفوا في سبب غسل الكافر، ف قيل: يغتسل للجنابة، وقيل غير ذلك.

قال النووي رحمته الله: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ بَادَرَ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِلْإِغْتِسَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ، بَلْ يُبَادِرُ بِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَمَذْهَبُنَا: أَنْ اغْتِسَالَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الشُّرْكِ، سِوَاءٍ كَانَ اغْتَسَلَ مِنْهَا أَمْ لَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ اغْتَسَلَ أَجْرَاهُ وَإِلَّا وَجَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا تَسْقُطُ الذُّنُوبُ، وَضَعَّفُوا هَذَا بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يُقَالُ: يَسْقُطُ أَنْتَرُ الْحَدِيثِ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ أَجَنَّبَ فِي الْكُفْرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُجَنَّبْ أَصْلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: يَلْزِمُهُ الْغُسْلُ.

قال رحمته الله:

بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

اليهود والنصارى أمر النبي صلوات الله عليهم بإخراجهم من جزيرة العرب وهذا الأمر كان عند موته؛ حتى تكون جزيرة العرب خالصة للمؤمنين الموحدين ويظهر فيها دين الإسلام الحنيف، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [سورة آل عمران: ١٩].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦١ - (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليهم فَقَالَ:

«انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا» فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

(بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ) كانوا يجلسون في المسجد للمذاكرة، حفظ العلم، إلى غير ذلك من أنواع المقاصد، كما هو حال طلاب العلم الآن، أغلب أوقاتهم في المساجد، بين حفظ ومراجعة، وقراءة وسماع درس، أو تدريس، وهكذا قيام ليل والنوم لا محذور فيه، فقد كان أهل الصفة ينامون في المسجد.

الشاهد أن مساجدهم كانت عامرة بأهل الخير والصلاح، بينما مساجدنا في هذه الأزمنة المتأخرة خاوية على عروشها، إلا ما رحم ربي، تجد المسجد قد ترامت أطرافه، وتنوعت فرشته، ووزُّوق، ولكن من الذي يتنابه للصلاة؟ ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [سورة ص: ٢٤]، لو رأى الصحابة ما عليه الناس الآن لربما بكوا على غربة الإسلام، وعلى ما لحق الأنام.

إذا كان أنس بن مالك يقول: ما أدركت شيئاً مما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه إلا أنكم تصلون، الآن نحن من الذي يصلي؟ قليل جداً، مدن كبيرة واسعة، تمتلئ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٦٧).

مدارسها، تمتلئ ملاعبها، تمتلئ أسواقها، والخوى لاحق لمساجدها، هذه بلية، دليل على هبوط الهمة الدينية عند جماهير الأمة، وتجد أنهم يصيحون لماذا تطور اليهود والنصارى؟ لماذا تطور الغرب ونحن تخلفنا؟ لأنهم تركوا الاستجابة لله والرسول.

العرب قبل أن مبعث النبي ﷺ كانوا في حالة سيئة، يأكلون الميتة، يقطعون الأرحام، يعبدون الأوثان، القوي، يظلم الضعيف، يقطعون السبل والطرق، إلى غير ذلك، فما انتبهوا من غفلتهم إلا حين بعث إليهم محمد ﷺ، فلما أطاعوه وإذا بهم تقوم دنياهم بصلاح أخراهم.

ونحن الآن كثيرنا يظن أن صلاح الدين سبب لفساد الدنيا، وأن صلاح الدنيا لا يستقيم إلا مع فساد الدين، وهذا ما هو إلا بسبب تغير المفاهيم، مفاهيم مغلوطة، عند الرجال وعند النساء، وعند الحكام وعند المحكومين، مفاهيم مغلوطة، هذا هو الصحيح، المستقيم عندهم متمت، رجعي، متطرف، إرهابي، والضائع الصائع عندهم تنويري، عندهم متحرر، عندهم فاهم، وربما يكون الحمار أحسن حالا منه في الفهم.

أصبحوا في حالة مخزية ومردية، في لباسهم، في حلاقاتهم، في مشيتهم، في كلامهم، في عقائدهم، في صلواتهم، في بعض البلدان الآن الشباب يعمل نمص ينمص الحواجب، النبي ﷺ لعن النامصة من النساء، الآن يتنمص الشباب وفي بعض البلدان أصبحت النساء تقتدي بالهنود، الهنديات، يكشفن عن السرة، وموضة، موضة كشف السرة موضة وتلاعب، في كثير من الأمور.

والسبب في ذلك البعد عن المساجد، سواء للتعليم أو للعبادة، لما هجرت المساجد وعمرت دور السينما ظهر في المجتمع الرقاصون والرقاصات، والممثلون والممثلات، والفاسقون والفاسقات، ولما عمرت الملاعب وهجرت المساجد ظهر في المجتمع أهل الضياع، أهل الفتنة.

ويريد أحدهم أن يكون ممكنا، لا تمكين لمثل هذه الأصناف التي تسلط عليها الشيطان، وأغواها وأرداها، وتشبهت باليهود والنصارى.

(انظُرُوا إِلَى يَهُودِ) عزة للإسلام، أغلب المسلمين الآن يخافون من اليهود يخافون، دولة اليهود عندهم دولة لا تقهر، مع أن اليهود أجبن خلق الله على البسيطة وشابهم في الجبن الرافضة والباطنية، ولكن حين ضعف في قلوبنا خوف الله ومراقبة الله دخل فيها الخوف من المخلوقين المرغوبين، من أسوء خلق الله، صار الناس يرهبونهم. ويخافون منهم، ويتملقون لهم، ويدارونهم.

(يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) يعني سيف الإسلام فوق رؤوسهم، إما الإسلام وإما الرحيل، ﴿الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [سورة الأعراف: ١٢٨]، وإنما كان الملك لبني إسرائيل بعد فرعون، حين أقاموا التوحيد، وإلا كانوا عبيدا عند فرعون، هؤلاء الآن الذين يتسلطون على الأمة كانوا عبيدا عند فرعون، ﴿يَذْبَحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾ [سورة القصص: ٤]، ويستخدم رجالهم، وهم في أسوء أنواع العبودية.

والآن تمكنوا من المجتمعات بسبب فساد المجتمعات، وإلا هؤلاء قد غرست فيهم الذلة والمسكنة، ﴿فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [سورة البقرة: ٩٠]، هؤلاء أصحاب ذلة، أصحاب مسكنة، في آيات كثيرات، يذكرها ربنا .

وإنما لما ضعفنا في باب التوحيد وباب السنة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [سورة المجادلة: ٢٠]، تسلط الأذلاء الحقرء، الذين لا سلطة لهم على الناس بسبب فسادهم، اقرأوا التاريخ؛ لتعرفوا جبن اليهود، جبن الرافضة، جبن الباطنية، اقرأوا التاريخ لتعلموا أنهم كانوا في أسوأ أنواع العبودية، ومن خرج منها خرج في أيام التوحيد، في أيام الإيمان، في أيام العمل الصالح، ثم عادوا إليها في زمن بختنصر، وفي زمن غيره من الأزمنة، ثم عادوا إليها في زمن محمد ﷺ، أخزاهم الله وأرداهم، وطردهم من جزيرة العرب كما تطرد الكلاب الضالة.

والآن بدأوا يتسللون للعودة إلى جزيرة العرب، لكن الله لهم بالمرصاد، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِبِالْمِرْصَادِ﴾ [سورة الفجر: ١٤].

(فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ) فما يقولون: يا رسول الله؛ لأنهم كفار، الآن هناك من يدعي أنهم أهل الدين، كفار في حكم الله، شر البرية.

(أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا) إقامة الحجّة، وتكرار الحجّة، حتى يكون له عذر عند الله، ثم عند العقلاء، ما يقولون: أجلبتكم، وظلمتكم، تسلطت عليهم، قد دعاهم، وأحسن إليهم وجاورهم، وعقد معهم العقود والمواثيق وخانوها، يذكر أن أول وثيقة كانت بين النبي ﷺ وبين اليهود حين نزل المدينة، فوعدت منهم الخيانة العظمى مرارا وتكرارا.

بنو النضير ومن إليهم أرادوا قتله، وبني قريظة خانوه، وأراد استئصال المدينة، وفتح المجال للعدو للدخول إليها، فسلطه الله عليهم.

(وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ) انظر إلى رحمة النبي ﷺ، كان بإمكانه أن يجليهم على حين غرة، لكن لا، ترفق بهم للدخول في الإسلام، وتبقى لهم أموالهم، وتبقى لهم تجاراتهم، وتبقى لهم أرضهم، أبوا الدخول في الإسلام، جعل لهم فرصة، كل واحد يأخذ ما يريد ويرحل، إن أراد أن يأخذ من حيواناته، إن أراد أن يأخذ من ماله، من فضته، من ذهبه، يرحل عنده فرصة، لكنهم أهل إعراض.

(وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) أي يورثها من يشاء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٢ - (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٢٨).

٦٢ - (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

(حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ) يعني خيانة بعد خيانة، ويأتي سفيه من السفهاء ويقول: لماذا محمد قتلهم؟ هذا ظلم، يا دويبة في جميع قوانين السياسة العالمية أن صاحب الخيانة العظمى يقتل، فلماذا لما نأتي إلى حكم الإسلام في أصحاب الخيانة العظمى تقولون: أنه إرهاب وأنه تجاوز وأنه مخالفة؟

النبي ﷺ قتلهم لهذه الجريمة النكراء، خانوه في أشد الأوقات ضيقا على المسلمين، نزل الأحزاب، وأحاطوا بالمدينة من كل مكان، بقي مكان واحد، جهة قريبة لما بينهم من العود والمواثيق وإذا بهم ينقضون العهد والميثاق فنصر الله الإسلام بالريح، ثم توجه النبي ﷺ لأمر جبريل الذي هو أمر من الله إلى قريظة. ثم أبوا أن يحكم فيهم رسول الله، طلبوا حكم سعد بن معاذ الذي هو سيدهم، فجاء ﷺ يحمل، وكان قد أصابته جراحة من سهم وقع فيه، فطلبوا فيه الحكم، فقال: حكمي أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، قال النبي ﷺ: **«حكمت فيهم بحكم الملك»**.

وسياتي الأبيات التي قالها الشاعر ينادي سعد بن معاذ للحكم في بني قريظة كحكم ابن أبي في يهود قينقاع ومن إليهم، لكن ابن أبي كان منافقا، متمائلا معهم وسعد بن معاذ كان مؤمنا موحدا، وفيه يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضيرُ
لعمرك إن سعد بني معاذ غداة تحملوا الهو الصبورُ
تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفورُ

فقد كان الكريم أبو حباب أقيموا قينقاع ولا تسيروا
 فقد كانوا يبلدتم ثقالا كما ثقلت بميطان الصخور
(وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ) ومن بقي في خيبر وما إليها أجلاهم عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه امثالاً لأمر النبي ﷺ: **«أخرج اليهود من جزيرة العرب»**، إلى غير
 ذلك، والله المستعان، وعليه التكلان.

قال رحمته الله:

بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٦٣ - (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا
 مُسْلِمًا»**.

٦٣ - (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
 الثَّوْرِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ
 عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

والسبب أنهم قوم أهل فجور، بقاؤهم ضرر على الإسلام والمسلمين، بقاؤهم
 فتنة، مجاورة اليهود والنصارى للمسلمين فتنة، سواء في أيام قوتهم ما عندهم رحمة

للمسلمين، أو في أيام ضعفهم يتملقون ويفتنون المسلمين، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمته الله:

بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ أَنْزَالِ أَهْلِ الْاِحْصَنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلِ أَهْلِ

لِلْحُكْمِ

٦٤ - (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «خَيْرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

٦٤ - (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٤٣).

(سعد بن إبراهيم) الزهري.

(قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) فيه جواز إطلاق السيد على غير الله ، ومعنى حديث **«السَّيِّدُ**

اللَّهُ» (١) أي: السيد الذي كمل في سؤدده، النبي ﷺ لما رأى من قولهم: يا سيدنا وابن

سيدنا أنهم قد يتجاوزون في الحكم عليه، قال: **«إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ»**، وإلا فهو سيد الناس

كما قال، والحسن الحسين سيذا شبابه الجنة، وهنا يقول: **(قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)**

ويقول: من سيدكم يا بني سلمة؟ وهكذا.

(لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) وهو الله .

(وَتَسْبِي ذُرِّيَّتِهِمْ) يكونوا عبيدا للمسلمين، وأكرمهم المسلمون، كثير منهم

دخلوا في الإسلام، منهم القرصي، ذلك المفسر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٦٥ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ،
كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ
فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا
رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ
رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: **«فَأَيْنَ؟»** فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٦٣٠٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ (١).

٦٦ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي:

فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».

٦٧ - (١٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ وَتَحَجَّرَ كَلِمَهُ لِلْبُرِّءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ

إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كَانَ بَقِيَّ مِنْ

حَرْبٍ فُرِيثٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا،

فَانْفَجَرْتُ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا وَالِدٌ يَسِيلُ

إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْدُ دَمًا،

فَمَاتَ مِنْهَا.

٦٨ - (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ

هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَبَّتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

فَمَا فَعَلَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ

غَدَاةَ تَحَمَّلُوا الْهُوَ الَّ صَبُورُ

وَقَدَّرُ الْقَوْمِ حَامِيَةَ تَقُورُ

أَلَا يَا سَعْدُ، سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ

تَرَكَتُمْ قِدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨١٣).

وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا قِيَّتَقَاعَ وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدْتِهِمْ ثِقَالًا كَمَا ثَقُلْتُ بِمِطَانِ الْصُّحُورِ

(يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ) ويحسن إليه ويراه.

(وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟) كالمنكر عليه.

(وَتُقَسِّمَ أَمْوَالَهُمْ) أي غنينة للمسلمين.

(وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ) كان قد تحجر وبدأ يبرؤ من الجرح.

(فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا

رَسُولِكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ) هذا دليل على أنه مستجاب الدعوة.

(اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ) وهذا دليل على حسن

ظنه، وكذلك رجاحة عقله، وكذلك على فطنته؛ لأنهم رجعوا بغير حرب، فلعل الله وضع الحرب.

(فَإِن كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَاجْبُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا) لم يدع على

نفسه بالموت، إنما أحب أن يموت شهيدا؛ لظنه أنه قد أبلى بلاء حسنا.

(فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ) ما كان عندهم إبر لتجلط الدم، ولا عندهم كذلك

عمليات جراحية لحسم الدم، ربما يسيل حتى يموت، كانوا ربما يقومون بالكي الشديد، حتى ربما ينكا الدم، لكن الله حكمة.

(وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ) يقصد عبد الله بن أبي، رئيس المنافقين.

(وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدْتِهِمْ ثِقَالًا...) صحيح أن اليهود ثقال على أنفسنا وهم في بلدانهم،

كما الرافضة ثقال على أنفسنا أينما كانوا، والباطنية ثقال على أنفسنا أينما كانوا، أهل

الباطل يقال على النفس، (كَمَا ثَقُلْتَ بِمِطَانِ الصُّحُورِ) لا صباحهم الله بخير ولا مساهم أين كانوا.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرُ

٦٩ - (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: «أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ. قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

(الظُّهْرُ) وفي رواية العصر.

قال النووي رحمته الله: وَأَمَّا اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِهَا، وَتَأْخِيرِهَا، فَسَبَبُهُ أَنَّ أَدْلَةَ الشَّرْعِ تَعَارَضَتْ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ) الْمُبَادَرَةُ بِالذَّهَابِ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ لَا يُشْتَغَلَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، لَا أَنْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَأْخِيرٌ، فَأَخَذَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى لَا إِلَى اللَّفْظِ، فَصَلَّوْا حِينَ خَافُوا فَوَتَ الْوَقْتِ، وَأَخَذَ آخَرُونَ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ وَحَقِيقَتِهِ فَأَخَّرُوها، وَلَمْ يُعَنِّفِ النَّبِيُّ عليه السلام وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، فَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَعْنَى، وَلِمَنْ يَقُولُ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا.

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُعَنَّفُ الْمُجْتَهِدُ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهَادِهِ (١) إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ (٢)، وَلِلْقَائِلِ الْآخِرِ أَنْ يَقُولَ لَمْ يُصْرَحْ بِإِصَابَةِ الطَّائِفَتَيْنِ، بَلْ تَرَكَ تَعْنِيفَهُمْ، وَلَا خِلَافَ فِي تَرْكِ تَعْنِيفِ الْمُجْتَهِدِ وَإِنْ أَخْطَأَ إِذَا بَدَلَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاحِحُهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا

بِالْفَتْوحِ

المنيحة: هي الشيء الذي يعطى لفترة زمنية للاستفادة منه، وقد تكون من الغنم أو البقر، وقد تكون من الأرض والثمر، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٠ - (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى: أُمَّ سُلَيْمٍ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَخًا لِأَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام عِدَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام

(١) إذا لم يخالف النص.

(٢) ليس مصيب، لكل مجتهد نصيب، نصيب من الأجر، إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر.

أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أُمَّيَّ عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوَفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ (١).

٧١ - (١٧٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا - وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَسُ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكَهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٣٠).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، انْزُكِيهِ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ.

(لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ) هذا غالب من هاجر، وله الفضل العظيم كان من مكة إلى المدينة، وإلا فهناك هجرة من غير مكة إلى المدينة.

(وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ) وأرضهم طيبة، وثمرتها طيبة، والعيون تجري في مزارعها، وإلى الآن توجد بعض الحدائق والمزارع، ما زالت العيون تجري في حدائقها، وما زالت من أجود البلدان تمرا.

(فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمُؤُونَةَ) إن شئت أن تقول: مشاطرة، وإن شئت أن تقول: مخابرة، وإن شئت أن تقول: منيحة، يعني أنت ما معك شيء والآخر معه، فتأخذ مزرعته أو بقرته أو ناقته أو غنمته على أن تكفيه إياها، وما يكون من هذه الأشياء يكون بينكم، إما بالنصف وإما بغير ذلك.

نحن أدركناهم أن بعضهم يعطي بقرته عند أحدهم، ثم يكون بطن لصاحب البقرة وبطن للراعي لها، ويستفيد أيضا أنه يشرب من لبنها، يشرب أبناءه، ويأكل من سمنها، فالعلاقة مشتركة بين الاثنين، فالأمور كان الناس على ترتيب بشؤونهم، وهذا من الرفق، سبحانه الله من الرفق.

(عِدَاقًا لَهَا) يعني نخلة مثمرة.

(فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ) بركة، إحدى حاضناته.

(أُمُّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ) تزوجها زيد بن حارثة بعد أن طلق زينب، ولذلك صار أسامة لأمه في الشبه، حيث كان أسودا وأبوه كان أبيضاً، ولذلك طُعن في نسبه حتى جاء مجزز المدلجي، فنظر إلى القدمين، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض، فدخل رسول الله ﷺ على عائشة مبتسماً منشرحاً لما سمع من قول القافة.

والقافة ربما كانت أحسن من حمض الذي إن إي الآن، القافة يستخدمونها لمثل هذه الأشياء، إذا اختلطت الأنساب، أو ضاع الأولاد الصغار، أو حصلت كوارث حتى اختلط الأطفال مع غيرهم، بعد ذلك يأتون بالقافة، فينظر في أوصافهم ويحدد.

(رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ) لأن المهاجرين صاروا أغنياء، لما فتحت خيبر صار لبعضهم المخراف الكبير، والله جعل خيبر خاصة لأهل بيعة الرضوان، إلا ما كان من جعفر ومن إليه، أدخلهم النبي ﷺ إحساناً إليهم، ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [سورة الفتح: ٢٠] يعني خيبر، جعل الله فيها بركة.

وقد زرتها، بلدة زراعية عجيبة، تحيط بها الجبال، وتجري فيها العيون، وتصلح لزراعة غير النخل، إلا أن النخل أغلب زرعها، وأبقى النبي ﷺ فيها اليهود حتى أجلاهم عمر حين خانوا وغدروا كما سيأتي.

(رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ) وهذا من إحسان المهاجرين، رد الجميل، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠].

وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ لأن أم أيمن ابتداء رفضت رد العذق، لكن الرسول ﷺ عوضها وأكرمها.

زارها عمر وأبو بكر رضي الله عنهما، فلما رأتهما بكت، فقالوا: معي ما يبكيك وقد علمت أن ما عند الله خير لرسوله؟ قالت: أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتها على البكاء.

هذا دليل على راحة عقلها وعلى فقهها، وعلى فهمها، قبل انقطاع الوحي من السماء كانت أمورهم أي ما يشكل ينزل الله الحكم الشرعي من السماء.

وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ

يجود علينا الأكرمون بمالهم ونحن بمال الأكرمين نجودُ **فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي** يعني غضبت؛ لأنها قد أحبت هذا الزرع وهذه الأرض، وكما قال النبي ﷺ: «يهرم ابن آدم وتشب معه خصلتان: حب المال، وطول العمر».

حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ يعني بدل النخلة أعطاهَا عشر نخلات، مقابل أن ترد هذه المنيحة إلى أصحابها، وهذا من إكرامه لها رضي الله عنه، وإلا كان بإمكانه أن يلزمها إلزاماً، وتلتزم، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦]، لكن النبي ﷺ جعلها إلى إرادتها، فما زال يعطيها ويعطيها ويعطيها حتى رضيت.

وهذا دليل على أن باب المراضاة وباب ما يقع من التنازلات والإقالات لا بأس أن يقع فيه شيء من التنازل والتجاوز، فمثلاً: لو أن رجل اشترى سيارة ثم بدا له أن يردها، وصاحب السيارة يقول: أنا ما أريدها، أنا قد بعت، والنبي ﷺ يقول: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فالمصلح يقول: خذ سيارتك، وخذ لك من المال كذا وكذا مقابل فسخ البيعة، لا حرج، من باب الإحسان، أو يدخل بينهم ويصلح ويقول: خلاص رد للمشتري كذا وكذا من باب جبر الضرر، أو التعاون معه.

المهم أن بعض الصلح باب واسع، وهذا ليس فيه العودة في الهبة، فإنها هبة مقيدة، بعد أن فتح الله عليهم ردوا للناس أشياءهم.

قال ﷺ:

بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ

٧٢ - (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا (١).

٧٣ - (١٧٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَوَثَبْتُ لِأَخْذِهِ، قَالَ: فَالْتَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٥٣).

٧٣ - (١٧٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(أَصَبْتُ جِرَابًا) نوع من الآنية تصنع من الخزف ونحوه، يوضع فيه الطعام لاتقاء
الهوام، لحفظه، كما تقول الآن: حافظة.

(مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ) وانظر اليهود حُرْم عليهم الشحم، ومع ذلك كانوا يتعاطون
صناعته، ولعنهم الله لذلك، **«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها
وباعوها وأكلوا ثمنها»**.

(فَالْتَزَمْتُهُ) أي: أخذته.

(فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا) يعني قال: هذا نصيبي، والناس في
جوع، وحالة شديدة.

الذي ينظر لكتاب الجهاد والسير ليس فقط ينظر إلى غزوات المسلمين
وحروب المسلمين، وقوة المسلمين، ونصر الله للمسلمين، وإن كان هذا الباب
عظيم، لكن ينظر أيضا إلى الشدة التي كان يعانها المسلمون، والقلّة والحاجة
وهؤلاء جيش أفضل الخلق، ومع إمامهم وولي أمرهم، ومع ذلك يلحقه هذا النقص.
وفيه أن الإنسان قد يؤثر على نفسه في بعض الأشياء ولا يذم.

قد يقول قائل: لماذا ذكر الحديث في هذا الموطن؟ نقول: ذكر الحديث في هذا
الموطن على أن ما كان من المأكولات والمطعمات وهذه الأشياء لا تدخل في
الغنيمة، يعني طعام وجده في قدر بينما هم ينضجون غدائهم دخل بعض المسلمين
وجد قدرا مليئا باللحم ومليئا بالطعام هل نقول: هذا القدر يأخذه ويخمسه؟ ما

يخمسه، يأكل ما فيه، الإناء قد يخمس؛ لأنه يدخل في الغنيمة، ويحتاج له، أما مثل هذه الأقوات الصحيح أنها لا تخمس، فهذا هو الشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن.

قال النووي رحمته الله: أمّا (الجِرَابُ) فَبِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا لُغْتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ، وَفِي هَذَا إِبَاحَةٌ أَكَلِ طَعَامِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدَرَ حَاجَاتِهِمْ.

وأيضاً قد يقول قائل: هذا الحديث مما يحتج به على جواز أكل طعام أهل الكتاب، أي أكل مذبوحاتهم، لكن بشرطها شرط التسمية، حتى لا يكون وقيد.
الإشكال الآن لما نقول: يحرم تناول الدجاج البرازيلي، الدجاج الفرنسي اللحوم المستوردة من الدنمارك، وهذه البلدان ليس على أنها ليست من طعام أهل الكتاب، لو كانت من طعامهم الحلال لأكلناه، ما في إشكال، ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥]، والمراد بالطعام هنا اللحوم، أما الحبوب هي حلال مطلقاً، لكن الإشكال أنه وجد في الواقع أنهم لا يذبحون على طريقة أهل الإسلام.

حتى القول بعدم التسمية هم لا يذبحون أصلاً، وعندهم عدة الطرق لقتله، إما الصاعقة الكهربائي، وإما القتل بثاني أكسيد الكربون، وإما القتل المطلق في ماء أو في نحو ذلك، هذا إشكال.

المجمع الفقهي بالإجماع لما سئل عن الذبح بالآلة، الآلة يقول: بسم الله ربما تدبح لك خمسة آلاف في ضغطة واحدة، بعض أهل العلم يقول: لا بد من التسمية على كل دجاجة، لكن الصحيح أنه إذا ذبحت بضغطة واحدة بسم الله وكانت هي جاهزة ليس بينها انقطاع أنها حلال، لكن الإشكال يقول المجمع الفقهي: وجدنا في بعض المواطن أنه نسبة عشرة في المائة أحيانا يكون ميتة، ليس الميتة من القطع هذا الميتة أنهم قبل أن يوصلوها إلى الآلة يعملون لها صعقة كهربائية.

حدد المجمع الفقهي واللجنة الدائمة ومن إليهم ممن يهتم بالشؤون أن الصعق الكهربائي في حق الإبل الغنم البقر يكون مقداره كذا كذا فولت، كذا كذا واط، بحيث أنه يؤدي إلى فتورها وعدم حركتها، ولا يؤدي إلى موتها، لكن لما يضعوا الدجاج في هذا الصعق الكهربائي الدجاج ما يتحمل، وجدوا عشرة في المائة من الدجاج يموت من الصعق الكهربائي، مع أنه صعق خفيف.

فلذلك قالوا: الدجاج لا يدخل في الصعق الكهربائي، كونه يذبح بالآلة هذا حلال بشرط التسمية، وتكون التسمية في دفعة لا يتخللها انقطاع، مثلا: ما يأتيك يقول: بسم الله ويقدم خمسة آلاف، ثم يأتي بخمسة آلاف ثانية ويكتفي بالتسمية الأولى، لا، لا بد أن يقول: بسم الله، ثم إذا بدأ في طور آخر: بسم الله.

ومن عجيب شأنهم في بريطانيا أيضا أنهم استأجروا عدة عمال: بسم الله الله أكبر بسم الله الله أكبر، بسم الله الله أكبر، والآلة قد تدبح على غير اسم الله أصلا، المشغل للآلة غير هؤلاء، فالعلة في الذبح في الآلة الآن نحن نقول بجوازه إذا سمي على الدفعة، بشرط أيضا عدم الصعق الكهربائي؛ لأن الصعق الكهربائي وُجد أن عشرة في

المائة من الدجاج يموت، والقاعدة: إذا اختلطت الميتة بالحلال حرم الجميع، هذه من المسائل المهمة.

بل من عجيب ما ذكر للشيخ ابن عثيمين: أن بعض المسالخ كان مرة في المملكة العربية السعودية، وناشد الجهات بإزالتها، عملوا كتابة في الجدار: بسم الله والله أكبر والمذبوحات من الحيوان تمر على هذا الجدار، يعني مكتوب على الجدار بسم الله والله أكبر هذه ما هي تسمية، ولا هي ذكاة.

المهم عجائب أحيانا يعملها الناس، بعضهم عن جهل، وبعضهم عن سؤال لبعض من لا يحسن أن يسأل، فإذا قلت له: من أفتاك؟ قال: قد أفتاني، أنا قد استفتيت، الله أعلم أي واحد استفتى في الطريق.

مرة جاءنا أخ مهري معه قضية، طرح السؤال، قلنا: يا أخي إذا كانت المسألة على هذا فالمال مال الأب، والمال يقسم على جميع الورثة، قال: لكن أخي يقول: أنه قد استفتى واحد، وقال له: المال للكبير والصغار مالهم شيء منه، قلنا: يا أخي كيف هذه الفتوى؟ على أي أساس؟ المهم قام يتصل بأخيه، قال له: أنا الآن عند الشيخ عبد الحميد، واستفتيت في هذه المسألة وقال: هذا ما يجوز، قال: لا، لا، أنا قد استفتيت، قال: خلاص تكلم مع الشيخ وقل له: كيف استفتيت ومن استفتيت؟ قال: لا، لا، أنا قد استفتيت، وغلق التلفون، قلنا: يا أخي دعه نحن قد أفتيناك، فإن أخذتم بالفتوى الحمد لله، وإن لم تأخذوا بها هو حسيب نفسه.

فالشاهد أن بعض الناس الآن في باب الأطعمة يقول لك: أنا قد استفتيت، من استفتى؟ إذا كانت اللجنة الدائمة تقول: أنا قد أرسلت لجنة إلى أوروبا، وهذه اللجنة

في الثمانينات أظن، إلى أوروبا، مرت على فرنسا، مرت على الدنمارك، مرت على هولندا، مرت على بريطانيا، على أغلب مذابح الدجاج ومسالخ الدجاج ومسالخ اللحوم، وجدوا أن ما هناك تذكية.

فعد أن يقول لك واحد: أليس الله يقول: ﴿وَوَعَّامٌ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾

[سورة المائدة: ٥] قل: نعم، نحن على هذا، لكن هؤلاء يقتلون ما يذبحون، حتى على القول بأن التسمية ليست بواجبة «سموا وكلوا» لو استدل بهذا الحديث هم أصلا ما يذبحونها، هم يقتلونها.

مثلا: العجل يضربونه هنا، العجل أو الثور، يضربونه بكرة صغيرة، لكن ثقيلة بحيث تؤدي إلى موته، ثم بعد ذلك يذبح الرأس.

ومن عجيب النكت قالوا: واحد يماني دخل إلى الصين زمان بعثة من الدولة اليمنية، فذهب إلى المسلمين في لاغور، المهم وصل، قربوا له غداء، وكان في الغداء دجاجة برأسها، دجاجة مع رأسها، فقال له هذا الأخ: هذا ما يجوز، هذا حرام، لا بد من ذبح، قال: خلاص انتظر، فدخل إلى المطبخ، وأخذ سكيناً، وقطع رأسها، وقال له: خلاص كل الآن مذبوحة على الطريقة الإسلامية.

فلا بد من الانتباه في هذا الباب، الناس يجهلون كثيرا، نسأل الله السلام والعافية وكل هذا الغش من أجل زيادة عدة جرائم في الدجاجة، أو في الثور، من أجل الدم يتجمد، وزيادة أشياء يسرة، مع أن الدم إذا خرج يطيب اللحم، والله له الحكمة، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤]، حين أباح لنا أكل المذكى وحرم الوقيد والميتة.

وأما الكفار لا يتورعون أصلاً، يأكلون الخنزير، يأكلون الميتة، يشربون الدماء، قل لا تجد الآن إن لم نقل: مسلم يشرب دماً، لكن هم عندهم شيء عادي، ربما يفتح الوريد أو عرق في الحيوان البهيم ويصب له كأساً من الدم، دم مسفوح، والله حرم الدم المسفوح، والنبي ﷺ يخطب في خطبة الفتح ويقول: «**إن الله حرم الدم**»، فما يتورعون.

فما هناك أحسن من أكل المسلمين، ولا هناك أحسن من أنكحة المسلمين، ولا هناك أحسن من حال المسلمين، الطائعين لرب العالمين، نحن نقصد هؤلاء؛ لأنهم يمضون في جميع شأنهم على مراد الله الشرعي، وعلى ما بينه رسول الله ﷺ، والحياة السعيدة في هذا الأمر، لو كان هناك أكمل للبشرية في صلاحهم مما شرعه الله في دين الإسلام لجاء الله به؛ لأن دين الإسلام أكمل الله الدين، وأتم الله به الدين، وجعل دين الإسلام دين الشمول، ودين البقاء.

فإذا أي شيء يصلح به العباد في دينهم، في دنياهم، في معاملاتهم، في أكلهم وشربهم، وبيعهم، وشرائهم، موجود في هذا الدين، فلا الاشتراكية استطاعت أن تدير العالم، ولا الرأسمالية استطاعت أن تدير العالم، بل يظهر الفشل بين الحين والآخر في قوانينهم وفي أنظمتهم، بينما دين الإسلام الحق لا تجد فيه فشل، ولا تجد فيه اختلاف، ولا تجد فيه تناقض، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]، لكن هذا من عند الله، لا اختلاف فيه ولا تناقض.

وتجد بعض الناس يذم في الإسلام، ما السبب؟ لما يرى من تعامل المسلمين الخطأ ليس في الإسلام، الخطأ فيمن خالف الإسلام، هؤلاء الذين تدم الإسلام بسببهم هم أصلاً مخالفون لطريقة أهل الإسلام.

في قصة الله أعلم صحيحة أو ما هي صحيحة، يقول: واحد يماني كان اسمه حسن، وكان في أوروبا، المهم صاحب له واحدة من الأوروبيات، وتعرفون حياة الكفار، مكث فترة من الفترات، المهم قرروا الزواج، عندهم الزواج ما يصح إلا تسلم، ولو كانت كتابية محصنة لصح الزواج بها، المهم ذهب بها إلى السفارة، فنطقوها الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله، وعلموها: واعلمي أن الزنا حرام، والخمر حرام، وكذا حرام، قالت: لا، أنا أريد إسلام حسن؛ لأنها قد رأت أن إسلام حسن فيه خمر، فيه زنا، فيه هذه الأشياء.

فإذاً كثير من الناس الآن الذين يذمون الإسلام لا يذمون على أنه الإسلام الصحيح؛ لأنهم ما عرفوا الإسلام الصحيح أصلاً، هم يذمون الإسلام لمعاملة بعض من يخالف الإسلام، فتجد بعضهم مثلاً ينظر إلى أصحاب القاعدة، أو أصحاب داعش، أو هذه الفرق الضالة فيما تسمى بالفرق الجهادية، تقتل في الناس، وتقتل الأبرياء، وتفجر وتؤذي الناس، ثم يصبح يذم الإسلام بسببهم، هؤلاء أصلاً خالفوا الإسلام، الإسلام ما أمر بمثل هذه الأشياء.

إن كان التفجير في المسلمين فمعلوم حرمة قتل المسلم، وأذى المسلم، وإن كان التفجير في المشركين فهناك عندنا ضوابط، المستأمن لا يجوز أن يُتعرض له، وكذلك الذمي لا يجوز أن يتعرض له، وهكذا الكافر المعاهد غير الحربي لا يجوز

أن يتعرض له، والحربي لا بد أن ينظر إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، ومثل هذه الأمور تعود إلى ولي أمر، هو الذي يعلن الجهاد من عدم الجهاد.

وعندنا مثلا في البلاد الإسلامية كثير من الناس يتكروون لمن يسمونهم بالمطاوعة، بالمستقيمين، بسبب بعض الحزبيات، بعض الأحزاب كما تعلمون مثل الإخوان المسلمين، وكذلك مثل السرورية، ومثل بعض المخالفين لدين الله، يعملون مظاهرات، يعملون اعتصامات، يعملون مثل هذه الأمور، الثورات، فيصبح الناس لما يقل طعامهم، ويذهب أمنهم، ويكثر ضررهم، هذا المطاوعة، ما رأينا من مطاوعة خير.

الصحيح هؤلاء ليسوا بمطاوعة، على استخدام هذا اللفظ، المطوع: هو المتطوع بالطاعات، جميع المسلمين ينبغي أن يكونوا كذلك، لكن هؤلاء لا تقمصوا قماص الطاعة وهم على عقيدة الخوارج في مسألة الحكام.

لما وقعت حركة جهيمان وكانت من أسوأ الحركات تأثيرا على الدعوة السلفية في العالم، إن لم تكن أسوأ حركة في الزمن المعاصر، أثرت على الدعوة السلفية، حتى تنكر الناس لمن يقول: الكعب بالكعب، والمنكب بالمنكب، أخبرنا بعضهم قال: ستة أشهر في المملكة العربية السعودية بعد حركة جهيمان إذا قلت: الكعب بالكعب هذا عندهم تهمة مباشر أنك من أصحاب جهيمان، أو إذا رآك تصلي وتريد تلصق رجلك به، وهكذا الثوب قصير.

حتى قال: بعد ستة أشهر تكلم الأمير نايف بن عبد العزيز رحمته الله بكلمة رفع الله بها الضرر، فقال لهم: نحن بلد سلفي، وليس كل من لبس القميص القصير أو كلما

عفا لحيته وكذا جهيماني، فالناس تنكروا لكثير من المستقيمين بسبب جهيمان بسبب الخطأ الفادح الذي ارتكبه جهيمان، خطأ فادح، وزلقة فالجحة سرت على الدعوة، وأثرت على الدعوة.

وإلا فالإسلام الصحيح ما أحلاه في جميع الجوانب، العبادة لله وحده، ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَنعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]، الصلاة لله وحده، اللباس أستر اللباس، المعاملة أحسن المعاملات، لا تأخذ حق أحد إلا بطيبة من نفسه، ولا يأخذ حقا إلا بطيبة من نفسك.

الترابط، مسألة الدولة، ونظام الدولة، ما سيجد أحد مثل ما جاء به الإسلام ما سيجد، الديمقراطية أظهرت فشلها جدًّا، لا سيما هذه الأيام تجد في فرنسا يضربون المتظاهرين ضربا مبرحا، وربما قتلوا بعضهم، ولما كانت المظاهرات في اليمن في صنعاء أو المظاهرات في القاهرة أو المظاهرات في ليبيا أو في غير ذلك من البلاد الإسلامية كانوا يطالبون بالحرية، لا تتعرض لهؤلاء، والآن انظر كيف يفعلون بأصحابهم.

في أمريكا ما عاد الحكم للأغلبية، زوروا الانتخابات، وسقطوا ترامب غصبا عنه وغصبا عن الشعب والشارع؛ لأن ترامب وإن كان كافر ما هو مخنيث، ما هو لوطي أما بايدن وشلة بايدن حزب اللوطة الذي تقوده الماسونية العالمية، فلذلك نصره، مع أنه مخرف، بايدن مخرف، والآن يقولون: سيفوز في انتخابات (٢٠٢٤م) وسيهزم ترامب، وربما يمضونها؛ لأن ذاك مخرف، يتكلم في بعض المؤتمرات على الآيسكريم، خرجوه من أجل يعمل مؤتمر صحفي من أجل المرأة التي قتلت خمسة

أطفال في المدرسة قال: الأيسكريم اليوم كان كذا وكذا، والأيسكريم كذا كذا مخرف، ومع ذلك سيتتصر بايدن، إلا أن يقسمه الله.

والدولة الأمريكية الصحيح الآن الذي يقودها أوباما، أوباما حسين ذاك الخبيث المرتد، الماسوني الماكر، وهيلاري كلنتون، وهذه الأصنام. فالشاهد أن الديموقراطية أظهرت الفشل، ما استطاعوا يسوسوا المجتمعات التي هم فيها، بينما النظام المسلم الحكم المسلم لأنه جاء من عند الله ما تجد فيه اختلاف، وإن وجدت قصورا في البلاد الإسلامية فهو بسبب المسلمين لا بسبب الإسلام.

هذا باختصار، والحمد لله، والله أننا نرى بركة التمسك بالإسلام الصحيح الذي هو السنة، وإن شئت أن تقول: السلفية، نرى البركة العظيمة في هذا الأمر، والله المستعان، لكن كثير من الحكام ما يعرفون المصالح، مساكين، لبس عليهم الغرب الكافر، فلذلك يلهثون خلف الديموقراطية لتثبيت ملكهم، والديموقراطية رمت بهم إلى المشانق، وإلى المحارق، كان شيخنا مقبل رحمته الله حين يحذر علي عبد الله صالح تلك الأيام من الديموقراطية: يا علي عبد الله صالح ستكون ضحية الديموقراطية وفعلا الديموقراطية، التعددية الحزبية، المدري أيش، الرأي والرأي الآخر، وفي الأخير الديموقراطية دخلته إلى كوة الحوثي وقُتل ما وجد من يعزي فيه، ما وجد من يقبره، الديموقراطية ما فيها خير.

قال رحمته الله:

بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ

٧٤ - (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ: انطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ النَّبِيَّ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ.

فَقَالَ هِرْقَلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتْرَجْمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَّبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلُهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ، أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ

مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أَضِعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ قَالَ: إِنَّ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مُلْكُهُ مَا نَحْتِ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ اِرْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ (١).

٧٤ - (١٧٧٣) وَحَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِبِلِيَاءَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧).

شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ
الْيَرِيسِيِّينَ»، وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

(انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي مدة الصلح بعد
الحديبية.

(هَرَقْلٌ) ليس باسم، وإنما هو لقب لملوك الروم، وأيضا قيصر لقب لملوك
الروم، وكان هرقل من علماء النصارى، كما سيأتي في آخر الحديث.
والفرق بين هرقل وبين النجاشي: أن النجاشي أسلم، وهرقل عرف الإسلام
ولكنه آثر الدنيا على الآخرة، وإلا لو أسلم ل بقي له ملكه، وأقره النبي ﷺ عليه.
(يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ) قال بعض أهل العلم: لماذا لم يقل: ملك الروم وقال: عظيم
الروم؟ قالوا: لأن الملك الحقيقي هو الله، والرجل حربي ليس له ملك، هذا المال لله
ولرسوله، يصرف على وجه الشرعي، ولذلك قال: عظيم الروم أي: المعظم بين
الروم.

(فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هَرَقْلٍ) مثلما تقول الآن: محافظ أو أمير، يوصله إلى
الملك العظيم.

(ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ) يعني يفسر من لغة العجم إلى لغة العرب.
(وَإِنَّهُمْ اللَّهُ، لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكُذِبُ لَكَذَبْتُ) يعني تورع عن الكذب
حماية لعرضه، والآن كثير من الناس يكذبون كما يتنفسون، لا يبالون ما يقولون ولا
ما يفعلون، ولا ما يعدون، ففي بعض العرب الجاهلية بعض الصفات يحتاجها
المتأخرون من أهل الإسلام، صفات أقرها الإسلام، مثل أداء الأمانة وحسن الجوار

وحسن الخلق، وإكرام الضيف، وعدم الكذب، وبعض أهل الجاهلية كان لا يشرب الخمر؛ حفاظا على عقله، والوفاء بالوعد، بعض الناس قُتل هو وابنه ومن إليه حفاظا على أمانة أديت إليه.

(هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا) هذا

دليل على أن عبيد الله بن جحش لم يرتد كما يقول أصحاب السير، لو كان قد ارتد لقال بها أبو سفيان لهرقل، وهو كان زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان.

(وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا) ما وجد إلا هذه يدخل بها على

النبي ﷺ، ما قد وقع النقض ولن يقع، لكن يقول: ما أدري ما يصنع فيها.

انظر هذه من الدلائل الدالة على نبوة النبي ﷺ، فنبوة النبي ﷺ ثابتة من عدة أوجه، أوجه متعلقة بذاته، وأوجه متعلقة بصفاته، وأوجه متعلقة بشهادة أهل الكتاب له، وأوجه متعلقة بنصر الله وتمكينه له، كم قد ظهر من الكذابين الدجالين؟ كثير، لكن قد يمكن أيام ويخذه الله، أما هذا الرجل ﷺ خرج ويقول: أنا رسول الله، كان قليلا فكثر، ضعيفا فقوي، مستضعفا فنصر، صار يتوسع ويتنصر ويتكلم، ويقول قال الله كذا، وأحكم فيكم بحكم الله، ويزداد رفعة وعلو.

هذا دليل على أنه رسول الله حقا وصدقا، ثم أيضا قد شهد له بالنبوة النجاشي من علماء أهل الكتاب، المقوقس من علماء أهل الكتاب، هرقل من علماء أهل الكتاب، آمن به عبد الله بن سلام من علماء أهل الكتاب، هو نفسه يخبر أنه مرسل إلى الجميع، في دلائل ذكرها شيخ الإسلام ﷺ في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل

دين المسيح)، ونقلنا منها في كتابنا (الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان).

فانظر هرقل توصل إلى نبوة النبي ﷺ بهذه الصفات.

(وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابٍ قَوْمَهَا)؛ لأنه لو كان من ضعفاء الأنساب لغير بنسبة، وطعن فيه بذلك، فلذلك يجعل من عظمائهم يقع حتى التعصب له من بعضهم، النبي ﷺ تعصب له أبو طالب، وحفظه الله بعصية أبي طالب له، ما زالت قريش كاعة حتى توفي أبو طالب.

ما يستطيعون يتعرضون للنبي ﷺ، لو تعرضوا له لغضب عليهم، وربما جمع قبيلته، وجاءهم يجالدهم بالسيف، فنصر الله به الإسلام، **«إن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر».**

(بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ) يعني ابتداء، قد يوجد من أتباع الرسل من الأغنياء والعظماء، لكن ابتداء أكثر من يتبعهم الضعفاء.

(هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟) بل كانوا يسمونه الصادق الأمين.

(وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ) الإيمان له بشاشة وله حلاوة وله طعم، نسأل الله الثبات.

(وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ) ينصرون ويبتلون، ثم ينصرون نصرا عظيما، يستأصلون به عدوهم.

(بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟) ركز على هذه العبارات الجميلات العظيمة، حقا أن تدوّن، قد جمعتهما من جميع رواياته في الصحيح بلغت تسع أو عشر عبارات، كلها من أصول الدين، (بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟) فأثاه بأصول الدين التي يأمر بها.

(قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَفَافِ) وفي رواية: الصدق، وفي رواية: الأمانة، وفي رواية: ويقول: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول أبائكم، واتركوا ما يقول آبائكم»، انظر إلى هذه العبارات العظيمة، دعوة إلى التوحيد، وتحذير من الشرك والتنديد، دعوة إلى الاتباع وترك الابتداع، دعوة إلى الأخذ بالدليل وترك التقليد، الأمر بالصلاة، والصدقة، والصدق، والأمانة، والعفاف، والصلة للأرحام، إلى غير ذلك.

(وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ) الله أكبر.

(وَلَيَبْلُغَنَّ مَلِكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ) يعرفون صفاته، كما قال الله: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤٦]، هل بعد هذه المعرفة من معرفة؟ أحدنا لو يغيب عن ولده سنين، يأتي يعرفه، يعرف ولده بصوته، يعرفه بحركته، يعرفه بكلامه، يعرفه بتصرفاته وأخلاقه، فهؤلاء يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون آبائهم.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ) البدء بالبسملة في الرسائل، ذكر الإنسان لنفسه قبل أن يرسل إليه.

(سَلَامٌ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ) لم يقل: السلام عليكم ورحمة الله؛ لأنه لم يكن

مسلمًا.

(فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ) أي بدعوة الإسلام.

(وَأَسْلِمُ تَسْلِمًا) تسلم في دنياك، وتسلم في آخرك.

(وَأَسْلِمُ يُؤْتِنُكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ)؛ لأنه من أهل الكتاب، «ثلاثة يؤتون أجرهم

مرتين: رجل آمن بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ فأمن به واتبعه».

(وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ): الزراعين والأتباع.

(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا) هذا

فيه رد على من يدعون إلى حزب إبراهيم، أو إلى اتفاقية إبراهيم، أو ما يسمونه بالدين

الإبراهيمي، هذه الآية ترد هذه الدعوة التي يدعو إليها اليهود ومن أعان اليهود، الله

يقول: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ من اليهود والنصارى، ﴿تَعَالَوْا﴾: هلموا ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ

سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، نتفق عليها ونسير عليها، ولا نجاوزها،

ما هي هذه الكلمة؟ ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة آل عمران: ٦٤]، لا إله

إلا الله، هذه هي الكلمة التي دعا رسول الله ﷺ إلى لزومها.

أما أن يقول: عيسى ابن الله هذا ليس على الكلمة، يقول: عزيز ابن الله هذا ليس

على الكلمة، إذا أراد اليهود والنصارى أن يكون بينهم وبين المسلمين القرب والتواد

والمحبة والمناصرة فالأمر سهل، ما عليهم إلا أن يأتوا إلى هذه الكلمة سواء

يقررونها في أنفسهم، وينطقونها بألسنتهم، ويعملون بمقتضاها، وصاروا مسلمين

وصار الشأن التعاون على البرية والتقوى.

﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾) يقدم أقوال العلماء على قول الله

وقول رسوله ﷺ.

﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾) عن التوحيد والاتباع ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾)

هذا هو حال اليهود والنصارى، وما يسمونه بحزب إبراهيم إنما هو للتلبس على المغفلين من المسلمين، وكذلك لإدخالهم في الشرك والتنديد؛ لأن الرضا بالكفر كفر، والرضى بالزور زور.

والحمد لله الباطل ممجوج، والباطل منهزم، ولكن من باب نقرر هذا؛ حتى لا يلتبس الأمر على جهال المسلمين؛ لأن إبراهيم محبوب عند المسلمين، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [سورة النحل: ١٢٠]، وجعل الله له ﴿لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٨٤]، لكن مع ذلك إبراهيم دينه دين النبي الكريم محمد الأمين ﷺ، ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٦٧].

أما اليهود والنصارى ليسوا على إسلام، ليسوا على عقيدة صحيحة، هم على شرك وتنديد، وقد أخبر الله أنهم كفار، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [سورة البينة: ٦]، (من) لبيان الجنس، وليست للتبويض، أي الكفار من اليهود والنصارى في نار جهنم.

﴿لَقَدْ أَمَرَ﴾ أي عظم، ﴿أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ﴾ نسبة إلى أمه.

﴿إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ﴾: الروم.

وهناك تنمة ذكرها البخاري رحمته الله في صحيحه، وهي: أن هرقل كان رجلاً حَزَاءً، ينظر في النجوم، وإنه رأى نجم الختان قد ظهر، فسأل: من الذي يختن؟ فأخبروه عن اليهود، فأمر بهم فقتلوا، فكانوا يتتبعون اليهود ويقتلونهم، ثم بينما هو يوماً من الأيام رأى رجلاً من العرب يقضي حاجته، فرأوه وإذا به مختون، فأخبروه الخبر، فعند ذلك تيقن أن هذا الرسول من العرب.

فجمع قومه وخيرهم، أمر بالأبواب فأغلقت، وهذا من سياسته، كان سياسياً، أمر بالأبواب فأغلقت، فقال لهم: يا معشر الروم، هل أدلكم على شيء إذا فعلتموه بقي لكم ملككم وكذا وكذا؟ ورغبهم، قالوا: نعم، قال: تتبعون هذا الرسول، فحاصوا وماصوا وكثر اللغط وارتفعت الأصوات، فخشي على ملكه، فقال لهم: إنما أردت أن أختبركم، فعند ذلك هدأوا ورجعوا إلى شأنهم.

وما هي إلا أيام توفي الرسول صلوات الله عليه في بداية السنة الحادية عشرة، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإذا به هرقل يهرب من الشام بعد أن دخلها المسلمون.
قال رحمته الله:

بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ

وهذا من الأدلة على عموم نبوة النبي صلوات الله عليه، وأنها إلى الناس كافة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٥ - (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٥ - (١٧٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٥ - (١٧٧٤) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(قتادة) ابن دعامه، أبو الخطاب السدوسي، مشهور.

(وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ) النجاشي اسم جنس لملوك الحبشة، يطلق عليهم هذا الاسم، أما النجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ أصحمة، فهذا أسلم وآمن.

قوله: (كَتَبَ إِلَى كِسْرَى) وهو ملك فارس، ملك المجوس في زمنه.

(وَإِلَى قَيْصَرَ) ملك الروم.

(وَإِلَى النَّجَاشِيِّ) ملك الحبشة.

وأيضاً كتب إلى المقوقس ملك مصر والقبط.

(وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ) يعني ملك من ملوك البلدان.

(يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) يدعوهم إلى التوحيد، يدعوهم إلى السنة، وهذا هو المتعين على أولياء أمور المسلمين، أن يكونوا دعاة إلى التوحيد وإلى السنة، لكن الله المستعان ضعف الناس في هذا الشأن، فأصبح الكفار هم الذين يدعون الناس إلى الشرك والإلحاد والوثنية.

قال النووي رحمته الله: **بُنُو الْأَصْفَرِ هُمُ الرُّومُ**، قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ: سُمُّوا بِهِ لِأَنَّ جَيْشًا مِنَ الْحَبَشَةِ غَلَبَ عَلَى بِلَادِهِمْ فِي وَقْتٍ، فَوَطِئَ نِسَاءَهُمْ فَوَلَدَنَّ أَوْلَادًا صُفْرًا مِنْ سَوَادِ الْحَبَشَةِ وَبِيَاضِ الرُّومِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ: نُسِبُوا إِلَى الْأَصْفَرِ بْنِ الرُّومِ بْنِ عَيْصُو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا أَشْبَهُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ.

قال رحمته الله:

بَابُ: فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

وكانت في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، غزوة الفتح في رمضان، وغزوة حنين في شوال، وهي من الغزوات التي ذكرت في القرآن، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعَجَبْتَكُمْ كَثُرَتْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَابَّتْ مُدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة التوبة: ٢٥-٢٦].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٦ - (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ

عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَرِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نُفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا أَخِذُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفُهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ أَخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ عَبَّاسٍ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطَفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبِيكُ، يَا لَبِيكُ. قَالَ: فَاقْتُلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ.

فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَوِّلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ»، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجْهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

٧٧ - (١٧٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ:

فَرَوْهُ بِنُ نَعَامَةَ الْجُدَامِيِّ، وَقَالَ: انْهَزَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، انْهَزَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

٧٧ - (١٧٧٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمُّ.

(أبو الطاهر) (ابن وهب) مصري عن مصري.

(يونس) بن يزيد الأيلي.

(ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبيد الله.

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ) بعد أن أسلم في الفتح وبادر إلى الجهاد.

(أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ابن عم النبي ﷺ.

(فَلَمْ نَفَارِقْهُ) لمحبتهم له، وحرصهم عليه، وشجاعتهم وبسالتهم، وإلا فإن

الناس قد وقع منهم ما وقع، بسبب ما رماهم به ثقيف وهوازن من النبل؛ لأن ثقيف هوازن كانوا قد أخذوا عروض الجبال، فلما دنا منهم المسلمون أكتبواهم بالنبل.

والنبل يعتبر قوة، قال النبي ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ»^(١) تستطيع أن تصل إلى

عدوك ولا يصل إليك، بخلاف السيف ربما تبارزه وبيارزك وتضربه ويضربك، لكن

النبل وأنت تمشي في ظاهر الأرض وهو مختبئ لك قد عمل لك الكمين يرمىك، وربما أردادك.

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٩١٨).

(عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةَ بِنُ نَفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ) نعم، لأن البغال لم تكن في أرض العرب، العرب كان عندهم الأبعرة والخيل والحمير، والبغال جاءت من أرض العجم.

(وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ) بسبب ما لحقهم من الهزيمة، وسببها الإعجاب بالكثرة، ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [سورة التوبة: ٢٥]، نسأل الله السلامة والعافية.

فانظروا إلى ضرر الذنوب وخطر المعاصي، رجل قال هذه المقولة فلحق المسلمين ما لحقهم، وفي غزوة أحد بعض من أوكل إليه عدم النزول من الجبل خالف ونزل فلحق المسلمين ما لحقهم.

(فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ) كان شجاعا، لا يخاف منهم، الناس يفرون إلى الخلف والنبى ﷺ يأتي إلى الكفار.

(أَكْفَهَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ) فيصل إلى الكفار وليس معه أحد، وربما قتلوه أو أسروه، أو جرحوه، وهذا من العناية بقائد الجيش، فينبغي أن ينتبه لقائد الجيش، ما يكون في مقدمة الجيش يتمكن منه العدو، انظروا إلى اللواء محمود الصبيحي وزير الدفاع لما كان في مقدمة الجيش في معركة العند أخذه العدو، وسجنه، وأبقاه عنده لفترة طويلة، فالقائد يكون في مكان آمن من غيره، يقود الجيوش، يصدر الأوامر، ينتبه لجيشه.

وإذا أراد أن يكون في مقدمة الجيش مع الحيلة ومع الحذر والانتباه؛ لأنه قد يحتاج أن يكون في مقدمة الجيش من أجل تقوية العزائم، ومن أجل وضع بعض الخطط العسكرية.

لكن أغلب قادة الجيوش الآن إلا ما رحم ربي ما عندهم السياسة الحربية الشرعية، وبعضهم لا سيما بعد المحسوبيات لا سياسة شرعية ولا سياسة عسكرية درسها، إنما رتبة بعد رتبة بعد رتبة، هكذا من باب أنه من بني فلان، أو أنه من أصحاب فلان.

وإلا في الزمن الماضي ما يصل العسكري إلى رتبة الملازم، والمساعد والنفيب، والرائد، وأما العقيد واللواء هذه ما يصل إليها إلا وقد شاب شعره، واحدودب ظهره إلا أن تكون له بعض الأعمال البطولية التي يرقى بسببها، أما الآن يدخل باب اليمن يأخذ له بدلة لواء وخرج يتصور، اللواء فلان بن فلان، والعميد فلان بن فلان، ما باقي إلا المشير، لأن القانون قضى في اليمن أن المشير واحد، هو رئيس الدولة، وإلا لرأيت أغلب قادة الجيوش الآن من هذا الصنف، فنسأل الله السلامة.

والله صحيح، نعرف بعضهم مسكين، وفي ليلة وضحاها العميد فلان، عميد مرة واحدة، وبعضهم دخل إلى الحدود يحارب ويريد له معاش، فالذين يريدون يدفعون له ثمانية آلاف جعلوه عقيد، والذي يريدون له أربعة آلاف جعلوه نقيب، والذي يريد يعطوه ألفين خلوه مساعد.

المهم كثرت الرتب وقل العمل، نسأل الله السلام والعافية، فلا فقه شرعي، ولا حكمة عسكرية، وطريقة قتالية ينتفع بها الناس، ينتفع بها المسلمون، نسأل الله السلامة والعافية.

وفعلا كانوا من قبل الذي يريد يدخل العسكرة يعطون له خمسة وأربعين يوما هذا معسكر الاستقبال، يعلمونه كيف الوقوف، كيف الحركة، كيف الانتظام، كيف كذا وانظر إلى العساكر القدامى إذا كان أحدهم في نقطة يعرف الناس، يعرف أبناء الناس تجد عنده طيب العبارة، تجد عنده حسن الكلام، تجد عنده الانتباه.

أما بعض الجدد ما يحسن التعامل، إذا وقف السيارة لتفتيشها كأنه وقف مجرمين، ما يفتش أناس مارة، يسافرون من هاهنا ومن هاهنا، يسافرون في بلدهم، **«لا يأتي الزمان إلا والذي بعده شر منه»**.

(قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَظْمَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَظْفَةُ الْبُقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا) يعني رجعوا مباشرة، بدون تلكؤ، بدون تخوف.

(فَأَقْتَلُوا وَالْكَفَّارَ) المسلمون بعد ذلك وقفوا وقفة، وقاتلوا الكفار.

(يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) لأن عند المعركة يكون كل أهل بلد مع بعضهم في الأصل، يتناصرون، يتآزرون، يتراحمون، إلى غير ذلك.

(يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ) لبسالتهم وشجاعتهم.

(فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا) يعني ينظر إلى نصر المسلمين، ويشجع المسلمين، وكالذي يريد أن يهجم على المشركين، مثاله الآن: لو واحد يسوق سيارة، وبجانبه سواق آخر، تجد السواق يسوق والذي بجانبه متشجج

يسوق مثله، فهذا النبي ﷺ لشجاعته وبطولته وحسن قتاله لما كان يرى المسلمين يقاتلون الكفار يتناول يريد أن يهجم معهم، ويقاتل معهم ويأسل معهم.

لكنه ﷺ ذكر أنه ما قتل إلا واحدا، وبعضهم أيضا يقول: لم يقتله بنفسه، إنما أمر بقتله، وإلا فإن النبي ﷺ لم يكن يعالج المسايقة والمبارزة، إنما كان يقود الجيوش، ويأمر وينهى، وإذا احتاج إلى ذلك فهو الشجاع المقدم، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنا إذا حمي البأس نتقي برسول الله ﷺ، يكونون خلفه، يحتجبون، والنبي ﷺ في مقدمتهم.

(هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ) يعني اشتدت المعركة بين المسلمين والكفار، ولا تشهد إلا سيوفا تلتطم، ورؤوسا تقطع، وأشلاء تمزق، وانتصر المسلمون نصرا عظيما في تلك المعركة، بعد الهزيمة في أول النهار.

(فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا) يعني انهزموا، بدأوا في الانهزام قليلا قليلا قليلا حتى تمكن منهم المسلمون، وسبوا ذراريهم، وأخذوا نعمهم.

وهذا من سوء السياسة، من سوء السياسة القتالية عند هوازن وثقيف أنهم خرجوا بنسائهم وبنعمهم، وبأبنائهم، هذه سياسة فاشلة؛ لأن الولد مجبنة مبخلة، ما يصلح تقاتل وولدك بجانبك، ستبقى خائفا على ولدك، قلقا عليه، ربما تستسلم من أجل سلامته، فهم خرجوا بأبنائهم ونسائهم ونعمهم، إن انهزموا سلموها لعدوهم وإن انتصروا لا يحتاجون إلى وجودهم، لكن الله جعلهم يسوقونهم غنيما للمسلمين.

ولذلك لم يغنم المسلمون في معركة من معارك النبي ﷺ ما غنموه في حنين، حتى أن النبي ﷺ جعل يقسم بين الناس الغنم بين الجبلين، ويعطي عينته بن حصن مائة من الإبل، والأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى صفوان بن أمية مائة ثم مائة ثم مائة، أعطى عطاء من لا يخشى الفقر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٨ - (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبِرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِطُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّهِمْ (١).

٧٩ - (١٧٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبِرَاءِ فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءَ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْتٍ مِنْ نَبْلِ، كَانَتْهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَاذْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٦٤).

فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ»، قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَازِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨٠ - (١٧٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

٨٠ - (١٧٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهُوَ لَأَيُّكُمْ حَدِيثًا.

(قَالَ: لَا وَاللَّهِ) يعني لم يقع من النبي ﷺ ذلك، وإن كان قد وقع من بعض الصحابة، ومع ذلك الصحابة على خير عظيم، لا يذكرون إلا بالجميل والحرب سجال، الحرب تارة لك وتارة عليك، فإن انتصرت احمد الله، وإن انهزمت شل الله العون.

(وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ) يعني تابع

الجيش من ليس منهم.

فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ يعني السهم في رجل، هذا مصيبة، ما يسمونهم الآن بالقناصة، القناصة الآن وحدات في الجيوش الحديثة تسمى بالقناصة هذه القناصة ربما أشد على الجيوش من الهاون، من رمي المدفع؛ لأن القناص يعطيها إما في رأسه وإما في رقبته، يرديه قتيلا أو جريحا، فهي وحدة مهمة في الجيوش الحديثة.

وكانت مهمة في الجيوش القديمة، لا يستغنى عنها؛ لأن الحرب إذا اشتدت تجد كثيرا من العساكر يرمي هكذا، يعني إن أصاب أصاب وإلا قد رمى، لكن هذا في حالة الاشتباكات، بينما القناص يكون في مكان، ولا سيما في هذا الزمان معهم الدربال هذا الناظور المقرب، يضعها له في الرأس، وربما وضعها له في الصدر.

والآن هناك قناصات اثنا عشر سبعة، وقناصات أربعة عشر ونص، قناصات كبيرة، ترمي على مسافة، يستطيع أن يقنص بها، والآن هناك قناصات كمبيوترية، لا سيما التي مع الطيران المسير قناصات كمبيوترية، بحيث أن الرامي يحدد الخصم بالكمبيوتر، ثم يضع عليه علامة صح أو زائد ويرمي على تلك العلامة، فلا يكاد يخطئه.

وهناك شبيهه بالقناصات مثل الصواريخ الموجهة هذه التي تبع الحرارة، وإن كانت ليست بقناصة لكنها تتابع الحرارة، تصيب الهدف، تلحق الخصم. تفنن العالم في صناعة السلاح، وعجزوا عن صناعة العلاج؛ لأنهم أصلا يسعون إلى تدمير العالم، لا يسعون إلى صحته وسلامته.

ثُمَّ صَفَّهِمْ وانتصر المسلمون عند ذلك، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨١ - (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو نَيْبَهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَزَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَيْبِهِ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا»، فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وَجُوهُهُمْ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تَرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو نَيْبَهُ) لأن سلمة بن الأكوع كان شجاعا مقداما

سريعا.

(وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَيْبِهِ أُخْرَى) يعني العدو.

(وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا) رجع مع القوم.

(فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا) يعني الفرار الفرار، عند الفرار ما أحد

يلوي على أحد، ولا ينتبه لشيء، ربما لو بقي يصلح المعوز حقه جاء العدو وضربه،

لكن مسك هكذا مسكة، والفرار مع من فر.

والله تحصل أهوال، ليلة من الليالي وقعت علينا هجمة، ونحن في القصبه، واشتدت الهجمة، وكنت آخذ القنبلة وأرمي، فأردت أن أطبق بعض السنة، فأردت أن أقول: الله مولانا ولا مولانا لكم، فكنت أقول: لنا العزى ولا عزى لكم، من شدة الأهوال، كان ما تنتهي الهجمة إلا وقد ضاقت صدورنا، هذا يموت بجانبك، والسلاح ربما كاد ينتهي، والعدو يضرب بقوته.

لا سيما الهاونات هذه هاونات مائة وعشرين أو التي أكبر منها عندما تنزل من السماء تسمع كالصاعقة نازلة فوقك، صوت قوي جداً، وهذه التي يرمونها البي إم بي، هذه أعوذ بالله تسمع صوتها مرتين، تصيبك بالذعر والخوف، الحمد لله.

والحق أن الله جعل قتال أهل دماج للحوثي آية وعبرة، مكث في دماج من (٢٠٠٩م) إلى (٢٠١٤م) ونحن حروب نحن وهو، بفضل الله ما استطاع يأخذ دماج حتى خرجنا بعد عجز، بعد أن نضب السلاح، بعد أن كثر القتل والجراح، بعد أن أمر الرئيس ومن إليه، ورأينا أن البقاء انتحار، وإلا بفضل الله ما استطاع أن يتقدم.

وبعدها وصل إلى صنعاء في غضون شهرين، وأما الحديدية دخلها بثلاثة أطقم وإب وهذه المناطق، نسأل الله السلامة والعافية، فوالله أنها آية من آيات الله، مهما وقع من شدة فنحن في نصر عظيم.

ليلة هجموا علينا من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الرابعة صباحاً، ما توقف الضرب ثانية، والاشتباك، والمدفعية تضرب، والدبابه تضرب، و الهاون يضرب، والأمور شديدة، وخرجت المعركة بقتيل واثنين جرحى، سلامة من الله، ونصر من

الله، وحفظ من الله ، بينما هم ربما رجعوا بعشرات القتلى؛ لأن المهاجم يقع فيه القتل.

فالحمد لله الذي حفظ عباده، ونصر عباده، وأعز جنده، والله لولا فضل الله علينا ورحمته أنهم ذبحونا ذبح النعاج، لكن الحمد لله الذي ثبتنا ونصرنا وأعانا.
 وخرجنا سالمين، معززين مكرمين، انظر إلى الآن إذا أرادوا يعيروا بعض القيادات يقولون له: أنت خرجت في لباس امرأة، وأهل دماج خرجوا بعددهم وسلاحهم، في وضح النهار، وسراتهم خرجوا في طائرات، حُمِلوا إلى صنعاء، والحمد لله، هو الله .

ووالله لولا أن الله قد قدر هذا الأمر وله الحمد والمنة لحكمة أرادها ثم مكر الدول لأهل السنة في دماج لانتصر أهل السنة لليمن لكن مكر كبار، وإلا جبهة كتاف الأولى كانت حريه بتحرير صعدة، واستئصال الحوثي، وقام بعض المغرضين ورفع تقارير: أن هؤلاء بينهم قاعدة، وأن هؤلاء يخشى منهم، كذب، والحكومات تخاف.
 ووالله ما نرضى بالقاعدة، بل في تلك الأيام كتبت كتابا ونحن نحارب الحوثي (توجيه المسلمين إلى الطرق الشرعية في التعامل مع الخوارج من أصحاب تنظيم القاعدة والرافضة الحوثيين)، قال لي بعض الناس: يا أخي لو تشطب اسم القاعدة قلت له: ما أشطبه، يطبع الكتاب على هذه الهيئة، مع أنه قال: لو تحذف هذا الاسم أطبع لك خمسة آلاف نسخة، قلت: ما أشطبه أبدا.

لنبين لهم أننا في بعد عن القاعدة، وفي بعد عن الرفض، لكن السياسات متعبة والآن ذاقوا مر السياسة الفاشلة، بدل أن يدعم أهل السنة في كتاف ببعض

الكلاشينكوفات وبعض اثنا عشر سبعة وبعض أربعة عشر ونص صارت صواريخ
تضرب، طائرات تضرب، دبابات تضرب، والفشل حاصل.

كم دخلت من أسلحة إلى اليمن؟ وبعضها أخذها الحوثي، المعركة التي أخذها
الحوثي في وادي با جبارة كم أخذ من المدرعات؟ أكثر من مائتين مدرعة، دعك من
الأسرى، الأسلحة التي أخذها في نهم، تحارب جيوش، بينما أهل السنة مساكين كانوا
في قلة.

بل بعض القادة لقيناه في الحرم، بعض القادة كان بجانبنا المعسكر حقه، كنا
نقول له: أعطتنا بعض الشيء، كان ما يرضى، بل مرة من المرات معنا اثنا عشر سبعة
انكسرت الحلقة هذه التي تركبه، ما رضي يعطينا واحدة، وفي الأخير دخل الحوثي
وأخذ المعسكر حقه، ولقينا في الحرم: كيفك يا فندم فلان؟ قال: الحمد لله، قلنا: أما
الآن نحن وأنت سواء، كلنا في الحرم، قام يتألم مسكين ويقول: والله ما ندري وكذا،
قدر الله وما شاء فعل.

(ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ) هذا من كرامات

الأولياء، وأيضا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

الحمد لله على نصره.

قال ﷺ:

بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ

الطائف معروفة، بلدة جنوب مكة، وكانت غزوتها بعد غزوة حنين، وقد حرص النبي ﷺ على فتحها، ومع ذلك في مبدئ الأمر شق الأمر عليهم؛ لأنها كانت بلدة مرتفعة بحصونها، ومن قرب منهم رشقوه بالنبل، والنبل ربما فتك بالجند.

صهيب الروم لما لحقته قريش تريد أخذه كان معه حزمة من نبل فقال: قد علمتم أي من أركام، ولن تصلوا إلي حتى أصيب بكل سهم من هذه واحد منكم، ثم أجالدكم بالسيف، يعني ربما يقتل عشرة مقابل واحد، فعند ذلك قالوا له: أنت أتيتنا فقير وتخرج من عندنا غني؟ قال: خذوا المال، أعطاهم المال، وفدى نفسه، فأنزل الله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٧]، وقال النبي ﷺ: «ربح البيع أبا يحيى».

والطائف بلد جميل المناظر، طيب الريح، طيب الهواء، إلى الآن يتخذها الناس مصيفا، يتقون به شدة الحر، حتى أن الحكومة السعودية جعلت فيه فرعا لجميع وزاراتها، وهكذا هيئة كبار العلماء جعلت لها فرعا في مدينة الطائف؛ لجمال منظره وحسن هوائه، وهناك عدة مناطق يتنفس الناس فيها: الهدا والشفا، وغير ذلك من المسميات.

وتوجد فيها العيون الجارية، وتوجد فيها كثير من الفواكه، كالعنب والرمان، وبلد زراعي، بخلاف مكة التي هي عبارة عن حجارة، وسكنها ابن عباس، قدم سكتها على سكن مكة؛ لأن بعض الصحابة كان يكره أن يسكن الحرم؛ حتى لا يقع

منه إلحاد في الحرم، معصية في الحرم؛ لتعظيمهم لشأنه، سكنها ابن عباس، وإلى الآن المسجد معروف باسمه.

وتبعد عن مكة ثمانين كيلو، أو أكثر أو أقل قليلا، ولها طريقان: طريق من السيل، وطريق من عقبة الهدأ، عقبة عجيبة مرتفعة عالية، فإذا كنت في رأسها رأيت مكة تحتك، لكن للإمكانية الكبيرة عند الحكومة السعودية جعلت تلك العقبة كأنها طريق سريع، واسعة، ثلاثة خطوط للنازل، وثلاث خطوط للطالع، وجعلت فيها ما يسمى بالتلفريك الذي ينقل عبر الأسلاك، يعني يستخدمها الناس للنزهة ونحو ذلك. والذي يهمننا أن النبي ﷺ أتاها قبل هجرته للدعوة إلى الله، فردوه ورجموه، وأذوه، واشتد كربه وحزنه، ولم يفق إلا بقرن الثعالب، يعني مسافة أكثر من عشرين كيلو من الطائف؛ لشدة همه وغمه لم ينتبه إلا في قرن الثعالب حين جاءه جبريل مع ملك الجبال، لا إله إلا الله.

حتى قالت له عائشة رضي الله عنها: هل مر عليك أشد من يوم أحد، قال: «نعم»، يوم أحد قتل فيه سبعون منهم حمزة، وجرح فيها النبي ﷺ، ومع ذلك، قالت له: هل مر عليك أشد من يوم أحد، قال: «نعم، يوم عرضت نفسي على عبد ياليل بن عبد كلال»، كان يظن أنهم يقومون بنصره، فردوه، فرجع إلى مكة حزينا منكسرا، لكن الله الحكمة، والمرة الثانية في هذه الغزوة، وبعد ذلك فُتحت، بعد أن فتح الله على المسلمين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٢ - (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ»، فَعَدَدُوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا»، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(فَلَمْ يَنْلِ مِنْهُمْ شَيْئًا) يعني لم يستطع فتح الطائف، ولم يستطع الوصول إليهم كانت في السابق المدن تثبت يكون لها سور كبير، معها مزارع بداخلها، والماء بداخلها، فتتحمل الحصار، ولم يكن مثل الآن أسلحة طيران أو صواريخ، كان الناس إذا عجزوا عن فتح الحصن عجزوا عن دخول البلد.

(إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) يعني راجعون.

(اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ) وقع في أنفس الصحابة كيف يرجعون ولم يدخلوا الطائف؟ والنبى ﷺ مع أنه مؤيد بالوحي كان قائدا عسكريا، فاهما لظروف الحرب وظروف الانتصار، وظروف كذلك الكر والفر، ومع ذلك قال: (اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ).

(فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ) بسبب النبل الذي جاءهم من قبل أهل الطائف.

(فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني دعاهم إلى الرجوع وهم في سلامة رأوا عدم ذلك، فلما وقعت فيهم الجراح أعجبهم الرجوع وفعلا الجراح متعبة، ورب جريح في المعسكر يحتاج إلى سليم أو إلى اثنين أو ثلاثة.

أنت لا تظن، الآن المعركة حين يدخلها الجيش، هناك المقاتل، والمقاتل يحتاج إلى الممون، الممون للطعام، الممون للسلاح، يحتاج كذلك إلى من ينوبه، يحتاج إلى نوم، إلى راحة، وإلا كم يقوم وكم يسهر؟

ثم بعد ذلك يحتاج إلى من يدفن القتلى، ويخرجهم من أرض المعركة؛ لأن بقاءهم لا يليق، أولاً: العدو ربما مثل بهم، الأمر الثاني: يفت في عضد الجيش حين يرى الجندي أنه يموت ويبقى للكلاب، هذا يضعفه، ويضعف من معه، وهكذا يكون معه فرق لمداواة الجرحى ولإسعافهم، فالجريح يحتاج إلى عدة، من الذي يحمل، الذي يداوي، الذي يجهز الطعام، الذي ينتبه له.

فليس الجيش فقط فيمن يقاتل، ولذلك كثير من المعارك يفشل فيها القبائل ضد الجيوش المنظمة، أو ضد كذلك حتى الميليشيات المنظمة، والسبب أن القبلي محدود القدرة، يموت الميت نقص، يجرح الجريح نقص، وما عنده إمكانيات الإعداد والإمداد، بخلاف الجيوش، الجيوش لا بد أن يكون عندها إمدادات، وزارة نقل كاملة تنقل لها الإمدادات والإعدادات.

فالشاهد أن النبي ﷺ لما رأى الجراح في أصحابه قال: «**نرجع**» فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ.

لما وقعت الحرب في دماج بلغ القتلى في الحرب الأخيرة قريب ثلاثمائة والجرحى قريب ألف، يعني خرج من طور المعركة فوق ألف وثلاثمائة مقاتل، وكم بقي؟ من يقاتل؟ من يحرس؟ من يأتي بالموءن؟ من يدفن الموتى؟ من يداوي الجرحى؟ خلاص، الناس لحقهم الضرر.

فلذلك من السياسة الشرعية في الجيوش أنه لا بد أن يكون الجيش من أصحاب الأعداد الكثيرة، وأن يكون مجهزا بمن يمد وبمن يعد، وبمن يحرض، وبمن يداوي، وبمن يقبر، وهكذا؛ حتى يبقى المقاتل مواجهها للعدو، يقدم نفسه.

قال ﷺ:

بَابُ غَزْوَةِ بَدْرِ

وغزوة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة، وهي أول غزوة كبرى، وإلا قبلها غزوة بواط، وغزوة العشير أو العسير، لكن كانت غزوات خفيفة، أما غزوة بدر خرج النبي ﷺ وأصحابه لا يريدون القتال، ما خرج إلا ثلاثمائة وتسعة عشر فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «من كان ظهره حاضرا فليركب»، غير ذلك ما يريد.

فخرج معه ثلاثمائة وتسعة عشر، ليس معهم إلا فرس واحد، والأبصرة قليل، حتى أن النبي ﷺ كان يعتقب مع علي بن أبي طالب ومع أبي لبابة بن عبد المنذر في بعير واحد، يركب هذا مسافة، ثم ينزل، ثم يركب الثاني مسافة، ثم ينزل، ثم يركب الثالث مسافة، فقالوا: يا رسول الله اركب أنت ونحن نمشي، فقال: «ما أنتم بأقوى مني وما أنا أغنى عن الأجر منكما»، فتعاقبوا جميعا.

ثم خرج النبي ﷺ يريد القافلة، فأبوا سفیان كان رجلا ذكيا، نحى القافلة إلى الساحل، وترك الطريق المعهودة، واستدعى قريشا، فأرسل إلى قريش من يدعوهم، فوصل النذير العريان إلى قريش يدعوهم، فخرجوا في ألف مقاتل، معهم الخيل، معهم الإبل، معهم السلاح، معهم العتاد، فلما نزلوا إلى بدر.

النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتمنون الغنيمة والسلامة، وقريش أخذهم الكبر، قال أبو جهل: لا نرجع حتى نمكث في بدر ثلاثاً، ونشر بالخمير، وتغنينا القينات، ويسمع العرب بنا، فشاء الله ما شاء، ﴿وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ﴾ [سورة الأنفال: 7]، شاء الله أن تكون الشوكة، ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة الأنفال: 7]، واشتد الأمر عند ذلك، ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُّمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [سورة الأنفال: 9].

وكان الشأن أن النبي ﷺ لم يدر كم القوم، فأخذ عبد من عبيدهم، فسئل: كم القوم؟ قال: ما أدري؛ لأن العبيد ربما ما يعرف يقرأ ولا يكتب فقال له النبي ﷺ: «كم يذبون من الإبل في اليوم؟» قال: يذبون عشرة وتار تسعة، يوم تسعة ويوم عشرة، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف».

وسأله من في القوم؟ فأخبرهم أن فيه أبو جهل، وفيها عتبة، وفيها ربيعة، وفيها فلان وفلان من صنديد الكفر، المهم أن الله قتل الكافرين، قتل منهم سبعون وأسر سبعون، وكانت غزوة فاصلة، غزوة عظيمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٣ - (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِنَّا نُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبُحْرَ لَأَخْضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا.

قَالَ: فَدَنَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِنَبِيِّ الْحَجَّاجِ فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلَانٍ»، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا هَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ) يعني شاور الناس: ما رأيكم؟ ماذا نفعل؟ ماذا يكون الشأن؟ (فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ) أبو بكر رجل عظيم، رجل كريم، لكنه ليس من أهل البلد، انظر إلى السياسة الشرعية، أهل البلد لهم شأن، يعرفون المداخل، يعرفون المخارج، البلد بلدهم، تستطيع أن تتقوى بهم بعد الله .

ثم أيضا الكلمة كلمتهم، يستطيع أن يقول لقريش: أنت الذي أتيت إلى بلدنا، وأنت الذي آذيتنا، وأنت الذي آذيت من نزل عندنا، فلذلك النبي ﷺ لم يرد أن يسمع من أبي بكر المشورة ابتداء في هذا.

(ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ) مع أن أبا بكر وعمر من أصحاب الشجاعة والحكمة العسكرية.

(فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ) أنصاري.

(فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) عرف سعد بن عبادة أن النبي ﷺ يريد أهل البلد،

كيف ستفعلون؟ تقومون معنا؟ تناصروننا؟ تفوننا بما وعدتم من حمايتنا؟

(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَاهَا) يعني خوض البحر

صعب بالخيل، ومع ذلك يقول: لو أردت أن نخوض البحر نخوض، فضلا أن نقاتل

قريشا.

(وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ) قريب جيزان، مسافة كبيرة.

(فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرْبُوهُ) يعني من أجل أن يعترف لهم، فلا بأس من تأديب الأسير

إن كان لقصد الاعتراف، لكن ليس بهذا التعذيب الذي يستخدمه الآن الناس التعذيب

بالكهرباء، التعذيب بالمسامير، التعذيب بأشياء لا يتحملها الإنسان، هذا نهى الله

ورسوله ﷺ عنه، لكن لا بأس أن يستخدم بعض الأساليب لاستخراج بعض الأخبار

منه.

(لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ) الضرب يخلي الانسان ربما يعترف

بما لا يعترف به، العذاب، نعوذ بالله، نسأل الله أن يسلم، بعض إخواننا أخذهم

المجرم الحوثي، وعذبهم عذابا شديدا، ففي آخر المطاف قالوا له: ماذا تريد؟ يعني

من هذا العذاب، قال: أنكم خلية تابع للعدوان، وأنكم فعلتم وفعلتم، قالوا:

نحن مستعدون بهذا كله، قال: وتعرفون على الشاشة؟ قالوا: مستعدون.

فجاءهم بالتلفزيون وهم يعترفون: فعلنا وفعلنا، وخططنا، ونحن مدعومون من

العدوان، ونحن فعلنا؛ من أجل أن يتخلصوا من الضرب، الآن ما زالوا في سجنونه

لكن رُفِعَ عنهم الضرب، وإلا ضرب لا تتحملة الأبرة.

والله جلس معنا بعض الأخوة هنا سجنوه خمس سنوات، قال: أيش من ضرب أيش من عذاب أيش من نكال؟ تتعجب منه، يضربونك حتى تسيل الدماء منك، وأخبرنا قال: معهم غرفة يسموها: سجن سبعة نجوم، هذا السبعة النجوم تدخلها زحفا، وما تستطيع تجلس فيها إلا هكذا محدودب، بين القمل، بين بولهم، بين غائطهم.

وطعام سيء، أحيانا يعطيهم طعام ويضع لهم بينه بعض الأمور التي تسهل البطن، وأصحاب الأمراض يمرضون ويهلكون، فمثل هذا لا يجوز، هذا لا يجوز لا شرعا ولا قدرا، فنسأل الله السلامة والعافية.

(فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قتلوا جميعا، ثم ألقاهم في القليب قليب بدر، نصره الله عليهم بعد كبرتهم، بعد تطاولهم، ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٦]، رسول الله صل الله عليه وسلم وأصحابه صدقوا الله فصدقهم الله.

نحن في هذا الزمان أكثر العساكر مساكين، ما يصلون، على الأغاني، وإذا أرادوا أن يحرضوهم على القتال جاءوهم بأيوب طارش، أو بأمل كعدل، أو بهؤلاء المغنيين، ما يأتوهم: قال الله قال رسوله، اثبتوا، استنصروا بالله، عليكم بكثرة الدعاء عليكم بالمحافظة على الصلوات.

الصلاة على المقاتل حتى هو يقاتل، وهو يمشي، عبد الله بن أنيس صلى وهو يمشي، الخصم جاءه وهو يمشي إليه، كل واحد يقترب من الثاني وذلك يصلي حتى وصل إليه، وتضاربا بالسيف، ثم نصره الله عليه، لكن الشاهد أنه صلى وهو يمشي،

ما هناك إذن في التخلف عن الصلاة، أو في تضييع الصلاة، فلماذا نهزم الآن؟ لماذا نهزم الجيوش الكثيرة؟ لأنهم انهزموا أمام الشيطان، تركوا الصلاة، تركوا الطاعات، ارتكبوا المعاصي والسيئات، فنسأل الله أن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

قال رحمته الله:

بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ

وكان في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، والإمام مسلم لم يرتب كتاب الجهاد والسير كما رتب الإمام البخاري على حسب الغزوات والوقائع، ولذلك يحتاج الطالب إلى ترتيب هذه الأبواب، فغزوة بدر كانت في السنة الثانية، وغزوة أحد كانت في السنة الثالثة، وغزوة الأحزاب كانت في السنة الرابعة، وقيل: الخامسة، وجمع: على أنها كانت في آخر الرابعة وبداية الخامسة.

وهكذا غزوة الحديبية كانت في السنة السادسة، ثم تلاها غزوة خيبر بعد الرجوع منها، وهكذا غزوة الفتح كانت في السنة الثامنة، وغزوة حنين في نفس العام تلتها، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٤ - (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى

رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي»، زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ: فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَاعُوا بِهِ.

وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضِرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،

هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ».

قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَآتَى عَلِيَّ صَنِمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا آتَى عَلِيَّ الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ» [سورة الإسراء: ٨١] «فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ آتَى الصَّنَمَ فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو».

٨٥ - (١٧٨٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٨٦ - (١٧٨٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمَ نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا،

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ^(١) طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيْذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ»، فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤُوا يَهْرُؤُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا»، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا».

قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مَوْهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ».

فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ. وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَافَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ».

(فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ) رجل كريم، لأمور:

الأول: أنه من صحابة النبي ﷺ، وهم يتحلون بالكرم.

(١) أي: ينضج.

الثاني: أنه من علماء المسلمين، ويحفظ الحديث الكثير عن رسول الله ﷺ، وهذا الصنف العامل بعلمه يتحلى بالكرم.

الثالث: أنه من بلد اليمن، وهذا البلد بحمد الله فيه الكرم، إلى غير ذلك مما كان عليه أبو هريرة رضي الله عنه.

(أَلَا أَعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ؟) معناه أن أبا هريرة فتح الله عليه بعلوم كثيرة، حتى صار يحدث كل طائفة من أحاديثهم ومن علومهم التي ربما نسيها بعضهم.

(أَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ) وكان سبب فتح مكة: أن النبي ﷺ عاقد قريشا في صلح الحديبية، وأنزل الله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١]، فكان هو الفتح، ثم إن بعض حلفاء قريش اعتدوا على بعض حلفاء رسول الله صل الله عليه وسلم، وأقترتهم قريش على هذا الاعتداء، فما كان من النبي ﷺ إلا أن نصر أولياءه وحلفاءه، ولم يقل قريش هذه الهفوة التي وقعوا فيها؛ لما علمه الله من الفتح الإسلامي.

(فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ) مجنبتي الجيش، لأن عندك ميمنة وميسرة وقلب.

(وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ) يعني الذين ربما ليس لديهم كثير سلاح وعتاد ربما مشوا على الأقدام.

(وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ) وكانت من خير الكتائب، فيها الفرسان، فيها الشجعان.

(لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ) أراد أن يخصهم بالنصيحة والتوجيه، وتخصيص بعض القوم بالنصيحة والتوجيه من الأمور المهمة، ولعله قد سمع ما شاع بين بعض القوم أنهم قالوا: لا قريش بعد اليوم، يعني تهديد ووعيد لاستئصال قريش، والنبى ﷺ يتلطف بهم، لعلمهم أن يدخلوا في دين الله .

الأمر الثاني: لعله أراد أن يوجههم إلى الحزم في المعركة، وعدم أخذ الرقة، مع أنهم كانوا على عكس ذلك، لكن التوجيه طيب، ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥]، فإن الجيش إذا كان حازماً من في قلبه مرض أو في قلبه مكر أو في قلبه حقد على الإسلام وعلى ذلك الجيش يتخوف، ويمكن على شأنه يترقب، فإن وجد ضعفاً انقض، وإن وجد قوة خنس، فأراد النبي ﷺ إظهار قوة أهل الإسلام.

المهم أن أي جيش يحتاج إلى توصيات، يحتاج إلى نصائح، يحتاج إلى توجيهات، فجيش بدون قيادة جيش فاشل، والجيش مع القيادة جيش منتصر حتى وإن لحقته هزيمة حالية، انظروا إلى جيش عزوة مؤتة لما قتل زيد بن حارثة، ثم قتل جعفر، ثم قتل عبد الله بن رواحة، لولا أن الله هياً للمسلمين خالد بن الوليد ذلك السيف المسلول، وجمع الناس وفرَّ بهم، وانسحب بهم، لربما استأصل الروم الجيش الإسلامي.

فالجيش يحتاج إلى قائد حتى في الانسحاب، إذا لم يوجد القائد ضاع الضائع، وقتل الآخر، وتأخر الضعيف.

وما حصل من الانسحاب الذي كان في كتاف حين انهزمت الجبهة ليس بخاف على الكثير ضاع الكثير، وقُتل الكثير، ولحق الضرر الكثير؛ لأن الناس أصبحوا بدون قيادة، أصبح أحدهم لا يدري ماذا يفعل وإلى أين يتجه، هذه أمور مهمة.

للانتصار تحتاج إلى قائد يجتمع الناس على قوله، وللهزيمة تحتاج إلى قائد يسلم الله الناس على يديه، ربما يفاوض العدو، ويخرج بالسلامة، ربما يرتب، ربما يقوم بأخذ الجرحى، وهكذا، المهم يفتح الله عليه.

(ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى) يعني أنيموهم، اقتلوهم؛ حتى يكون منهم العبرة لغيرهم ممن أرسلهم.

(أُبَيَحْتُ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ) يعني كأنه قال: أصبحت قريش مباحة، لمن أراد القتل، ومن أراد الأسر أسر، والخضر: هو الجماعة المجتمعة.

(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) النبي ﷺ لما رأى ضعفهم ورأى خضوعهم جعل لهم فسحة، من أراد السلامة لا يبقى أمام الجيش، الجيش مار مار، لكن من أراد السلامة يدخل دار أبي سفيان، أو يلتحق بالمسجد، أو يغلق عليه بابه، أما أن يبقى أمام الجيش قد يتصرف معه الجيش بقتل أو أسر أو جراحة.

(أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ) الله المستعان، النبي ﷺ عبد الله ورسوله، يلتزم أمر الله ووحى الله، وينظر إلى المصالح وإلى المفاسد، ما كانت لتأخذه رقة في دين الله إلا لمصلحة الإسلام.

(قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ) كان عندهم صدق.

(هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) لأن مثل هذه الإشاعة والكلمة التي انطلقت إذا لم تواجهه ربما الجيش يضعف، ويبدأ الناس يتناقفونها حتى عن حسن القصد، لكن تؤثر في العزائم، تؤثر في القلوب، فلذلك بادر النبي ﷺ إلى حسم هذا المدخل.

(فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ) توبة إلى الله وإلى رسوله ﷺ.

(وَاللَّهُ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) يعني البخل بالله ورسوله أن يكون منهم إلى تركنا، إلى البعد عنا، إلى كذا، يعني ليس طعنا في الله وليس طعنا في رسوله ﷺ، ولكن حرص أن يكونوا في صف نصره الله وفي صف نصره رسوله ﷺ. (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَصِدَّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ) يعني ما آخذوهم على هذه الكلمة، وإن كانت كلمة ليست باليسيرة لكن العفو، والصفح والتجاوز، الإنسان لا يؤاخذ على كل ما صدر، أحيانا تصدر كلمة عن غيره، انظر إلى زوجات النبي ﷺ تقول إحداهن: اعدل يا رسول الله، لما قال هذه الكلمة ذو الخويصرة هلك ونساء النبي ﷺ يقلنها المرة بعد المرة ولم يلحقهن الهلكة، عذرن بغيرتهن.

وهؤلاء قالوا هذه الكلمة لو صدرت من مثل عبد الله بن أبي بن السلول وشيعته لكان لها شأن آخر، لكن هؤلاء يحبون الله، ويحبون رسول الله ﷺ، فخشوا أن النبي ﷺ يرجع إلى مكة ويترك المدينة، فعذرهم رسول الله ﷺ وقبل اعتذارهم.

(وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ) كأنه بمقبض في القوس أو بطرف القوس.

(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ) يعني من فعل هذه الأشياء دليل على أنه لا يريد الحرب، ولا يريد الغدر يريد السلامة، أما إذا خالف هذا دليل على أنه يريد الغدر.

وفي هذا أن قادة الجيوش ينبغي أن يجعلوا مهربا ومخرجا لعدوهم؛ لأنك إذا حاصرته وشعر بالهلكة ربما قاتل بشدة، وأنكى فيك وأنكى فيه، لكن اجعل لهم سبيلا يهربون منه، أو يستسلمون، اقبل عذرهم.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

٨٧ - (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [سورة الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سورة سبأ: ٤٩]، زاد ابنُ أبي عمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ (١).

٨٧ - (١٧٨١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى. وَقَالَ بَدَلُ نَضْبًا: صَنَمًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٧٨).

(وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا) يعبد من دون الله، النصب قد يطلق على

الصنم، وقد يطلق على المكان الذي يذبح فيه.

وهذا دليل على أن الحق إذا نصره الله أذهب الباطل جملة وبقي الحق منصورا.

وفيه إزالة المنكر باليد.

وفيه شدة الشرك الذي كان عليه كفار قريش، حتى أنهم نصبوا الأوثان

والأنصاب حول البيت العتيق.

وفيه أن الحق حق يتبع.

وفيه أنه إذا جاء الحق ذهب الباطل، ولذلك يقول بعضهم: إذا دخلت السنة من

الباب خرجت البدعة من النافذة، ما تجتمع سنة مع بدعة.

وفيه من دلائل نبوة النبي ﷺ، وقوة النبي ﷺ، إذ أنه أحالها وهدمها بقوس كان

معه أو بشيء كان معه.

قال ﷺ:

بَابُ: لَأَيُقْتَلُ قُرَيْشِي صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

قال النووي ﷺ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسَلِمُونَ كُلَّهُمْ، وَلَا

يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقُتِلَ صَبْرًا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا، فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٨٨ - (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٩ - (١٧٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

فيه استحباب تغيير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن.
وفي فضيلة لقريش من حيث أن النبي ﷺ نهى عن قتلهم صبرا.
قال رحمته الله:

بَابُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ

الحديبية الآن قريب الشميسي على طريق جده القديم، تبعد عن مكة بقريب من اثنين وعشرين كيلو متر، وهي أبعد حدود الحرم عن مكة.
حدود الحرم: عندك إلى جهة الطائف الجعرانة، قريب أربعة عشر كيلو.
عندك جهات الشام التنعيم، قريب سبعة كيلو مترات، وهو أقرب الحدود.
عندك إلى جهة اليمن قريب ثلاثة عشر إلى اثني عشر كيلو متر، يعني خارج الكعكية بقليل، على طريق الدائري الرابع.
عندك إلى جهة الطائف يعني بعد عشرة كيلو متر أو نحو ذلك، بعد جامعة أم القرى الآن.

عندك إلى جهة جدة والحديبية اثنين وعشرين كيلو متر، هذه هي حدود الحرم فالنبي ﷺ وصل إلى هذه المنطقة في السنة السادسة أو السابعة من الهجرة، على قصد العمرة، فتلقته قريش، وصدته عن البيت العتيق.

وهذه أول مرة تحدث أنهم يصدون عن البيت العتيق، وإلا البيت من جاءه للحج أو العمرة ما يصدونه ولو كان قد قتل منهم، ولو كان قد فعل فيهم ما فعل، البيت له حرمة، لكن لشدة غيظهم على الإسلام وأهل الإسلام تلقوا النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام. حتى أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يطلقوا النعم أمامهم؛ من أجل أن يروههم أنهم جاؤوا للعمرة، ومع ذلك ما أثر فيهم هذا الحدث، وهم كانوا يعظمون الهدي إلى بيت الله الحرام، وهذا كما قال القائل:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين
انظر إلى قريش تركوا ما كانوا يعرفون وما كانوا يتعاطون بسبب بغضهم لرسول الله ﷺ.

وغزوة الحديبية جعل الله لأهلها ما ليس لغيرهم من الفضيلة، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ١٨]: خير، جازاهم على تنازلهم وعلى صبرهم وعلى ردهم بفتح قريب وهو خير، قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١)، وكانوا ألف وأربعمائة وقليل، والله المستعان، هنيئا لهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٢٤٩٦).

٩٠ - (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «أَمْحُهُ»، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُتَمِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ. قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ (١).

٩١ - (١٧٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ: فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ.

(أبي إسحاق) السبيعي، عمرو بن عبد الله، وسبيع من حاشد، وحاشد من همدان، قرية معروفة إلى الآن قرية السبيع، قريب منطقة الصنعانية، عندك خمر، بعد خمر الصنعانية، بعد الصنعانية حوث، هو في هذه المنطقة.

كما أن طاووس بن كيسان كان من بلاد خيوان، المنطقة التي بعد حوث. والشعبي من شعب همدان، ومسروق بن الأجدع من خارف، جانب ريذة، وحجر الحجوري من حجور، سبحان الله مناطق نائية كان منها علماء، ومنها مبرزون

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٩٨).

في زمن لا سيارات، لا قطارات، لا طائرات، لا شيء مما عليه الناس الآن، لكن هي البركة من الله، «البركة من الله»، إذا رأيت مثل هذه المناطق تتعجب كيف خرج منها مثل هؤلاء العلماء والأئمة، فالبركة من الله، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم مباركين حيثما كنا.

(كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ) لأن النبي ﷺ لم يكن يكتب ولم يكن يقرأ المكتوب قال الله: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمَبْطُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٨].

(فَكَتَبَ: هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وصفه بالوصف الذي هو عليه، فقالوا: لا تكتب هكذا، أصحاب الخصومات يتحكمون، ويشددون، وعلى الكاتب فيما بينه وبين غيره أن يكون حريصا هكذا، ما يكتب لك أي كتابة، مثل كتابة الوثيقة التي وقع عليها محمد الإمام، بعض كتابات مضرّة، تحوي في طياتها سم زعاف، باب الوثائق باب يخرج للناس.

إن كان ولا بد تريد صلحا بينك وبين المخالفين اكتب كلاما للصلح بما لا يخالف الشرع، ولك أن تتشرب في العبارات، هم يتشربون وأنت تتشرب، واخرجوا بكلام لا يضر الإسلام وأهل الإسلام وأهل الاستقامة.

(فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ) لأنهم لو وقعوا على الوثيقة وفيها: (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أقرأوا له بالرسالة ولزمهم الطاعة، لكن هم قالوا: نحن ما نؤمن أنك رسول الله، كيف تكتب رسول الله؟

لو كنا نعتقد أنك رسول الله ونؤمن أنك رسول الله ما صددناك، بل سنستقبلك، ونحييك، ونرحب بك، هذا هو المعنى.

(أَمْحُهُ) أيضا هذا من باب التنازل في بعض الأمور مما لا ضرر فيه على الإسلام

والمسلمين، فالنبي ﷺ تنازل عن هذا الوصف لمصلحة الإسلام والمسلمين.

(مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ) يعني من باب أنه تعاضم هذا الأمر، كيف نمحو اسمك

وأنت رسول الله ﷺ؟ أو أنه تعاضم أن يمحو وصف النبي ﷺ، وتخرج من ذلك،

﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبَرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُؤُبِ﴾ [سورة الحج: ٣٢].

(فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ) وهذا من دلائل نبوته، ما أدراه أن هذه الجملة هي

محمد رسول الله ﷺ؟ إلا أن الله هو الذي أعلمه بذلك وأطلععه عليه.

فإذاً ليس معنى أن النبي ﷺ قرأ هذه العبارة ومحاها أنه يقرأ المكتوب، وليس

معنى ذلك أنه كتب بعد ذلك: محمد بن عبد الله أنه يكتب، لا، إنما هذه آية وعبرة

جعلها الله على يد نبيه.

(قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا) أي من العام القادم

ليس هذا العام.

(وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ)؛ لأن الدخول بالسلاح علامة قوة، وعلامة حرب.

(إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ) يعني السيوف في أغمادها، ما تظهر ولا تخرج، ولا تسل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٢ - (١٧٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ

الْمِصْبِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيِّ: «اكَتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ فَأَمْرُهُ فَلْيُخْرَجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ تَابَعْنَاكَ: بَايَعْنَاكَ.

(لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ) معنى أحصر: منع أن يدخل من

البيت وهو محرم، الله يقول: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتَهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة:

.[١٩٦]

لكن هنا سؤال: إذا أحصر المحصر متى يسقط هذا الهدى؟ إذا اشترط فقال: اللهم محلي حيث حبستني، فهنا ليس عليه هدي، أما إذا لم يشترط وأحصر فيلزمه هديا.

وإن يذبح هذا الهدى؟ حيث أحصر، بعضهم يظن أن هذا الهدى يصل إلى فقراء الحرم، لا، هذا غير الفدية، الفدية تصل إلى فقراء الحرم، وأما هدي المحصر فحيث أحصر، النبي ﷺ أين ذبحها؟ ذبحها بالحديبية ونحرها بالحديبية.

(وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا) وهذا كان من أشد الشروط، حتى أن أبا جندل وصل يرفس في قيوده، يعني تصور اثنين وعشرين كيلو يمشي في قيوده، أول ما وصل وهم قد وقعوا الورقة، قال سهيل بن عمرو: هذا أول من أشارك عليه، الصحابة يشفعون، النبي ﷺ يشفع، وهو يقول: هذا أول من أشارك عليه تردوه وإلا الصلح انتقض، فردوه، الصحابة يبكون، وهو يبكي ويقول: تردوني للفتنة؟ أنا أخوكم، لكن لم يكن بد من تسليمه إلى الكفار؛ لمصلحة الإسلام؛ لأن الصلح إذا انتقض ربما تقع حرب، وتسيل الدماء، ويقع ما لا يحمد.

وبعد ذلك جعل الله لهم فرجا بأبي بصير، أبو بصير جاء إلى النبي ﷺ مهاجرا، فأرسلت قريش في طلبه: يا محمد، العهد الذي بيننا وبينك، قال: خذوه، أخذوه، ومعه من معه، وصل إلى الطريق، جلس هو وهم تحت شجرة، نظر إلى سيف أحدهم، قال: ما شاء الله ما أجمل سيفك! قال: سيف طيب، قال: تريني إياه؟ قال: خذه، فاخترطه وناوله به، والثاني شرد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **(وَيْلُ أُمَّهِ مِسْعَرٍ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ)**.

فعلم أنه إذا عاد إليه سيسلمه لقريش، فذهب إلى ساحل البحر، فجعل من فر من مكة ذهب إلى أبي بصير، حتى تجمعوا، وصاروا يقطعون الطريق على قريش، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ: خذ عنا أصحابك، أهم شيء يكفونا طريق التجارة، لكن لم يأت الرسول ﷺ إلى الساحل حتى مات أبو بصير ﷺ وأرضاه.

(اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذا دليل على كتابة البسملة في أول الرسائل، وأول الشروط، وأول الكتب.

(فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...) الحديث فيه اختصار؛ لأنه لم يدخل مكة في هذا العام أصلاً، وإنما رجع إلى المدينة، وأنزل الله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١]، وإنما كان دخول مكة في عمرة القضاء، يعني من العام القادم.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٩٣ - (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: «اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَأَسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ كُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ كُتِبَ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

(سهيل بن عمرو) أسلم بعد ذلك، واستبشر النبي ﷺ حين رآه وقال: «سهل أمركم».

هكذا الصلح يحتاج إلى بعض التنازلات، لا سيما إذا كان الخصم قويا، غاشما جبارا، مفسدا، فاسدا، يتعب، ويا ليت وهو يفي بما التزم، ما يفي، ما يفي.

لا سيما الصلح مع الرافضة، لا إله إلا الله ما أشد الصلح مع الرافضة! والله أن الصلح معهم مرض، والقتال لهم سلامة، يعني يمرضوك في أيام صلحهم، ينقضون،

يتشربون، لا يرحمون، لا يفون، لا يصدقون، وهكذا، لكن ماذا نفعل؟ يريدون صلح معهم، ما يدرون أنهم لن يصطلحوا مع أحد، وإذا كتبت بينك وبينهم وثيقة عبد ربه منصور هادي عمل بينه وبينهم وثيقة السلم والشراكة ما دخل القصر إلا وقد حاصروه بعدها، وهكذا الوثائق التي قبلهم وبعدهم، نسأل الله السلامة على العافية.

أشهد لله أنهم قهر على قلوبنا، نسأل الله السلامة والعافية، ننظر الآن أكثر من مليون وخمسمائة طالب في المراكز العلمية حقهم، يسموها مراكز، يعلمونهم الصرخة، ويعلمونهم العقيدة الفاسدة، لو مات المليون والخمسمائة أهون على الإسلام والمسلمين من أن يتعلموا العقيدة الفاسدة.

وكثير من أبناء المسلمين يزهدون في تعلم العقيدة، يزهدون في دروس العقيدة، يزهدون في سماع العقيدة، يبقى مبطوحا ينتظر دخول العقيدة الفاسدة عليه، وإلا أقل تقدير الآن يا أخي اقرأ كتب العقيدة، اسمع للعقيدة، الحمد لله أدخل على الإنترنت ونزل، واسمع، وانشر، وبث.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٤ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صَفِّينَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَيْتُمُوهَا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى فِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ:

أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا».

قَالَ: فَاذْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا.

قَالَ: فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ (١).

٩٥ - (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصَفَيْنَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطُّ إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطُّ.

٩٥ - (١٧٨٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣١٨٢).

٩٦ - (١٧٨٥) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصَفِينٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي حُضْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ حُضْمٌ.

(أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ) أي على الرأي، لا أحد يأخذ برأيه يظن أنه سلامة السلامة في الدليل.

(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا) يعني أنا مطيع لله والصلح هذا ياذن الله، وفعلته من أجل الله، من أجل دينه، فلن يضيعني.

(يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا) سبحان الله! انظروا إلى الموافقة بين كلام أبي بكر وكلام رسول الله ﷺ، مع أن أبا بكر لم يحضر المجلس، ولا يدري ما جرى، دليل على عظيم ما في قلبه من الإيمان، ودليل على عظيم ما عنده من العلم والحكمة، وعمر بن الخطاب ؓ عنده غيره على الدين، ومحبة للدين، ومحبة لرسول الله، وبغض الكافرين، لكن المصلحة فيما صنع النبي ﷺ، هذه هي المصلحة.

(وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ) نسبة إلى أبي جندل بن سهيل بن عمرو الذي جاء مقيدا.

(إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا) يعني أمر الصحابة الذي وقع في صفين وغير ذلك.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٩٧ - (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا زُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا

﴿٢﴾ [سورة الفتح: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٥] مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

٩٧ - (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(سعيد بن أبي عروبة عن قتادة) من الأثبات في أبي قتادة.

الله المستعان قد يكون الخير في المكاره، والنصر في المكاره، فهم في شدة وضيق حال وإذا برنا يبشرهم ويخبرهم أنه فتح، فأيهما يقدم: ما يظنونه أم ما أخبر الله به؟ ما أخبر الله، إذا هذا فتح.

بل إن فتح مكة مبدؤه فتح الحديبية، لو جئت للواقع فتح مكة مبدؤه فتح الحديبية، فإن الحديبية كان كالتوطئة، اعترف برسول الله ﷺ، وبدولته، وبقوته، دخل مع رسول الله ﷺ أناس في الحلف، دخل مع قريش أناس في الحلف، صار كل

له أتباع، بعد ذلك نقضت قريش الصلح، فكان مبدأ زوالها، إلا من دخل في الإسلام، وذهبت قريش الكافرة، وبقيت قريش المسلمة المؤمنة.

هذا ملخص لأحداث صلح الحديبية، وكان النبي ﷺ قد أمرهم أن يذبحوا إبلهم وهديهم، فأبوا، فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وهو مغضب، فقالت له: يا رسول الله، لو خرجت ونحرت هديك، فخرج النبي ﷺ ونحر هديه، فتتابع الصحابة حتى كاد أن يطعن بعضهم بعضاً، متابعين لرسول الله ﷺ.

والحمد لله حسن الحال، فقد مروا بأمور وأوقات عصيبة، لو مرت بنا بعض هذه الأوقات وبعض هذه الأحوال كيف سيكون حالنا؟ نحن الآن نتألم من كلمة، نتألم من سوء ظن، لو علمنا أن أحداً يسيء الظن نتألم، وإذا بدرت كلمة نتألم، وإذا بدر فعل نتألم، وهؤلاء انظر ماذا حصل لهم، وفيهم رسول الله ﷺ، وفيهم صفوة خلق الله، وهم أصحاب الحق بلا إشكال، بلا منازعة، مع ذلك صبروا وصبروا وصبروا، فنالهم الظفر، ونالهم الخير العظيم.

قال ﷺ:

بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

سواء كان العهد بين المسلمين والمسلمين، أو كان العهد بين المسلمين والكافرين، فإن الله أوجب الوفاء بالعهد: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [سورة

الإسراء: ٣٤]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

وآية المنافق: «**وإذا عاهد غدر**»، والمؤمن إذا عاهد وفي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٨ - (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصُرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَآتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلواته فَأَخْبَرَنَا الْخَبْرَ فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، وله أخ اسمه عثمان بن أبي شيبة، وآخر إبراهيم وهو ضعيف.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ) يعني حذيفة بن اليمان خرج مع أبيه إلى النبي صلواته في هجرة ومناصرة، ومؤازرة ومكاثرة، وهذا أمر عليه الناس قديما وحديثا، مناصرة المؤمن للمؤمن، ومكاثرة المؤمن للمؤمن، ومؤازرة المؤمن للمؤمن، «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (١).

(فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ) أي قبضوا عليهم في الطريق، لكن لم يعلموا بإسلامهم بعد، أو أنهم علموا بإسلامهم ولم يريدوا غير أن لا ينصر النبي صلواته.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٢٦)، مسلم حديث رقم: (٢٥٨٥).

(مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ) وهذا من المعارض، إذا قالوا: نريد محمدا لقبضوا عليهم، وربما سجنوهم، وربما قتلوهم إن علموهم من المسلمين، لكن المدينة يأتيها الناس؛ لشراء التمر، لشراء الحبوب، لأخذ الميرة، لزيارة الأصحاب، إلى غير ذلك.

(فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصُرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ) دليل على أن الكفار كفار قريش يؤمنون بالله في الجملة في ربوبيته، بخلاف الملاحدة الذين لا يؤمنون بالرب، وإنما شأنهم الطبيعة، على أنها المتصرفة، الخالقة المدبرة، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

(فَأَخْبَرَنَاهُ الْخَبَرَ) أي ما جرى بينهم وبين الكفار.

(نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) وهذا عظيم خلق النبي ﷺ، من الذي يراقب حذيفة بن اليمان ويراقب أباه إن خرجوا للقتال؟ لكن قال النبي ﷺ: **(نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ)** الذي أخذوه عليكم **(وَنَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)** لن يضر ذلك بإذن الله، فمن ينصر الله يُنصر، ومن يخذله الله يُخذل.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ ^(١)، وَإِذَا أُمِّكَنَ التَّعْرِضُ فِي الْحَرْبِ فَهُوَ أَوْلَى، وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي الْحَرْبِ، وَفِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكَذْبُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ^(٢).

(١) ما نقول الكذب الصراح إلا لحاجة لا بد منها، وإلا فهذا من المعارض.

(٢) هذه الرواية في الحديث الصحيح الصحيح أنها ليست من قول النبي ﷺ.

وَفِيهِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَسِيرِ يُعَاهِدُ الْكُفَّارَ أَلَّا يَهْرَبَ مِنْهُمْ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ: لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، بَلْ مَتَى أَمَكْنَهُ الْهَرَبُ هَرَبَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَلْزِمُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهُوهُ فَحَلَفَ لَا يَهْرَبُ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ. وَأَمَّا قَضِيَّةٌ حُدِيثَةٌ وَأَبِيهِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ اسْتَحْلَفُوهُمَا لَا يُقَاتِلَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ بَدْرٍ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهَذَا لَيْسَ لِلْإِجَابِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِتَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَشْبَعَ عَنْ أَصْحَابِهِ نَقْضَ الْعَهْدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ لَا يَدْكُرُ تَأْوِيلًا.

هذا كلام طيب، من باب «لا يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه»، ولا يتحدث الناس أن المسلمين ينقضون العهود.

فعلى طالب العلم خاصة وعلى جميع أهل السنة عامة أن لا يؤتى الإسلام والسنة من قبلهم، فإن كثيرا من الناس يطعنون في السلفية؛ بسبب تصرفات بعض السلفيين، ربما وقع كذبة من أحدهم، فيقول: انظروا يكذبون، المطاوعة يكذبون، فإذا وقع سوء خلق من بعضهم، مع أن هذا السوء في عوام الناس ربما أكثر منهم، لكن وإذا بهم يشيعون ويذيعون، وانظروا إلى هؤلاء المطاوعة، ويقع منهم كذا وكذا. الشيطان حريص جدًا على إشاعة الشر على أهل الصلاح، وهكذا أعوان الشيطان، وهكذا طبيعة النفس الإنسانية الضعيفة في نقل الأخبار وإشاعتها، فالإنسان يكون حريصا أن لا يقع منه ما يثير عليه وعلى إخوانه المسلمين، والله المستعان.

وهذا هو الذي كان عليه الناس في الزمن الماضي، حتى الكفار، أبو سفيان يقول: لولا أن يؤثر علي الكذب - في حضرة هرقل - لكذبت، لكن الناس سيتناقلون

أن أبا سفيان كذاب، فانظر كيف يسعى في التبرير، وفي سلامة عرضه، وكثير من الناس الآن يكذب وما يبالي، يقولون فيه: كذاب وهو يضحك، ربما ذهب إلى الفجور والزنا ولا يبالي، يتكلم الناس: فلان زاني فلان كذا، وهو يضحك؛ لقلة الغيرة، لقلة المروءة، نسأل الله السلامة والعافية، أصبح كثير من الناس لا يستترون بالمعصية، بل يجاهرون بها، والله المستعان نسأل الله العافية.

قال رحمته الله:

بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ

غزوة الأحزاب كما تقدم كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وقيل: الخامسة؛ نظرا لأنها في نهاية الرابعة وفي بداية الخامسة.

سميت بالخذق؛ للخذق الذي حُفر حول المدينة، وسميت بالأحزاب؛ لكثرة من تحزب على النبي ﷺ، حيث بلغوا عشرة آلاف، تحزبوا لاستئصال المسلمين، وتمالأت معهم أيضا قريظة، تحزبوا مع من تحزب، من قريش وغطفان، وغير هؤلاء.

وانتهت المعركة بدون قتال، نصر الله المؤمنين بالريح، ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٩] الله نصر المسلمين بالريح، وقع قتال يسير، كانت قد دخلت بعض خيل كفار قريش من مكان ضيق في الخندق، قتل فيه عمر بن ود العامري، قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه.

ولكنها غزوة شديدة لحق المسلمون فيها ما لحقهم، من ضيق الصدر، وشدة المؤنة، وشدة الفقر والجوع، حتى لقد ربط النبي ﷺ على بطنه حجرا من الجوع، وهكذا كانوا يعملون في الخندق، ويتعبون، وينصبون، وهكذا الخوف، خوف طبيعي، على أبنائهم ونسائهم، وخوف أيضا من غدر قريظة، ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ [سورة الأحزاب: ١٠].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٩ - (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ! لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْنَا رِيحٌ شَدِيدَةً وَفُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَّنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَّنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَسَكَّنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِمَّا أَحَدٌ.

فَقَالَ: «فَمَ يَا حُدَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ: «اذهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ

وَفَرَعْتُ قُرْرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ».

(قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ) كثير من الناس إذا غابوا عن بعض المشاهد تمنوا رؤيتها وسيفعلون وسيفعلون، والإنسان ما يدري لعله إذا حضر هذا المشهد لحقه الجبن أو الخور أو الضعف، وربما لم يقع منه النصر كما يظن.

الأمر الثاني: أن الذين كانوا مع النبي ﷺ وأدركوا هذا الموقف قد أبلوا بلاءهم، واجتهدوا طاقتهم في نصره الإسلام والدفاع عنه، والذب عنه، والدعوة إليه.

(فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ) كأنه يرد عليه: أنت يا مسكين تفعل هذا الأمر؟ ربما غيرك ما استطاع أن يفعله.

(رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ): برد شديد، ريح ماشية مع برد، ويكون أشد أنواع البرد، الآن قد يقع برد بدون ريح، هذا أهون، وقد يقع ريح بدون برد، وهذا أهون، لكن أن يقع ريح وبرد هذا يكون من أشد ما يكون من الحال.

(أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ) فيه إرسال الجواسيس على الكافرين وأهل الريب، وتتبع أخبارهم، وأن هذا ليس من التجسس المذموم التجسس المذموم هو الذي يكون على الصالحين، أو يكون لغير مصلحة شرعية.

(جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وهذه مرتبة عظيمة، يكون في مصف النبي ﷺ، يناله من الخير ما ينال النبي ﷺ، من ظل العرش، ومن الشرب من الحوض، ومن كذلك السلامة من أهوال القيامة، والرفعة في الجنة.

(قُمْ يَا حُدَيْفَةُ) هنا اختار النبي ﷺ من يقوم، كان الشأن أول الأمر على الاختيار، من أراد أن يقوم قام، في بعض الروايات: أن النبي ﷺ انتدب الناس فانتدب الزبير، انتدب الناس فقام الزبير، انتدب الناس فقام الزبير، كان الزبير شجاعاً، لكن النبي ﷺ هنا اختار حذيفة بن اليمان.

(فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ) كانوا أصحاب طاعة لله ورسوله، لم يكونوا أصحاب معاذير.

(جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ) سبحان الله! من بركة دعاء النبي ﷺ له ومن بركة طاعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب ذلك البرد الشديد، وكأنه لا يجد تلك الريح الشديدة، حفظه الله، كأنما يمشي في حمام: في مكان حار دافئ.

(فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ) من شدة البرد.

(وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ) أي: لا تثرهم علي، الإنسان يكون من أصحاب الفقه، لا يثير الناس على نفسه، ولا يثير الناس على غيره، النبي ﷺ لما سحر وعلم مكان السحر قيل: يا رسول الله ألا استخرجته، قال: **«أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَثُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا»**^(١)، وهنا يقول لحذيفة: **(وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ)**؛ لأنه ليس المقصود إثارة الناس على النبي ﷺ هنا، المقصود أن النبي ﷺ يعلم ما يبيتون وما يخططون.

فالإنسان يكون من أصحاب الحزم، أحياناً ربما تكون في موطن من المواطن قاعد يتكلم أحدهم في الدعوة بكلام باطل، أو قد يتكلم في شيخ من المشايخ بكلام

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٩).

باطل، أنت إذا أذعرتهم ورددت عليهم وقمت مخاصما ربما حصل شر لا يحمد، وإن سكت وتغاضيت وهذا الكلام مثله لا يضر ولا يؤثر إن شاء الله ما يقع إلا الخير. فالإنسان يحرص على عدم الإثارة، لا على نفسه ولا على غيره، لا سيما في وقت المشاكل، نسأل الله السلامة، بعض إثارة قد تؤدي إلى سفك دماء، وبعض إثارة قد تؤدي إلى مضاربات، وبعض إثارة قد تؤدي إلى رفع أصوات، وخروج عن المقصود، لكن الإنسان يهدأ، وكأنه لا يسمع ولا يرى من هذا شيئاً.

خصوصاً الحراس الذين يكونون مع من يحرسون، سواء كانوا مع مسؤولين أو كانوا مع مشايخ علم أو مشايخ قبائل أو غير ذلك، بعض الحراس يصبح هو الخصم الحارس حارس، ينبغي له أن ينظر إلى سبل سلامة من يرافقه، لكن بعض الحراس أول ما يحصل شيء فتح السلاح ويضرب، فيؤدي إلى قتل نفسه، وإلى قتل من يحرسه، وإلى فتنة، إثارة، لا، الإنسان يكون متزناً، العاقل يكون متزناً، لا يثير القضية، لا بقول ولا بفعل.

(فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ) يعني من الدفاء، بعد أن قضى قضيته وحاجته.

(قُرِئْتُ): أصابه البرد، والله هذا آية من آيات الله العظيمة، ليلة كاملة ذهب إليهم، واستمع لأخبارهم، ورجع إلى رسول الله ﷺ ما يجد إلا كأنه في مثل الحمام من الدفاء والراحة، فإذا انتهى من شأنه جاءه البرد.

وهكذا كثير من الناس في كثير من الأمور، موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مضى هو وغلومه وفتاه حتى بلغوا مجمع البحرين، ما شعروا بتعب ولا نصب ولا إرهاق ولا شيء، فلما

وقع منهم التجاوز للمكان الذي أرادوا قال: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [سورة الكهف: ٦٢]: شدة، فهكذا أحيانا كما يقول العرب: الدواعي تشد القوى.

في هذا رمضان ليلة سبعة وعشرين رمضان ما شاء الله أخونا سليمان صلى بنا من أول سورة هود إلى آخر سورة النحل، الصفحة الأخيرة سبحان الله والله ما انتهت إلا وقد خشيت على نفسي، الصفحة الأخيرة، ومن أول الصلاة وأنا أجد نشاطا.

فأحيانا التهيّب للشيء يجعلك ما تستطيع التحمل، والتساهل للشيء يجعلك مستطيعا له، فحذيفة رضي الله عنه مع ما قد بارك الله من طاعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم دعا له ما وجد البرودة، ما وجد أثر الريح، فلما قضى وانتهت همته ومهمته في هذه المسألة وجد ما كان يجد قبل، فهكذا الدواعي تشد القوى، إذا أردت أن تكون نشيطا في أي عمل من الأعمال لتكن همتك عالية، وشأنك عاليا.

(مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ) يعني زيادة، نوع من اللباس.

(قُمْ يَا تَوْمَانُ) من باب المداعبة، **(يَا تَوْمَانُ)**: كثير النوم.

قال النووي رحمته الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ الْجَيْشِ بَعَثُ الْجَوَاسِيسِ وَالطَّلَائِعِ لِكَشْفِ خَبَرِ الْعَدُوِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الصُّوفِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَسَوَاءُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَفِيهِ، وَلَا كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ.

أحوال مرت على الصحابة رضيوا الله عنهم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لولا أن الله رحمهم وثبتهم وأعانهم لحصل الضرر الكثير، نحن الآن في سلامة، والله نحن الآن في سلامة، إن جئنا إلى الجانب العلمي نحن في سلامة، الكتب متوفرة، الأقلام متيسرة،

أماكن العلم معدة، المروحة شغالة، المكيف شغال، الضوء موجود، الفرش الذي يُجلس عليه، أماكن لا بأس.

كانوا في الزمن الماضي ربما يجتمعون في مثل بغداد، في مثل نيسابور، في مثل بعض المناطق، انظر يجتمع قريب من ستين ألف لبعض المشايخ، ما عندهم مكبر صوت يسمع المحاضرة.

كذلك في الجانب المركوب، الآن الأمور متيسرة، تركب سيارة، وإن كانت المسافة أكثر تركب طائرة، أو تركب بحر، والسفن الحديثة الآن غير السفن القديمة، فالشاهد أن الأمور متيسرة في المراكب.

وأيضاً في المطاعم، ربما بعضهم كان يسافر من بلاد إلى بلاد ما يجد مثل هذه المطاعم، وإن وجد الحالة شديدة، الإمام أحمد كان يؤجر نفسه، وكان يأكل الخبز بالملح؛ من أجل أن يستسيغ البلع، نحن الآن الحمد لله الأمور متيسرة، على الناس جميعاً، المطاعم متوفرة، الطبخ سهل، كثير من البلدان الطبخ فيها بالغاز، بخلاف تلك الأوقات التي مضت، ربما الطبخ على الخشب، وهكذا النار متعذر الحصول عليها، كانوا يوقدون بحجارة مع شيء، المَرخ والعَفَّار أو كذا، أما الآن بحمد الله إما ولأعنة تستطيع أن تأتي بالنار بها، وإما كبريت، بسهولة.

وهكذا في الملابس، كانت تجد على بعضهم العباء، أو إن وجد إزارا لم يجد رداء، وإن وجد رداء تعسر عليه الإزار، حياة صعبة، الآن بحمد الله تجد الإنسان معه عدة عمائم، عدة أقمصه، عدة سراويل، عدة فنائل، أشياء كثيرة، عدة نعال، النعال من المهمات، بعضهم كان يمشي في الطرقات تُنقَبُ قدمه وتسيل، تارة يضرب حجر

وتارة يدعس شوكة، وتارة تقرصه حية أو عقرب، أناس يلحقهم الضرر الكثير، الآن بحمد الله كثير من الناس يسلمون، ما يأتيهم شيء من ذلك.

الشاهد أن الحياة الآن إذا جئنا لحياتهم فهي أحسن بكثير مما كانوا عليه، هذا في الجانب الدنيوي، لكن إذا جئنا إلى الجانب الأخروي نجد أنهم كانوا على مستوى لا نوازيه ولا ندانيه ولا نقاربه.

الجانب العلمي كانوا من أصحاب الهمم العظيمة الكبيرة، ربما أحدهم يسافر إلى ما وراء النهر، إلى اليمن، ثم إلى الشام، ثم إلى مصر ويعود، ذكروا أن ابن منده سافر خمسين سنة، خمسين سنة وهو يطلب العلم من بلد إلى بلد، وما تزوج إلا بعد أن وصل إلى بلده وقد بلغ الستين من عمره، يعني خرج في الرحلة وعمره عشر سنوات، وما عاد إلى بلده إلا وعمره قد بلغ ستين سنة، تزوج، ويسر الله له بأولاد وجاء الناس إليه، وأفاد واستفاد، وهكذا البخاري رحل عدة رحلات، وكثير من العلماء، هذا في الجانب العلمي.

في جانب العبادة كانوا على خير عظيم، نحن الآن نفرح إذا حصلنا على التشهد الأخير مع الإمام، أو حتى على الجماعة الثانية، أو حتى إذا صلينا، بعض الناس يفرح بمثل هذا، هم كانوا يقول أحدهم: ما رأيت قفى إنسان وأنا أصلي؛ لأنه كان يأتي إلى الصف الأول دائماً، والآخر يقول: إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام فاغسل يديك منه، وبعضهم يقول: إذا رأيت تفوته تكبيرة الإحرام كبر عليه أربعاً.

كانوا على شيء عظيم في باب المبادرة إلى الصلاة، وهكذا قيام الليل، والصيام، وشأن القرآن طلب العلم، ليس هو فقط طلب العلم لطلاب العلم، طلب العلم

لجميع الأمة، الأمة المحمدية هي أمة علم، ينبغي أن يكونوا جميعا في مصاف العلم لكن بين مستقل ومستكثر، فالصحابه كلهم علماء، إلا أن بعضهما أعلم من بعض. وربما بعضهم يذهب من أقصى اليمن إلى المدينة النبوية، كما ذكرت لكم في كلمة لأهل عدن، جاءوا من السكاسك، جاؤوا من الصُدَى، جاؤوا من جيشان، من قريب البحر العربي، وقريب لَوْدَر، والبيضاء، وشبوة، بل جاؤوا من المهرة، من جبال المهرة، تجد عدة صحابة قدموا على النبي ﷺ، وعدة صحابة قدموا من حضرموت. انظر إلى الصحراء التي تحول بينهم وبين مدينة النبي ﷺ ومضوا، صحاري، والله ما تمشي من قهوة ابن عيفان وأنت في سيارة حتى تصل إلى شرورة إلا وقد ضاق صدرك، وأنت في سيارة وربما مكيفة، كيف هم مشوها إما على الجمال أو على الأبعرة؟

وهكذا في جانب البذل والعطاء، كل يبذل بقدر استطاعته، أبو بكر رضي الله عنه أنفق ماله كله، أنفق أربعين ألف دينار على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه، حتى قال النبي ﷺ: **«إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ»** ^(١)، عمر أنفق نصف ماله، عثمان جهز جيش العسرة، الذي ما عنده شيء يذهب يشتغل ويتصدق، حتى لمزهم المنافقون، قالوا لمن يعطي الكثير: هذا مرائي، وقالوا لمن يعطي القليل: ما أغنى الله عن مال هذا، فأنزل الله الدفاع عنه.

وهكذا في باب المحبة فيما بينهم، محبة عظيمة، وسلامة صدور، وصفاء أذهن.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٨٢).

المهم أننا صرنا أحسن حالا منهم بكثير في الباب الدنيوي، والراحة الجسدية والراحة البدنية، لكنهم فاقونا في الراحة الدينية والراحة العلمية، وبها وصلوا إلى مرضات رب البرية، فأخبر أنه رضي عنهم ورضوا عنه.

ومع ذلك يقول الله: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٥]، اعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئاً، فأنت أيها المسلم قد جعل الله لك ما تدركهم به، ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: ١٠٠].

فإذا اتبعتم بإحسان، وأحببت طريقهم، وأخذت بها، وسرت عليها بقدر استطاعت ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء: ٦٩]، فرضي الله عنهم، ونسأل الله أن يرضى عنا، وقد وفقهم الله، ونسأل الله أن يوفقنا لطاعته ومرضاته.

قال رحمته الله:

بَابُ غَزْوَةِ أَحَدٍ

غزوة أحد كانت في السنة الثالثة من الهجرة، وذلك أن النبي صلواته حين انتصر في بدر وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون عزموا على الثأر، فغزوا المدينة، وأراد النبي صلواته أن لا يخرج من المدينة، على أمل إذا دخلت قريش المدينة أُصيبوا بالقتل والجراحات، ولكن الرأي كان في الخروج، فلبس النبي صلواته لامته، ثم ندم الصحابة

إذا أشاروا عليه بالخروج، فقالوا: يا رسول الله، لا حرج إن بقيت، فقال: «ما كان للنبي إذا لبس لامته أن يدعها حتى يخرج»، فخرج.

ثم لما كانوا بالطريق انفتل عبد الله بن أبي بن السلول ومن معه من المنافقين ومن تأثر بهم في ثلث الجيش، ونزلوا في أحد، قريب المدينة، سمي بأحد؛ لأنه جبل متوحد، ولكنه جبل كبير، فكانوا بالعرصة، بجانب أحد، مكان فسيح يصلح للكر والفر.

وبجانبه تلة صغيرة تسمى الآن بجبل الرماة، وضع النبي ﷺ الرماة عليه، وأمرهم أن لا ينزلوا ولو تخطفتهم الطير، وبدأت المعركة، وانتصر المسلمون نصرًا مؤزرًا، حتى لقد فر كفار قريش وتركوا نساءهم، ورؤية النساء مشمرات قد بدت الأوضاع في أرجلهن والخلاخيل من شدة الخوف والفرع، وقد بين الله هذا الحال في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]، والحس: هو الضرب من جهة القفا، وقد ولوا الأدبار.

ولكن بعد ذلك أراد الرماة النزول، أو بعض الرماة، فقال لهم أميرهم: لا تنزلوا أما قال رسول الله ﷺ: «لا تنزلوا ولو تخطفتنا الطير»؟ فأبوا إلا النزول، فعند أن نزلوا عاد خالد بن الوليد الكرة عليهم، وأتى المسلمين من خلفهم فحصلت الهزيمة العظيمة، ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] وهو النزول من الجبل ﴿وَعَصَيْتُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] أمر النبي ﷺ بعدم مفارقة الجبل، ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] صرفكم عنهم وسلطهم عليكم

﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢]: ليختبركم، قال عبد الله بن مسعود: ما كنا نظن أن منا من يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية.

وبلغ الحال في هذا الوقت أن الصحابة قتلوا اليمان والد حذيفة، ظنوه من المشركين؛ لأنه عاد الناس بعضهم على بعض، وحذيفة يقول لهم: أبي أبي يرحمكم الله، ثم ترك النبي ﷺ، وفر الناس، ومنهم من قتل، ومنهم من أصيب بلغ القتل إلى سبعين، والإصابات إلى أعداد كثيرة، وأحاط المشركون بالنبي ﷺ، حتى تمكن من تمكن منهم من كسر ربايعيته، بعد أن كسر الخوذة والمغفر على رأسه، البيضة على رأسه.

وصاح الشيطان: إن محمدا قد قتل، انظر إلى أي حال وصل الأمر، تيقن الشيطان القضاء على محمد ﷺ، بعد ذلك بقي النبي ﷺ ومجموعة من أصحابه، سيأتي الحديث، وما بقي معه إلا طلحة من القرشيين ومجموعة من الأنصار قتلوا جميعا، ثم بعد ذلك انسحب إلى الجبل، وطلحة يحمله تارة، حتى جاء الحديث: «أوجب طلحة».

حتى طلحة أصيب، لولا أنه قال: حس، وإلا قال النبي ﷺ: «لو قلت: بسم الله؛ لرفعتك الملائكة حتى لا يراك الناس»، وحماه الله بجبرائيل ومكائيل كما بالحديث: رأيت عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين في لباس أبيض، هما جبرائيل وميكائيل. لكن لم يقاتل الملائكة مع النبي ﷺ في أحد، لماذا؟ لأن القتال في أحد شرط، قتال الملائكة: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٥]، لكن ما حصل الصبر، وما

حصل ملازمة المكان من أصحاب الرماية، فلم يقع الإمداد والقتال بالخمسة الآلاف كما حصل في بدر أن الألف قاتلوا مع الصحابة **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**.

وأصابهم الله غما بغم، سبحان الله! حين قتل سبعون، ثم صاح الشيطان فيهم: بأن محمد **ﷺ** قد قتل، زاد غمهم، حتى أن بعضهم هم بأمر سوء، كيف الحال بعد موت النبي **ﷺ**؟ فكان هذا الغم الأخير من أسباب الفرج بعد الشدة، حين علموا أن النبي **ﷺ** ما زال على قيد الحياة نسوا قتلاهم، نسوا جراحاتهم، نسوا كل ما يتعلق بهم؛ فرحا بحياة النبي **ﷺ**.

ثم صعدوا إلى عرض الجبل، وأبو سفيان يكر ويفر فرحا، مسرورا بما لحق المسلمين من الهزيمة، فجعل يقول: **أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحِيبُوهُ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: **«اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»** قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَا تُحِيبُوهُ؟»**، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»**.

ثم قال: أفي القوم محمد؟ فأمرهم النبي **ﷺ** أن لا يجيبوه، أفي القوم أبو بكر؟ فأمرهم النبي **ﷺ** أن لا يجيبوه، أفي القوم عمر؟ فأمرهم النبي **ﷺ** أن لا يجيبوه.

وانظر إلى الكفار يعلمون فضل هؤلاء الثلاثة، منزلة هؤلاء الثلاثة، سألوا عنهم أكثر من سؤالهم عن غيرهم، فقال أبو سفيان: قد كفيتموهم، فقال عمر: قد أبقى الله لك ما يسوؤك يا عدو الله، ثم قال أبو سفيان: إن في القوم مثلة، يعني وقع مثلة، منهم من قُطع أنفه، منهم من قطع بطنه، مثلة، تمثيل بالقتلى، (لم أمر بها ولم تسؤني)، يعني لم أمر بالمثلة، ومع ذلك ما أغضبني هذا، والله المستعان.

وكان من خيرة القتلى حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ومصعب بن عمير رضي الله عنه، وعمير بن الحمام رضي الله عنه، وجمع عظيم، والد جابر بن عبد الله كلمه الله كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان، وكثر القتل، حتى كانوا ربما قبروا الاثنين في القبر، والثلاثة في القبر.

وصرف الله المشركين، حتى إذا أتوا على حمراء الأسد قال لهم الشيطان في نفوسهم: لو استأصلتموهم، يعني تقضون عليهم مره واحدة أحسن لكم من حرب أخرى، فأراد أبو سفيان أن يرجع إلى أحد، وكانت ستكون مصيبة عظيمة، ما زال الناس مرهقون من آثار القتال، ما زال أصحاب الجراحات منهكون من جرحاهم والقتلى لم يدفنوا بعد، فلما بلغ الصحابة ذلك قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، ومع ذلك النبي صلوات الله عليه قال: «**من شهد معنا أحدا فلينهض**» أو نحو هذا، فكفى الله المؤمنين القتال، ورد الله الكفار، قال أبو سفيان: إذا من العام القادم.

غزوة ليست بالهينة وليست بالسهلة، بعد غزوة بدر والانتصار العظيم الذي وقع للمسلمين فيها جاءت غزوة أحد، وما وقع من الهزيمة المسلمين فيها، ولكن الحرب سجال.

والنبي صلوات الله عليه كان قد رأى رؤيا، رأى ثلثة في سيفه، ففسرها: مقتل رجل من أهل بيته، وهو حمزة، ورأى بقرا تذبح، فسرها: من قتل من الصحابة **رضوان الله عليهم**.

وأبو سفيان هو صخر بن حرب، أسلم بعد ذلك في عام الفتح وحسن إسلامه ويعارض في ذلك الرافضة، ولا عبرة بمعارضتهم، أغلب الذين قاتلوا المسلمين في أحد أسلموا، خالد بن الوليد الذي كانت الهزيمة بسببه أسلم، وعمرو بن العاص أسلم، وسهيل بن عمرو أسلم، وأبو سفيان بن حرب أسلم، وهند بنت عتبة أسلمت.

والذي قتل حمزة هو وحشي بن حرب، وحشي عبد لبني المطعم بن عدي فالقول: بأن هند بنت عتبة هي التي أمرت وحشي بقتل حمزة غير صحيح، ولو قدر أنها أمرت أمرت في حال كفرها، والقول بأنها أكلت من كبده لا يثبت حديثه، وأنها لم تستطع أن تبلعه، فقال النبي ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْخِلَ شَيْئًا مِنْ حَمْرَةِ النَّارِ» (١) هذا الحديث ضعيف، لا يثبت سنده، وفيه نكارة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم ﷺ:

١٠٠ - (١٧٨٩) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَثَابِتِ بْنِ بُنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا».

(علي بن زيد) ضعيف، لكنه مقرون بثابت.

(أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ) يعني تركه الناس، ولم

يبق معه إلا تسعة نفر.

(فَلَمَّا رَهَقُوهُ) يعني: أحاط به الكفار.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٤٤١٤).

نسأل الله أن يرحمهم ويرضى عنهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠١ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ (١).

١٠٢ - (١٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أُمُّ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهِهِ، وَقَالَ مَكَانَ هَشِمَتْ: كُسِرَتْ.

١٠٣ - (١٧٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٣).

مُطَرَّفٍ، كُتِبَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرَّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

(... الْمَاءُ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً) لأنه كان جرحا غائرا، لم يتجلط الدم بسرعة، وإلا الجروح القريبة من الجلد ربما يتجلط الدم سريعا ويتوقف، والناس يستخدمون عدة أدوية لتجلط الدم، لكن كان الجرح غائرا، ويخرج الدم، ومع شدة ما لحقهم من التعب والنصب والجسم ربما يكون حارا، والدماء تسيل، فوضعوا بعد ذلك فيه الرماد الحار، كوى المكان وكنع الدم. والمجن هو الترس.

قال النووي رحمه الله: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْمُدَاوَاةِ، وَمُعَالَجَةُ الْجِرَاحِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٠٤ - (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

(فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ) سلت الدم باليد هكذا، يبعده، وربما مع الماء، انظر نحن الآن حين يأتي العرق نجعل نسلت العرق هكذا، وهو كذلك؛ لشدة الدم يسلته،

ويتكلم: **(كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ)** يعني ضربوه بالسيف، وجرحوه، ولم يراعوا له حرمة.

(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) هذا من أقوى الأدلة في الرد على عباد القبور من الصوفية، رد على الغلاة، **(لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)** [سورة آل عمران: ١٢٨] مع أنهم أصابوه وأرادوا قتله لولا أن سلمه الله، ليس له من الأمر شيء، الأمر لله، وقد تاب الله على كثير منهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: **«رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»** (١).

١٠٥ - (١٧٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

(يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ) يعني يحكي حال نفسه وما لحقه.

المهم أن غزوة أحد غزوة عظيمة، فيها من العبر ما الله به عليم، تجعل المسلم يتخوف من مغبة المعاصي والذنوب، معصية ومخالفة لولي الأمر وهو النبي ﷺ أدت إلى قتل من ليس بمخالف، **(وَأَنْتَقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً)** [سورة الأنفال: ٢٥]، مثل يوم حنين، **(وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ**

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٧٧).

كَثْرَتِكُمْ ﴿ [سورة التوبة: ٢٥] الذي قال: لن نهزم اليوم عن قلة واحد، ومع ذلك أصيب المسلمون بسبب هذه المقالة.

ومن أراد أن يقرأ أحداث غزوة أحد فليقرأ أواخر سورة آل عمران من بعد الجزء، ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [سورة آل عمران: ١٢١] إلى آخرها، هذه غزوة أحد وأحداث غزوة أحد، وقول المؤمنين، وقول المنافقين، وما لحقهم، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٦ - (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني.

(معمر) بن راشد، أبو عروة.

(همام بن منبه) الأبنأوي اليمني.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٧٣).

(أبو هريرة) اليميني .

(أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لأنه قتله وهو يريد قتل

النبي ﷺ، فكان هذا الفعل منه قبيح، إرادة قتل النبي ﷺ.

وفيه: إثبات صفة الغضب لله ، وهي من الصفات الفعلية، غضب يليق بجلال

الله ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

وفيه: البلاء الذي ينزل بالمسلمين فيحتاجون الصبر عليه، إذا كان الحال قد نزل

بالنبي ﷺ كما ترى فكيف بغيره؟

وما أجزأ أصحاب الحزب المرعي، جُرأة عندهم لا إله إلا الله ! يجزمون جزماً

أن ما لحقنا في دماج وأدى إلى خروجنا من دماج بسبب ذنوبنا ومعاصينا، بسبب

كلامنا فيهم وفي أمثالهم ممن تعصب لهم، سبحان الله ! كيف يتألون على الله ما

أدراهم؟ هب أن عندنا ذنوب ومعاصي، لكن الجزم أن خروجنا بسبب هذا الأمر فيه

تألي على الله .

ولماذا لا يكون من باب الابتلاء والاختبار؟ ولماذا لا يكون من باب السلامة؟

أن الله قد اطلع وعلم ما سيكون في قابل الأيام، وهو بكل شيء عليم. فقدر بخروج

أهل السنة؛ لسلامتهم، ثم هب أن أهل دماج سقطوا بسبب ذنوبهم ومعصيتهم لماذا

سقطت صنعاء؟ لماذا سقطت عمران؟ لماذا سقطت بقية المحافظات؟ ولماذا وصل

الحوثي إلى عدن؟ لولا أن الله أتى برجال السنة الذين خرجوا من دماج ومن معهم،

وردوه عن عدن وعن كثير من المناطق، لكن كما قيل:

كل العداوات قد ترجى مودتها إلا عداوة من عاداك في الدين

هؤلاء فجرة، والله فجرة، بعضهم كان يقول: اللهم ارزق أهل دماج الشهادة يعني كالذي يقول: اللهم عليك بهم وأمتهم، سلط عليهم الرافضة، يعني لسان الحال وإن لم يكن لسان المقال، فنحن إن كان ذنوب المعاصي نستغفر الله، والله ما أحد يسلم، ولا أحد يبرئ نفسه، لكن بالنسبة لما وقع علينا من الرافضة بغي صريح، قد وقع مثله وأكثر منه ودونه على من هو أفضل منا، مثل بغي قريش، قريش جاءوا من مكة إلى المدينة، هذا البغي، وهؤلاء جاؤوا من هنا ومن هنا تجمعوا علينا في دماج نسأل الله السلامة والعافية، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ

ما أحوج المسلمين عامة وطلاب العلم خاصة إلى دراسة مثل هذا الباب العظيم، ما لقي النبي ﷺ من الأذى، وكم نعدد مما لقيه ﷺ؟ جاع، وعطش، وتعب في سفره، ومرض في حضره، وأذى من القريب، وعودي من البعيد، لم يسلم من الكلام، ولم يسلم من الفعال.

ومع ذلك صبر وصابر، ورفق، وأحسن، وتجاوز، ولم يلتفت إلى ما نزل عليه في جميع النواحي؛ لعلمه صل الله عليه وسلم أن الداعي إلى الله لا بد أن يلحقه الأذى، إما على باب الاختبار ورفع الدرجات، وإما للابتلاء ونحوه.

وكثير من الدعاة إلى الله بعضهم يحب أن يكون طريقه مفروش بالورود والسجاد، فلذلك يتألم مما يسمع أو مما يرى، لكن عند أن يدرس مثل هذه

الأحاديث يرى أن ما أصابه ليس بشيء أمام ما أصاب أولئك النفر الأول، ما أحد منا قد وضع على ظهره السلي، ولا أحد منا قد وضع على بابه الشوك، ولا أحد منا قد رمى بالحجارة حتى سالت قدماه، ولا أحد منا قد جاع حتى ربط الحجر على بطنه شأننا دون في جميع النواحي.

فإذا لتأسى به، صبر على ما هو أشد وأتعب، وأنكى وأغلظ، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، ليست الأسوة فقط في الصلاة أن تصلي كما صلى رسول الله ﷺ، هذا من الأسوة، ليست الأسوة فقط أن تعتقد ما اعتقده رسول الله ﷺ، هذا من الأسوة، بل من الأسوة أيضا أن تدعو كما دعا رسول الله ﷺ، وربما تؤذى، فتصبر كما صبر رسول الله ﷺ.

انظر إلى تلك القاعدة المهمة التي ذكرها له ورقة بن نوفل قال: ما أحد أتى بمثل ما أتيت به إلا أودى وعودي، قاعدة، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠٧ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ

سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ وَهِيَ جُورِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ.

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحِكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بَنِ عُقْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ»، وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُجُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبٍ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بَنُ عُقْبَةَ غَلَطُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (١).

١٠٨ - (١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ بَنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بَنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بَنِ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنِ خَلْفٍ»، أَوْ: «أَبِي بَنِ خَلْفٍ» شُعْبَةُ الشَّائِكُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بئرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أَبِيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبئرِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٠).

١٠٩ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ»، ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

١١٠ - (١٧٩٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُثْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرِ قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

(زكريا) هو ابن أبي زائدة.

(أبي إسحاق) وهو السبيعي.

(عمرو بن ميمون الأودي) الهداية من الله، إذا أراد أن يهديك أدنى سبيل تهدي به، هذا الرجل سبب هدايته: سمع أذان معاذ بن جبل لما نزل الجند، قريب تعز الآن، أذن معاذ بن جبل ﷺ أذانا فسمعه عمرو بن ميمون، فجاء بالإسلام، ثم أقسم بالله لا يفارق معاذ بن جبل حتى يموت أحدهما، ولازم معاذ واستفاد منه فوائد كثيرة. فالهداية من الله، قد يكون بجانبك شخص يسمع المواعظ ليل نهار ولا يهتدي، وقد يكون هناك شخص يمر مرور الكرام كما يقال وإذا به من المهتدين، من المستجيبين.

(يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ) أي الكعبة.

(وَقَدْ نَحَرْتُ جَزُورًا) الجزور: إبل، والناس كانوا لاسيما في الجزيرة يأكلونها أكثر من الغنم والبقر.

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيَّ سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كِتْفِي مُحَمَّدٌ إِذَا سَجَدَ؟) شدة بغض عند أبي جهل، وأبو جهل لو جتتم إلى جانبه قبل أن يأتي الإسلام كان يسمى بأبي الحكم، كان من أصحاب الحكم بين الناس، مقدم في كلامه، ومقدم في فعالة، ولكن لشدة بغضه للإسلام انتكس إلى أن صار أبو جهل وعُرف بأبي جهل، ودُم بأبي جهل.

(فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ) أخذ السلى، وانظر إلى السلى أولا: متن، لا سيما بعد يوم، وفيه بقايا الدماء، وفيه الأمصال، ونحو ذلك مما يكون.

(وَضَعَهُ بَيْنَ كِتْفَيْهِ) وهو ساجد.

(وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ) يعني ما كأن فيهم عقول ومروءات، مع أن كانوا أصحاب عقول ومروءات، ويقومون بحق الجار، وبحق القريب، لكن لما كان الشأن في حق الإسلام ومحمد ﷺ تنكروا له، فجعلوا يتضحكون، ليس منهم رجل رشيد يقول: انزعوا هذا من على ظهره، كيف تستضعفون هذا الرجل بين أظهركم؟

(وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ) هو كان مولى، كان صغير السن وكان أيضا مولى، لم يكن بقوي القبيلة.

(وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ) وهذا أيضا التجلد أمر مهم الداعي إلى الله، يحتاج إلى تجلد وإلى صبر، قد يأتيك سفيه يمد يده، أو يرفع صوته أو يتحرش بك،

إذا قابلته بما جاء به ربما توسعت القضية، وأنت الخاسر، سيأتي الناس ما ينظرون إلى خطئه، ولا ينظرون إلى جرأته، ولا ينظرون إلى تجاوزه، سينظرون إلى فعلك أنت، وأنت المخطئ، وأين الصبر؟ ولماذا؟ وبعضهم يتخذ هذه المدافعة سلماً للهجوم عليك.

فلذلك إذا استطعت أن تنبطح للعامة بما لا يلحقك به ضرر انبطح واصبر عليهم، دعهم يتكلمون، ودعم يتناجون، حتى إذا هدأت نفوسهم وسكنت قلوبهم عند ذلك خاطبهم بالعقل، أما قبل ذلك ما معك إلا ضياع الوقت.

(حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ) لعله عبد الله بن مسعود نفسه.

(فَجَاءَتْ وَهِيَ جُورِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ) شجاعة، أبوها رسول الله ﷺ، أبوها

محمد ﷺ.

(وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا) استنصر بالله، (وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا) يلجأ إلى الله.

(فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحِكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ) لعلمهم أنه صادق

ولعلمهم أنه مجاب الدعوة لما أصابهم القحط ذهبوا إليه، حتى قال أبو طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه، يعني كان إذا اشتد عليهم القحط قالوا: يا محمد ادع

لنا.

(اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ) عمرو.

(اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنِ رَيْعَةَ، وَالْوَلِيدَ بِنِ

عُقْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مُعَيْطٍ) كلهم من طغاة قريش، ومن صناديد

قريش.

(ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ) يعني بئر صغير، وضعوا فيها ودفنوا؛ حتى لا تؤذي جيفهم الناس، وإكراما للميت، وإلا لا كرامة لهم.

(الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) هو الوليد بن عتبة.

يذكرون أن عقبة بن أبي معيط هذا كان صديقا لرسول الله ﷺ يجالسه ويؤانسه، وبينهم المودة والاحترام، فرجع من سفر وقد بعث النبي ﷺ، فلقي أبا جهل هذا المجرم، فقال له: كأنك ستتبع محمد وعيره، وهم كانوا يتقون التعيير، فلما عيره أصبح من ألد أعداء النبي ﷺ، وضر نفسه.

وفي الحديث أيضا استجابة دعوة المظلوم، انظر إلى رسول الله ﷺ لما كان مظلوما كيف استجاب الله دعوته، الجأ إلى الله إذا آذاك أحدهم، إذا استطعت أن تقول: اللهم اكفني شره، وبور مكره، طيب، وإن استطعت إلا أن تدعو عليه أن يرميه الله بالبلاء ويكفيك شره شأنك، «دعوة المظلوم ترفع فوق الغمام».

لكن إن استطعت أن تدعو له بالهداية، وتدعو له بما تكفى بدون أن يلحقه الضرر فهذا الذي أحبه، والذي أدعو به على أعدائي كثيرا، أني أدعو إما أن يهديهم الله، وإما أن يكفيني الله شرهم بما شاء، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في ذلك، يشق علي أن أدعو على بعضهم أن يصاب بمصيبة، أو يلحقه أذى في دينه أو في ولده، لكن قول: اللهم اكفناهم بما شئت، اللهم اكفنا شرورهم، اللهم بور مكرهم، ونحو ذلك من الأدعية التي إن شاء الله بأنها نافعة.

أما العدو الصائل كالرافضة أو اليهود والنصارى ومن إليهم ندعوا أن الله يعاجلهم بالانتقام، وأن الله يدمدم عليهم كما دمدم على عاد وإرم، وفرعون وهامان،

ومن إليهم؛ لأن هؤلاء زاد بغيهم، وزاد طغيانهم، وزاد شرهم، وأذيتهم عامة لا خاصة؛ لأن صاحب الأذية الخاصة قد تتجاوز، وتصبر، تداري، تجاري، إلى أن يكفيك الله شره بموت أحدكما، لكن صاحب الفتنة العامة هذا يؤذي الأمة، هذا يتسلط على العقائد، على الأنفس، على السبل، نسأل الله السلامة والعافية.

والله أن هذه الأيام في قلبي حرقه وفي قلوب جميع الموحدين من هذه الدورات الصيفية، دورات ما هي سهلة، عمموا على الجامعات وعلى الكليات وعلى المعاهد بترك أي نشاط، والتوجه إلى الدورات الثقافية، دورات رافضية، دورات إجرامية دورات ستؤدي إلى تغيير عقائد أجيال، ليست بجيل فقط، **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»** (١).

كم تعبنا في الدعوة إلى الله؟ كم تعب شيخنا مقبل رحمته الله ومن إليه من طلاب العلم؟ وهم يدعون أناس أصحاب جهل بسيط، وربما عند بعضهم جهل مركب يسير، أما الآن كيف ستفعل؟ جيل كامل قد حرفت عقيدته، وغيرت فطرته، ليس فقط في باب من الأبواب، في باب الايمان بالله، في باب الايمان بالقدر، في باب الايمان باليوم الآخر، في باب الصحابة، في باب الحكام، في كثير من الأبواب، مصيبه، باب السنة، ضيعوا السنة، ويمكنوهم: القرآن القرآن، وضيعوا السنة والقرآن، هذه مصيبة. فما أظن ينسى الحوثي من الدعاء إلا رجل ضعيف الغيرة على دين الله، اجعل له دعوة في آخر ليلك، في سجودك بين الحين والآخر، أن الله يعاجلهم بالبلاء، نسأل

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٨٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٥٨).

الله أن يدمدم عليهم كما دمدم على قوم إرم، وكما دمدم على قوم ثمود نسأل الله أن يصبحهم بقارعة، هم من إليهم ومن يدفع بهم، نسأل الله أن يحفظ عقائد المسلمين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١١ - (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَالْفَاطِطُهَا مُتْقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَفَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» (١).

(ابن وهب) عبد الله، (يونس) بن يزيد، (ابن شهاب) محمد.

(هَلْ أَتَىٰ عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟) فيه حديث المرأة مع زوجها وإيناس المرأة لزوجها، وهكذا حديث الزوج مع زوجته، البيت يحتاج إلى مثل هذه المعاملات؛ حتى لا يقع الجفوة بين الأزواج، وضيق الصدور، وتارة يتحدث أحدهم عن علم، وتارة يتحدث عن أخبار، وتارة يتحدثون فيما يصلح شأنهم.

يوم أحد قتل سبعون، وجرح ربما أكثرهم، ولحقهم ما لحقهم من الهزيمة بعد النصر، وهذا أشد من لو كان هزموا في أول المعركة؛ لأنها هزيمة جاءت بعد نصر، بعد تمكين، فبقى الحسرة في القلوب، ومع ذلك قال رسول الله: **(لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ)** يعني أشد مما كان في يوم أحد، لأن

وظلمُ ذوي القربى أشدُّ مظالمًا على المرء من وقعِ الحسامِ المهنِّدِ
(إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَىٰ ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ) يعني في الطائف، بعد أن آذاه أهل مكة ذهب إلى الطائف، وما ذهب إلا إلى أناس يظن فيهم النصر، ويظن فيهم الضيافة، ويظن فيهم حسن المعاملة، وإذا به يفاجأ بأناس لم يرعوا فيه حرمة رجموه بالحجارة وطرده، فلحقه من الهم والغم ما الله به عليم.

(فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ) يعني من الطائف إلى ما يسمى الآن بالسيل الكبير الميقات، أكثر من عشرين كيلو، يمشي ولم ينتبه لما يمشي، ولا لما حوله، ولا لشيء؛ لشدة ما لحقه من الغيظ عليه السلام، ومن الحال الذي لم يتوقعه، فهو واحد، فلذلك الأنبياء أشجع الناس، واحد، ما معه مناصر، ما معه أنيس، ما معه من يمشي معه، ما معه شيء إلا هو.

(إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ) الله بكل شيء عليم.

(وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلِكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ) نصرة من الله عظيمة، ولكن انظروا إلى رسول الله ﷺ حين اشتد ساعده وقوته كان منه العفو والتجاوز، ما أحوج طالب العلم إلا مثل هذا الوصف العظيم الكريم، الصفح والتجاوز، وعدم الانتقام للنفس، وعدم الانتصار للنفس، أنت إذا أوذيت أوذيت الله فلا تحول الأذى الذي حصل لك أذى شخصي، تتقم لنفسك، تغضب لنفسك، حزنك لنفسك، فرحك لنفسك، لا، اجعل ما يتعلق بك لله .

(قَالَ: فَتَادَانِي مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ) فيه التسليم على من تقدم عليه.

(وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ) وهذا من الرفعة لمحمد ﷺ، وإلا كان ملك الجبال يذهب لمعاقتهم، لكن أراد الله أن يرفع محمداً ﷺ بالعفو والصفح، ويكون هذا في ميزان حسناته، ورفعة لدرجاته.

(إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ) جبلين كبيرين يعيطان بمكة.

(بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) علو الهمة، وبعد النظر، وقد كتبت في كتابي (الوسائل الجلية لنصرة الدعوة السلفية): بعد النظر سبب للظفر، هذه حكمة وفائدة، بعد النظر سبب للظفر، لا تستعجل الثمرة ليكن نظرتك إلى البعيد، انظر رسول الله ﷺ كان بإمكانه أن يقول: اللهم أرحمني منهم، وانتهت قریش.

لكن: عسى أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، وفعلا خرج من أصلابهم من يعبد الله وحده، من فتح الفتوحات، ومصر الأمصار، هدى الله أناسا بعد ذلك كانوا ضد النبي ﷺ، وضد الإسلام، وأصبحوا قادة وسادة.

انظر إلى خالد بن الوليد، فتح الله به العراق، وكثيرا من الشام، انظر إلى أبي عبيد بن الجراح، فتح الله به الشام، انظر إلى عمر بن العاص، فتح الله به أفريقيا غيرهم كثير، انظر إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أول من جهز الأساطيل وأرسل الجيوش الإسلامية في البحار تدعو إلى الله .

فالتأني جميل، لا سيما في مثل هذه الأحوال، قد يكون عندك شخص يؤذيك يخرج ولده من مناصريك، ولده يصبح من مناصريك، لا تستعجل، موسى عليه السلام نصره الله بامرأة فرعون، وأنت قد ينصرك الله بولد من أولاده، أو بجار من جيرانه، والله المستعان.

وفيه عظيم شأن التوحيد، وأن الداعي إلى الله شأنه العظيم التوحيد.

وفيه عدم استعجال الثمرة، لا تستعجل الثمرة، النبي صلى الله عليه وسلم ما قال: لعل الله أن يهديهم، مع أنهم قد يهدوا، لكن: لعل الله أن يخرج من أصلاهم، وكم يحتاج أن ينتظر حتى يخرج من أصلاهم هذا العدد؟ بعضهم ما قد تزوج، وربما يتزوج، ويحتاج إلى ستة عشر سنة حتى يبلغ، وربما إلى عشرين سنة حتى يقع منه النصر، لكن كان عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد نظر، كان عند النبي صلى الله عليه وسلم عدم عجلة في مثل هذه الأمور.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٢ - (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ:

دَمِيتُ إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ» (١).

١١٣ - (١٧٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد باسل بنفسه، وباسل بجمع شأنه في سبيل الله. يعني يعزي نفسه بالجرح الذي في أصبعه (هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيتِ) بعضهم تذهب يده، بعضهم تذهب رجله، بعضهم تذهب نفسه، فالإنسان يعزي نفسه بمثل هذه الأشياء، مثلاً لو ذهبت هذه الإصبع قل: الحمد لله بقيت اليد، لو ذهبت اليد قل: الحمد لله، بقي الساعد، لو ذهب الساعد الحمد لله بقي الجسم.

فالنبي ﷺ بهذا عزى نفسه، بحيث أن الإنسان لا يقع منه التذمر مما حصل له في سبيل الله، فما وقع له في سبيل الله في حسناته.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٤ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠٢).

مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [سورة محمد: ٢٩-٣] (١).

١١٥ - (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قُرْبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [سورة الضحى: ١-٣].

١١٥ - (١٧٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ) أي: ترك، المشركون ما أحد يدري من أين يأتي لهم، وهكذا المبتدعة، نزل الوحي قالوا: قد جاءك شيطانك؟ انقطع الوحي قالوا: قد قلاك ربك المهم أذية وتعيير.

(﴿وَالضُّحَىٰ﴾) أقسم الله بالضحى، وبالليل إذا سجي (﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾): غطى، (﴿مَا وَدَّعَكَ﴾): تركك (﴿رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾): وما قلاك، بل أنت من المكرمين وأنت من المعززين، وإنما هذا من الابتلاء لك ولقومك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١١٢٤).

والأذية قد تأتي من الرجال وقد تأتي من النساء، انظر إلى هذه المرأة كيف تعير النبي ﷺ، ومع ذلك رد الله عليها قولها، ففي هذا أيضا حرب الشائعات، وقد تكلمت أيضا في كتابي (الوسائل الجلية في نصرة الدعوة السلفية) عن هذه المسألة: حرب الإشاعات، انظر إلى هذه المرأة لما قالت: قلاك ربك قام ربنا وله الحمد والمنة بالرد على شبهتها، والرد على مقولتها.

فإذا كانت هناك شائعة لا تتركها حتى تصير بين الناس، وأنت تقول: نصبر، كيف تصبر على الإشاعات وعلى الكذب؟ أشاعوا على الشيخ مقبل أنه حرم الأكل بالملاعق، وعملوا عنوان رنان؛ لعلمهم الشيخ مقبل عنده عناوين رنانة: (الصواعق والبوارق في تحريم الأكل بالملاعق)، وبعد ذلك يسأل الشيخ مرارا وتكرارا، وإذا تكلم يبين هذه المسألة، وأن الأكل بالملاعق ليس بحرام وليس بدعة.

وهكذا ما كانوا يقولونه: بأن أهل السنة يحرمون شراء الخيار والجزر، ويمنعون المرأة من حلب البقرة، إلى غير ذلك، ويتكلم الشيخ، ويفند مثل هذه الأمور، بل قال مرة ونحن نسمع قال: يا أخوة، نزلت منطقة وقد قالوا: الشيخ مقبل ضد القرآن، ما يرى تعلم القرآن، وهو إنما يتكلم في دور القرآن الحزبية، قال: فجعلت محاضرة في فضل القرآن، وتعلم القرآن، وقراءة القرآن.

قال: ومرة من المرات نزلت منطقة قالوا: الشيخ مقبل ضد آل البيت، يكره آل البيت، قال: جعلت محاضرة في فضائل آل البيت، وهكذا، كلما قاموا بإشاعة عليه ليتنكر الناس له يعمل محاضرة لبيان أن هذا الأمر إشاعة.

والحمد لله، مثلاً يقولون: أنتم تدعون إلى الفرقة، اعمل محاضرة في تحريم الفرقة، وفي أهمية الأخوة، وهكذا، حتى يستقيم شأن الناس، فهنا امرأة تقول: قلاك ربك أنزل الله سورة تتلى إلى يوم القيامة، وهكذا ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ﴾ [سورة النحل: ١٠٣] أنزل الله آية تتلى إلى يوم القيامة، ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٣]، فهكذا بارك الله فيكم.

فاستفدنا اليوم أيما استفادة في هذا الباب الذي حصل من الأذى لرسول الله ﷺ بأبي هو وأمي.
قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أذى الْمُنَافِقِينَ

١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّتُهُ، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَزَلَّ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَيَّ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١).

١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) وهو ابن راهويه.

(عبد بن حميد) وهو الكشي، صاحب (المنتخب).

(عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني.

(معمربن راشد).

(أسامة بن زيد) (رضي الله عنه) الحجب ابن الحجب.

(إِكَافٌ) يعني قطيفة، (فَدَكِيَّةٌ) أي مصنوعة في فدك.

(وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ) فيه جواز الإرداف إذا لم يكن هناك مشقة على الدابة.

(سعد بن عبادة رضي الله عنه) من خيرة الصحابة وشجعانهم.

(حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ)

لأن النفاق لم يظهر بعد، النفاق كان ظهوره بعد غزوة بدر.

(عبد الله بن أبي) رأس النفاق بعد ذلك.

(عبد الله بن رواحة) من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم.

(عَبَاجَةُ الدَّابَّةِ) ما ارتفع من الغبار.

(فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) جواز السلام على المجلس الذي فيه أخلاط من

المسلمين والمشركين والمنافقين، وهكذا إن وُجد من المبتدعين، فيسلم على

المسلمين، وربما كان السلام على جميعهم.

(ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ) أهمية الدعوة إلى الله في

المجالس وغيرها.

(إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا) يعني إن كان هو كلام الله كما تقول فهو أحسن الكلام.

(فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا) وهذه جراءة، وإلا الضيف له حق.

(فَأَسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ) هذا يقول: لا تغشنا، وهذا يقول:

اغشنا.

(حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَأَّبُوا) يعني يقع بينهم القتال.

(فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّضُهُمْ): يهدئهم ويطمئنهم.

(اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ) وأنزل الله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ [سورة المائدة: ١٣].

(الْبَحِيرَةَ) المدينة.

(أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ) يعني يلبسوه التاج حتى يكون ملكا عليهم،

ولكن لما جاء الإسلام سلب منه هذا الملك.

(شَرِقَ بِذَلِكَ) يعني كالذي شَرِعَ وكاد أن يموت، فلذلك ما خرج من هذه

المصيبة.

والحديث دليل على صبر النبي ﷺ في حال الدعوة إلى الله يؤذى بالكلام

ويؤذى بالفعال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ! قَالَ: فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
وَرَكِبَ حِمَارًا، وَاَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ
عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنُّعَالِ، قَالَ: فَبَلَّغْنَا

أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [سورة الحجرات: ٩] (١).

(المعتمر) بن سليمان.

(وَهِيَ أَرْضٌ سَبْحَةٌ) يعني لا شجر فيها، فيها ملوحة، غير مترابطة، يصعد الغبار في الأرجل.

(إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ) لو كان محبا لرسول الله ﷺ لفرح بزيارة النبي ﷺ وما تأذى.

(﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾) يعني الأذى من المنافق والخلاف بين المسلمين، وقد أنزل الله: ﴿ * فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهِ أَرَكَّهُمْ ﴾ [سورة النساء: ٨٨]، لا تختلفوا من أجل المنافقين، ولا من أجل المخالفين لدين رب العالمين، واففقوا، وإن رأى أحد من أخيه تجاوزا بين له واستفصل، أما أن يقع الخلاف من أجل أهل البدع وأهل البدع، ليسوا حول السنة أصلا في سرد، ولا ورد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٩١).

صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ، فَانطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمْ قَوْمَهُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي ^(١).

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مَجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

(وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟) يعني يقول: كيف ما تعرفني؟ ولا عار علي في قتلكم إياي، كان متكبرا حتى عند موته.

(فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي) يعني غير الزراع والفلاح قتلني، يشير إلى ابني عفراء، كان يتمنى أن يقتله الأبطال؛ حتى لا يعير أنه قتله الصغار، ولكن أراد الله إهانتة فله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.

وهكذا نهاية الظالمين، كان في المدارس مادة الفيزياء عندهم قاعدة: جاء وجتا وظا وظتا ونحو ذلك، اختصرها بعضهم: إلى كل جبار ظالم جته داهية، وفعلا هذه نهاية الظالمين، نهاية المعرضين عن دين رب العالمين، ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦١﴾ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَيْمَةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة القصص: ٤-٥].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٦٢).

فإذا رأيت الظالم يترفع ويتمادي فاستبشر بنهايته، إلا أن الظالم ثقیل على النفس، ولذلك اليوم يزيد من عمر الظالم شديد على الناس، وانظر ما قيل في بني النضير:

وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدَتِهِمْ ثَقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ
يعني ثقیل أنت في بلدك؛ لأنه كان على غير دين الله، فما أشد ثقل الحوثي والرافضي على المسلمين، على الموحدين، لو كان في إيران لكان ثقیلا، فكيف وهو يعوث في البلاد الإسلامية بتغيير العقائد، وتقليل الحقائق، وقهر المستضعفين، والتسلط على المساكين، لكن كما ذهب أبو جهل وذهب فرعون والنمرود وذهب غيرهم من المتكبرين سيذهب هذا الظالم، غير مأسوف عليه، ولكننا كما قال النبي ﷺ: «ولكنكم قوم تستعجلون».

فانظر إلى أبي جهل من كان يوازيه ويدانيه؟ قتله الله بطفلين، مع أن في أول المعركة لما أراد الأنصار أن يبارزوا من خرج من قريش قالوا: لا نقبل هذا، لا نريد إلا من أكفأنا وأبناء عمومتنا؛ لأن العرب كانوا يعيرون من قتله من دونه.
قال ﷺ:

بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ

١١٩ - (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ الزُّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ

الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم»، قال: ائذن لي فلا أقول، قال: «قل».

فأتاه فقال له، وذكر ما بينهما، وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة وقد عتانا، فلمَّا سمعه قال: وأيضا والله لتملته، قال: إنا قد اتبعناه الآن ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، قال: وقد أردت أن تسلفني سلفا، قال: فما ترهنني؟ قال: ما تريد؟ قال: ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب، أترهنك نساءنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم، قال: يسب ابن أحدنا فيقال: رهن في وسقين من تمر، ولكن ترهنك اللأمة يعني السلاح، قال: فنعم.

وواعدته أن يأتيه بالحارث، وأبي عبس بن جبر، وعباد بن بشر، قال: فجاؤوا فدعوه ليلا، فنزل إليهم، قال سفيان: قال غير عمرو: قالت له امرأته: إني لأسمع صوتا كأنه صوت دم، قال: إنما هذا محمد بن مسلمة، ورضيعه، وأبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة ليلا لأجاب، قال محمد: إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه، فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فلمَّا نزل نزل وهو متوشح، فقالوا: نجد منك ريح الطيب، قال: نعم، تحتي فلانة، هي أعطر نساء العرب، قال: فتأذن لي أن أشم منه، قال: نعم، فشم، فتناول فشم، ثم قال: أتأذن لي أن أعود، قال: فاستمكن من رأسه، ثم قال: دونكم، قال: فقتلوه (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥١٠).

(كعب بن الأشرف) شاعر كان يقع في نساء المسلمين، وفي النبي الكريم، بالسب والتشبيب، ونحو ذلك، وهو من اليهود.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَجِبُّ أَنْ أُقْتَلَ؟) وفيه مبادرة الصحابة إلى طاعة الرسول ﷺ، وإلى نصرته.

(أُذِّنْ لِي فَلَأُقِلُّ) يعني ائذن لي في بعض القول من باب المعارض؛ حتى أتمكن منه، أما إذا جئته وأنا على أي منك وإليك سيأخذ حذره مني، لكن آتية ببعض الكلام؛ حتى أتمكن منه.

(إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ) يقصد محمد صل الله عليه وسلم.

(قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَانَا) يعني فهمها الخبيث: أنه أتعبنا، وكلفنا ما لا طاقة لنا به، ومحمد بن مسلمة يريد أنه قد ألزمتنا بشيء الحمد لله نطيعه، وأمرنا بما لنا فيه مصلحة.

(قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ) يعني ما زلت ما رأيتم شيئاً، سيكلفكم بما يكلفكم به حتى تملونه ولا تتمنون البقاء معه.

(قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ) وهذا من المعارض.

(فَمَا تَرَهْنُنِي؟) مع أن بينهم رضاعة، إلا أن الكافر عدو الله، يهودي، يبغض المسلمين، ولا يثق فيهم.

(تَرَهْنُنِي نِسَاءَكُمْ) انظر إلى الجرأة، يعني من أجل قدح أو بعض شيء من القمح يرهنه زوجته.

(أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ) وهذا من المجازاة له، خاطبه بعقله القبيح.

(أَتْرَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟) يعني كيف نرهنك نساءنا؟ ربما يفتن بك، ونعير بعد ذلك

بهذا الأمر.

(يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ) يعني الناس يسب بعضهم

بعضاً، لا سيما في حال الاختلاف.

(وَلَكِنْ نَرَهْنُكَ اللَّامَةَ يَعْنِي السَّلَاحَ) أراد أن يأتي معه بالسلاح وما أحد يتفطن له:

لماذا حملت السلاح؟ لماذا تقابله بالسلاح؟ أنا قد اتفقت معه على أني أعطيه

السلاح.

(وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ، وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ) أربعة، سرية.

(قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ) عندها حاسة قوية، عندها ما

يسمى الفراسة؛ لأنها سمعت من ينادي نداء لا رحمة فيه، نداء شدة، بينما المتلطف

نداؤه يكون رقيقاً.

(نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ) يعني لابس مثل العجة من البرد، ومتستر؛ لأنه كان مع

زوجته.

(قَالَ: نَعَمْ تَحْتِي فُلَانَةٌ) يعني حديث عهد بزواج، وزوجتي تحب العطر، وأنا

أتجمل لها.

هذه السرية كانت ضربة موجعة لليهود، سرية مقتل كعب من الأشرف ومقتل بن

أبي الحقيق، كانت ضربة موجعة لليهود، خرجت المرأة في قضية ابن أبي الحقيق

وهي تقول: قتل تاجر الحجاز، قتلوه، بعد ذلك الشاعر ما يستطيع أن يهجو النبي ﷺ

ولا أصحاب النبي ﷺ، خائف على نفسه.

فالإسلام إذا قوي يهابه أعداؤه، وإذا ضعف المسلمون والإسلام تسلط عليه أعداؤه، والله المستعان.

وفيه جواز قتل المحاربين، إذ لا أمان لهم، وفيه أن نقض العهد يقع بمثل هذه الأمور، التنقص للإسلام وأهل الإسلام، والسب للنبي **عليه الصلاة والسلام**.

وفيه جواز الرهن من الكافرين، وفيه جهاز التعريض بالكلام، وهو أحسن من الكذب، الكذب لا يجوز، **إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ**.

وفيه الحيلة في الحرب، وفي الحديث: **«الحرب خدعة»**، الحيلة في الحرب، فلو قال له: سنأتي نقتلك ربما ما سيخرج، ولو أنهم بارزوه منذ خرج لربما جرح وهرب، والناس يسمعون صياحه وأتوا لإنقاذه، لكن ما زال يعالجه حتى تمكن منه، وسهل قتله، والله المستعان.

قال **رحمته الله**:

بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

١٢٠ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** غَزَا خَيْبَرَ قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ **ﷺ**، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ **ﷺ** فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ **ﷺ**، وَأَنْحَسَرَ الْإِرَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ **ﷺ**، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ **ﷺ**، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»** قَالَهَا

ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْحَمِيسَ؟ قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً^(١).

١٢١ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسَ؟ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ.

١٢٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا

النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ».

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي.

(عبد العزيز بن صهيب) البناي.

(فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ) يعني بداية طلوع الفجر، وما زال الصبح

بغلس ما قد أصغر.

(أبو طلحة) وهو زيد بن سهل، زوج أم سليم، أم أنس بن مالك رضي الله عنه.

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في شباكي صيد

(في زقاق خيبر) يعني بين البيوت والمزارع، الأماكن الضيقة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧١).

(وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فيه أن الفخذ ليس بعورة مغلظة، وقد بوب البخاري رحمته الله في (صحيح): باب الفخذ عورة، ثم قال: حديث جرهد أحوط، وحديث أنس أسند، يعني حديث أنس في الصحيحين: أن النبي ﷺ كشف عن فخذه، وذلك مع ضعفه إلا أنه أحوط.

ومع ذلك قد جاء حديث جرهد من طريق ابن عباس، وجابر، وابن عمرو، وابن عمر، ومحمد بن جحش، مجموعة بها يرتقي إلى الصحة، وفي بعض طرقها يرتقي إلى الحسن لذاته.

(اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبْتُ حَيْبَرُ) تكبير عند النصر، التكبير لا الأشر ولا البطر.

(إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ) ساء صباحهم إن لم يستجيبوا لدعوة رب العالمين، وحسن صباحهم إن كانت منهم الاستجابة لدعوة الله ودعوة رسوله ﷺ.

وهذه تقذف في قلوبهم الوهن والضعف، (الله أكبر)، انظروا إلى عظيم شأن هذه الكلمة، تقال في الإعلام بالصلاة، تقال في إقامة الصلاة، تقال عند الانصراف من الصلاة، تقال إذا علا الإنسان شرفاً، تقال عند لقاء العدو، تقال عند التعجب والتعظيم، «الله أكبر قلتم»، وعند الإنكار، تقال عند رمي الجمار، تقال في الأعياد ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة الحج: ٣٧]، ومما يدل على فضلها أنها تقال في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا ما كان من سمع الله لمن حمده، وهذا دليل على فضل هذه الكلمة.

ربما بعضهم يقول لك: ما الدليل على فضلها؟ يريد حديثا بعينه أن من قال: الله أكبر كان له كذا وكذا، من أعظم الأدلة على فضلها أنك لا تدخل الصلاة إلا بها، صلاة لا يدخلها الداخل بالله أكبر باطلة، وعلى هذا إجماع المسلمين، إلا ما كان من قول أبي حنيفة ومن إليه أنك تأتي بما يدل على التكبير والتعظيم، مثل: الله أعظم، أو الله الكبير، الصحيح أنك تقول: الله أكبر.

وتقال عند النوم، وعند كثير من الأوقات شرع أو هذه الكلمة العظيمة، (الله أكبر) بقولها يعلم الإنسان أنه ضعيف، أنه فقير، أنه محتاج إلى الرب الكبير العظيم، بقولها يخنس الجان، وتنخلع قلوب الشجعان، كما قال النبي ﷺ: **«إِذَا أذُنَ الْمُؤَذِّنِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ»** ومنه: الله أكبر.

وأيام الله مرة كنت في سيرلانكا في منطقة يقال لها: هُتن، بلاد الشيخ نواس، أمه من تلك البلدة، وخرجت قبل العصر، فسمعت المؤذن يؤذن في شعب: الله أكبر الله أكبر، ما ألد ذلك الأذان وما أحلاه، وما أوقعه على القلب، حين تشاهد الأصنام والأوثان التي تعبد من دون الله وتسمع من يقول: الله أكبر الله أكبر، كلمة عظيمة.

اهتم المسلمون للأذان فرزقهم الله الله أكبر الله أكبر، أكثر كلمة تكرر في الأذان على القول بتربيعها ستكرر ست مرات في الأذان، وعلى القول بعدم تربيعها ستكرر أربع مرات، فهي من أكثر ألفاظ الأذان، فالله أكبر، الله أكبر وأجل.

«خَرِبَتْ حَيْبَرٌ» بسبب فساد أهلها بسبب كفرهم، وهي وعد الله لمحمد ﷺ

ولأصحابه، **«وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا»** [سورة الفتح: ٢٠]، كان هذا بدل صلح الحديبية، ما لحقهم من الغيظ وما لحقهم في صلح الحديبية نالوا جزاءه معجلا في

غزوة خيبر، أصبحوا أغنياء بعد أن كانوا فقراء، صار للمسلمين المزارع الواسعة، والأموال الشاسعة، وصار اليهود خدام مع المسلمين، بعد أن كانوا أصحاب البلد؛ لأنهم أبوا الدخول في الإسلام، ولازموا الذل والهوان، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب إلى الشام.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٣ - (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: «أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟» وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا نَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا
وَتَبَّتْ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّا إِذَا صَوَّحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرِنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ».

قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَهْرِيْقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا، فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِتًا قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ» وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ».

وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ:

وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا (١).

١٢٤ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بِنِ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٤٧٧).

مَالِكٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْبَرَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلَنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَوَبَّيْتُ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا». قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ.

(يزيد بن أبي عبيد) ثلاثيات البخاري أكثرها من طريق من مكى بن إبراهيم، عن

يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، بين البخاري وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس.

(سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) أبو مسلم.

أنا ابن الأكوع

واليوم يوم الرضع

كان سريع العدو، ربما سابق الخيل، وسيأتي في قصته العجب، ولعله يسوقها هنا مختصرة، وهي مطولة.

(أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟...) الأسفار قد تحتاج إلى شيء من هذا، تحتاج إلى شيء من سماع الأشعار، أو من سماع ما لا موسيقى فيه، ولا تشبيب، ولا تقليد للماجنين والماجنات، فإن باب الشيلات بعضه قد دخله التشبه بالماجنين والماجنات في إيقاعاته، وربما أدخلوا عليه الدف، وربما أدخلوا عليه الطبل.

فما كان من شعر حسن حذاء ليس فيه شيء من ذلك لا حرج من سماعه، مع عدم الإكثار المفرط منه، ولكن انظروا مع النبي صلوات الله عليه ويسألون هذا الشاعر أن يتحفهم بشيء مما يقطعون معه الطريق.

(مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟): أي الحادي، سمي سائقاً؛ لأنه كان إذا جاء بهذا الشعر ينشط الناس، وتمشي الإبل.

(قَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ)؛

لأن النبي صلوات الله عليه كان إذا قال لرجل: يرحمه الله قد دنا أجله، إشارة إلى أنه قريب الموت أو القتل.

(حَتَّى أَصَابَتْنَا مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ) أي جوع شديد.

(أَوْ قَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً) من شدة الجوع، يطبخون.

(مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟) دليل على أنه لا يعلم الغيب، قولوا لغلاة الصوفية الذين يزعمون أن رسول الله ﷺ يعلم الغيب ويكررون تلك المقولة التي قالها البوصيري:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم
 أين هم من مثل هذه الأحاديث؟ **(مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟)** لا يعلم بسبب إشعالها، ولا بسبب إيقادها.

(أَهْرِيْقُوْهَا وَآكْسِرُوْهَا) ما جاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية والتمتع المتعة إنما وظيفة إضافة إلى الحديث، وإلا يوم خيبر كان تحريم لحوم الحمر الإنسية، وهل حرمت مطلقاً أم حرمت للحاجة إلى ركوب الدواب؟ الصحيح أنها حرمت مطلقاً، إنما هذا قول ابن عباس: لا أدري أحرمت أنها حمولة الناس أو أنها حرمت لغير ذلك؟ الصحيح أنها حرمت مطلقاً.

(فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيْقُوْهَا وَيَغْسِلُوْهَا، فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ) أهم شيء ينتهون عن المنكر.

(فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ) يعني قتل خطأ لنفسه، وإن شاء الله أن من قتل نفسه خطأ ليس بمتوعد بما في الحديث: **«من قتل نفسه بشيء عذب به»**.

(كَذَبَ مَنْ قَالَهُ) أي أخطأ، كذب في لغة الحجاز معناها: أخطأ.

(إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ (وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ)، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُّجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ) مدحه النبي ﷺ، وأثبت له الشهادة، وأثبت له أجرين.

والله كنا نتمنى أن تلك القصة الطويلة موجودة هنا، نستأنس بها اليوم:

أنا ابن الأكوع

واليوم يوم الرضع

قال له ذلك المشرك: أكوئك بكرة؟ لأنه لحقهم من بعد الفجر إلى المساء، وهو يقول: أنا ابن الأكوء، فقال له الكافر: أكوئك بكرة؟ قال: أكوئك بكرة، وفعلا أخذ منهم جميع النعم التي كانوا قد استاقوها، وأخذ ما معهم، وهم يفرون، وهو يلحقهم، وهم على خيلهم وهو على رجليه، هنيئا والله لمثل هؤلاء الأبطال والرجال.

(إِنَّ نَاسًا لَّيْهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) أي الدعاء له والتراحم عليه.

وهنيئا لسلمة بن الأكوء وهنيئا لأخيه، وهنيئا لكل من جاهد مع رسول الله ﷺ، وستأتي قصة سلمة بن الأكوء بطولها التي أشرنا إليها بعد أحاديث إن شاء الله.

قال ﷺ:

بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأَلَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَآ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبِنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ (١).

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْأَلَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا.

كأن هذه كانوا يرددونها كثيرا مع أعمالهم؛ لما فيها من رد الأمر إلى الله، ومن الإيمان بالقدر، وغير ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَىٰ أَكْتِافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ» (٢).

لأن النبي ﷺ لم يكن يقول الشعر، وإلا فهم كانوا يكررونها: فاغفر للأنصار والمهاجرة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٣٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧٩٧).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٧ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» (١).

١٢٨ - (١٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

١٢٩ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ، وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلٌ فَانْصُرْ: فَاغْفِرْ.

١٣٠ - (١٨٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا، عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا»، أَوْ قَالَ: «عَلَى الْجِهَادِ»، شَكَ حَمَّادٌ، وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

هذه دعوة من رسول الله صلوات الله عليه، دعا الله أن يغفر للأَنْصَارِ، ويغفر للمُهَاجِرِينَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٨).

قال رحمته الله:

بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا

١٣١ - (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى،
وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ، فَقَالَ: أُحَدِّثُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ:
فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
انْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ
أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًّا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ

فَأَرْتَجِرُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ
إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتْ فَأَسْحَجُ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ^(١).

(قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى) أي الأذان الأول للفجر.

(تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ) منطقة من المناطق حول المدينة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٤١).

(أَخَذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أخذها العدو عنوة.

(غَطْفَانٌ) قبيلة من قبائل المشركين.

(فَصَرَخَتْ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ) يعني أطلب النجدة والغوث.

(حَتَّى أَدْرَكْتَهُمْ بِذِي قَرْدٍ...) المهم أنه تمكن من إدراكهم ومن أخذ بعض النعم

منهم.

قال النووي رحمته الله: قَوْلُهُ: (الْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ) قَالُوا: مَعْنَاهُ الْيَوْمَ يَوْمَ هَلَاكِ اللَّثَامِ،

وَهُمُ الرُّضْعُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَيْتُمْ رَاضِعٌ.

(حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ) يعني جميع ما أخذوا من النعم أخذها منهم.

(بُرْدَةٌ) هو نوع من اللباس.

(مَلَكْتَ فَأَسْجَحُ) يعني اجعل لهم فرصة، ولا تشدد عليهم، وعاملهم بالليونة.

وهذا يصلح أن يكون مثلاً في كثير من الأمور، من ملك شيئاً، ولو مسؤولية

سكن، ولو مسؤولية دروس، ولو مسؤولية سفر، ولو مسؤولية في بيته، (مَلَكْتَ

فَأَسْجَحُ): تجاوز إذا وقع عليك الغلط.

(وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ) فيه إكرام من صنع الخير

والمعروف، والمجازاة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٢ - (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، (ح)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا حَمْسُونَ شَاةً لَا تُزْوِيهَا، قَالَ: فَفَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرَّكِيَّةِ، فِيمَا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ: فَجَاحَشْتُ فَسَقَيْتُنَا وَاسْتَقَيْتُنَا.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَايِعْ يَا سَلَمَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزِلًا - يَعْنِي: لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ -، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفْتُكَ» أَوْ: «دَرَقَتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزِلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْعِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي».

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِبَطْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَسْقِي فَرَسَهُ وَأَحْسُهُ وَأَخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَاتَّانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابْنُ زَيْنِمٍ.

قَالَ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزٌ، يُقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَحَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ. فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٍ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلَحَهُ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْقَاهُ أَجْمَعٌ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلَحَةَ بَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ:

ثُمَّ قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِم بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصَكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى حَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ

قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْفِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَجْرَةَ

فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيقِهِ

عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ

اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَلُوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ

أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخِفُّونَ وَلَا يَطْرُحُونَ

شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا

مُتَضَاقِقًا مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي

يَتَغَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرْحِ، وَاللَّهِ مَا فَارَقْنَا مِنْذُ

غَلَسِ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيِّدِنَا، قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ، قَالَ:

فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ: قُلْتُ: هَلْ

تعرّفوني؟ قالوا: لا، ومن أنت؟ قال: قلت: أنا سلمة بن الأكوع والذي كرم وجهه محمد ﷺ لا أطلب رجلاً منكم إلا أدركته، ولا يطلبني رجل منكم فيدركني، قال أحدهم: أنا أظن، قال: فرجعوا، فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر، قال: فإذا أولهم الأخرم الأسدي على إثره أبو قتادة الأنصاري، وعلى إثره المقداد بن الأسود الكندي.

قال: فأخذت بعنان الأخرم قال: فولوا مدبرين، قلت: يا أخرم اخذهم، لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة، قال: فحليتني، فالتقى هو وعبد الرحمن، قال: فعقر بعبد الرحمن فرسه، وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعبد الرحمن، فطعنه فقتله، فوالذي كرم وجهه محمد ﷺ لتبعنهم أعدو على رجلي حتى ما أرى ورأي من أصحاب محمد ﷺ ولا غبارهم شيئاً، حتى يعدلوا قبل غروب الشمس إلى شعب فيه ماء يقال له: ذو قرد، ليشربوا منه، وهم عطاش، قال: فنظروا إليّ أعدو وراءهم، فحليتهم عنه - يعني: أجليتهم عنه -، فما ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيستدنون في نبيته، قال: فأعدو، فألحق رجلاً منهم فأصكه بسهم في نغص كتفه، قال: قلت:

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكُوعِ

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قَالَ: يَا ثَكَلْتَهُ أُمُّهُ، أَكُوَعُهُ بُكْرَةً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكُوَعَكَ بُكْرَةً، قَالَ:
وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوْفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلِحَقْنِي
عَامِرٌ بِسَطِيْحَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيْحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أَخَذَ تِلْكَ
الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ.

وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلْنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ
فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِدُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ،
فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ،
فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ،
وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ».

قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا
لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ:
فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا
مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ:
أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأَسْبَقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: اذْهَبْ

إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيْ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَحِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا
فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ، إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ لَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ

قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرَحِبٍ فِي تَرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؛ قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَحِثُّتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرَحِبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَنِّي مَرَحِبٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَةً

كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرَحِبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٦٠)، (٢٩٥٧)، (٢٥٧٥)، (٣٠٤١)، (٣٧٠٢).

١٣٢ - (١٨٠٧) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ.

١٣٢ - (١٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

(وَنَحْنُ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ مِائَةً) في بعض الروايات: خمسة عشر مائة، والجمع بينهما: أن من قال: أربعة عشر مائة حذف الكسر الزائد، ومن قال: خمسة عشر مائة أضاف الكسر الزائد، ومن قال: أربعة عشر مائة وكذا ذكر العدد الحقيقي، وهذا معهود في لغة العرب.

(فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ: فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، كان الله يبارك بسبب دعائه وبسبب ريقه ونحو ذلك في الشيء القليل.

(فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ) المسابقة إلى الخير.

(قَالَ: وَأَيْضًا) فيه الاستكثار من الخير، وفيه جواز المعاهدة، والمعاهدة عدة مرات؛ لتوطيدها وتوكيدها، وله أجر في كل مرة.

(حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً) التي يتقي بها ضرب السيف، وربما رمي الحربة والنبل، كالدرع الآن، انظر كيف يحرص الناس على صناعة المدرعات التي هي ضد كثير من الرصاص وكثير مما يؤدي إلى عطب المدرعات القديمة، فيقولون: هذه عربة مدرعة، فهذا كان كالمدرعة، تدريع، بحيث يأخذ الدرقة والدرع وما في بابه؛ لاتقاء

الضربات، فمثلا تجده يبارز باليمنى ويتقي الضرب باليسرى، كلما ضربه بالسيف وضع قبلها الدرقة، هذا قوة، وإلا أحيانا تسقط من اليد، لكن قوة. وفي جواز فعل الأسباب، من أخذ المغفر، والبيضة على الرأس، وكذلك الدرع والدرقة، ونحو ذلك.

(لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا)

يجود علينا الأكرمون بمالهم ونحن بمال الأكرمين نجودُ (إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي) فيه جواز ضرب الأمثال، هذا باب مهم، العناية بالأمثال أمثال العرب، وتستطيع أن تقول: أن باب الأمثال مشترك عالميا، تجد الأمثال العربية ربما موجودة عند العجم، لكن بلغتهم وبطريقتهم، كذلك تجد الأمثال العربية الفصيحة موجودة عند القبائل، وعند القرى، لكن قد تتغير اللفظة فيها أو السياقة، وإلا فجميعها يدل على معنى واحد؛ لأن هذه الأمثال أخذت بالتجربة، فيها عظة، فيها كثير من الأمور.

فالعرب كانوا يأتون بها، ربما يمشي أحدهم يطلق كلمة فصارت مثلا، وافق شئ طبقة، أندم من الكسعي، لأمر ما جدع قصير أنفه، جازاه جزاء سنمار.

وهكذا أحرق من هَبْنَقَة، قالوا: بلغ من حمقها: أنها لما حملت وذهبت لتضع وضعت ولدها في أماكن الغائط، ورجعت إلى ضررتها فقالت: لقد خرج مني شيء تركته، فذهبوا إليه وأخذوه وإذا به ولد، جلست أياما وتعسعس في رأسه، وإذا بالدماع تلك الجلدة لم تصر عظما بعد، فأخذت شوكة أو إبرة وقالت: تخرج منه القيح، فما زالت تعالجه حتى خرج منه الدماغ، فذهبت لضررتها فقالت: كان في ولدي جرح فأخرجت منه القيح، فضرب بها المثل.

أمثال، قد أُلِّفَتْ فيها (مجمع الأمثال)، وأُلِّفَتْ فيها (أمثال النبي ﷺ) (أمثال القرآن)، الأمثال باب واسع، والذي يستفيد من الأمثال يستفيد من التجارب التي سبقته، والذي ما يستفيد من الأمثال يبقى يريد يجرب كل شيء بنفسه فيمضي عمره تجارب، والله يقول: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٣].

وقد ذكر صاحب كتاب (جواهر الأدب) جملة من الأمثال القرآنية التي يتخذها الناس أمثالا فيما بينهما، وإن كان بعض أهل العلم يمنع ذلك، لكن قد صارت على الألسن، مثلا يقولون: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة يوسف: ٢٦] إذا شهد أحد القوم من أنفسهم، وربما يقولون مثلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣] إذا ذكروا الوسط والعدل والخيار، وكذلك ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾ [سورة الأحقاف: ١١]، وقلبت: لو كان خيرا لسبقونا إليه، إلى غير ذلك.

(وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَسْقِي فَرَسَهُ) كانت طلحة رجلا غنيا مرتاحا وسلمة يتبعه، يأكل معه، يخدمه، وهذا أمر يقع إلى الآن.

(فَلَمَّا اضْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ) الأمن شيء عظيم.

(فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي) يعني جمعه.

(إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ) يعني رأسه.

(قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) انظروا إلى الشجاعة والبسالة،

والفطنة أيضا، رجل يستغل الموقف، ما ينتظر حتى إذا استمكنوا منه، هذا قفز قفزة واحدة.

(وَجَاءَ عَمِيَّ عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ) الله أكبر، سلمة جاء بأربعة وعمه جاء بسبعين أسيرا، قوة أهل الإسلام.

(عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ) هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ الْأُولَى الْمُشَدَّدَةِ، أَيَّ عَلَيْهِ تَجَفَّافٌ بِكَسْرِ التَّاءِ، وَهُوَ ثَوْبٌ كَالْجُلِّ يَلْبَسُهُ الْفَرَسُ لِيَقِيَهُ مِنَ السَّلَاحِ، وَجَمَعُهُ: تَجَافِيفٌ.

(دَعَوْهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاهُ فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) الانتقام ما هو كل شيء، هذا يؤخذ منه أن الانتقام ليس كل شيء، أحيانا تغلب غدو عدوك وتخضم عدوك بالعتفو والصفح، هذا العفو والصفح قد يجعلهم يتفرقون فيما بينهم، ويختلفون فيما بينهم، وأصحاب المروءات يؤثر فيهم مثل هذا الأمر.

(فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ) للحراسة، هذا أخذ الحيطه، الحراسة، الانتباه، مثل هذه الأيام يؤخذ الحيطه للسيارات، ربما يضعون فيها لغم، أو يضعون تحت عبوة ناسفة، أو حتى يضعون لك فيها شيئا وإذا بك تصل إلى بعض المنافذ أو إلى بعض الأماكن وإذا بك قد لبست جريمة، فالإنسان يتبه لمثل هذه الأشياء.

(فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ) يعني لأماكن النعم للرعي وغير ذلك.

(وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ) يعني يرمى به، وأيضا يعرضه للشمس ونحوه.

فَأَسْتَأْقَهُ أَجْمَعُ) يعني أخذه وما أبقى منه شيء .

يَا صَبَاحَاهُ) وهذا النداء معناه أن القوم في خطر، عجلوا بالحضور والنصرة.

ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ ...) شجاعة، بسالة.

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ) فيه جواز الافتخار بما وهب الله ، لا

سيما على المخالفين؛ ليعلموا قيمة أنفسهم، وليكن أوقع في إذلالهم.

ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ) يعني يعقر فرسه أو يعقر بعيه الذي هو عليه.

فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا

خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي) قد أخذ عليهم كل شيء ، وما سيكتفي بهذا، سيأتي يأخذ عليهم ما

هو لهم.

حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخْفُونَ) يعني يريدون الفرار

ويستخف للجري والتخلص؛ لأن صاحب الحمل الثقيل قد يدركه العدو.

وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ) يعني رأس مرتفع، جبل مرتفع، أو أكمة مرتفعة.

إِلَّا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكُنِي) إذا الدبرة

عليكم يا معاشر الكفار.

أَعْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ

شَيْئًا) يعني يجاوزهم بمسافة بعيدة.

لَيْشْرَبُوا مِنْهُ، وَهُمْ عِطَاشٌ) طول اليوم وهو راءهم يمنعهم الشرب ويمنعهم

الراحة.

فَأَصُكُّهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْضِ كَتِفِهِ) خلف الكتف.

(نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَكُوْعَكَ بُكْرَةً) يعني زلزلهم زلزلة، من الصبح وأنت الأكوع

الأكوع، لو كان غيره لربما كان أهون عليهم قليلا.

(وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثِيْبَةٍ) يعني تركوهما.

(وَلَحِقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيْحَةٍ فِيهَا مَدَقَةٌ مِنْ لَبْنٍ) إناء فيه لبن، ما قد أكل ولا قد شرب.

(وَإِذَا بِاللَّاءِ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ) هكذا المجازاة، يعني

حين يقع من أحدهم عملا جازاه، فأنتم اجتهدوا مثلا لو رأينا منكم اجتهادا تارة

نعطيكم كبشا تتعشون عليه، وتارة حبة من الدجاج، ونحو ذلك، أهم شي نرى أثرا

فالنبي ﷺ لما رأى من أصحابه المبادرة ذبح لهم ناقة، يتعشون بعد تعبهم، يشربون

من مرقها، ويأكلون من شويها، ومن لحمها.

(فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتَهُ) يعني ما قد طابت نفسه.

(إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْتَرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ) يُكْرَمُونَ، يعني قد وصلوا بين قومهم

ويكرمونهم.

(فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ) تركوا القري، وتركوا العشاء.

(قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)

كالذي يقول: أتحداكم من يسابقيني؟ من يجاريني؟ فيأتيه سلمة بن الأكوع.

(فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، أَسْتَبْقِي نَفْسِي) كان يسبقه، ويجلس يرتاح، وذاك

يجري، يجري، يجري إلى أن يصل إليه، وهو يسبقه، ثم يلحقه، ويرتاح

وهكذا، الله بارك.

(وَدَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ) يعني يريد ينزل له من تحت ليضربه.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي يبكي الإنسان على قريبه إذا ختم له بسوء، ويفرح له إذا ختم له بخير، لكن سيأتي أن عامر ختم له بخير.

(بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ) فيه الكلام بغير علم، الكلام بغير علم لا يصلح، لا بد من الكلام بعلم.

(لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) فيه إثبات صفة المحبة لله، وفيه فضيلة لعلي بن أبي طالب عظمة.

(فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأً) دليل من دلائل النبوة، النبي ﷺ.

(كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ) يعني للعدو.

(أَوْفِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ) يعني كما يقال: أوفيهم بالصاع صاعين.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ: أَقْتُلُ الْأَعْدَاءَ قَتْلًا وَاسِعًا ذَرِيعًا، وَالسَّنْدَرَةُ: مِكْيَالٌ

وَاسِعٌ، وَقِيلَ: هِيَ الْعَجَلَةُ، أَيِ أَقْتُلُهُمْ عَاجِلًا.

هذا الحديث حوى عدة أحاديث، وفيه من الفوائد ما هي أكثر مما ذكرنا، إنما أشرنا إلى أشهرها.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعًا مِنَ الْعِلْمِ سِوَى مَا سَبَقَ

التَّنبِيْهُ عَلَيْهِ:

مِنْهَا: أَرْبَعُ مُعْجَزَاتٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِحْدَاهَا: تَكْثِيرُ مَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِبْرَاءُ عَيْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالثَّالِثَةُ: الإِخْبَارُ بِأَنَّهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ هَذِهِ، وَالرَّابِعَةُ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي غَطْفَانَ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الصُّلْحِ مَعَ الْعَدُوِّ.

وَمِنْهَا: بَعَثُ الطَّلَائِعِ، وَجَوَازُ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَرْجْلِ بِلَا عَوْضٍ، وَفَضِيلَةُ الشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ.

وَمِنْهَا: مَنَاقِبُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَالْأَخْزَمِ الْأَسْعَدِيِّ، ﷺ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلاً، وَاسْتِحْبَابُ ذَلِكَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَةٌ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

وَمِنْهَا: جَوَازُ عَقْرِ خَيْلِ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ، وَاسْتِحْبَابُ الرَّجْزِ فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ قَوْلِ الرَّامِي وَالطَّاعِنِ وَالضَّارِبِ: خُذْهَا وَأَنَا فُلَانٌ أَوْ ابْنُ فُلَانٍ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَاسْتِحْبَابُ التَّنْفِيلِ مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلاً فِي الْحَرْبِ، وَجَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُطِيقَةِ، وَجَوَازُ الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَمَا بَارَزَ عَامِرٌ.

وَمِنْهَا: مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ حُبِّ الشَّهَادَةِ وَالْحَرِصِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: إِلْقَاءُ النَّفْسِ فِي غَمَرَاتِ الْقِتَالِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّغْرِيرِ بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَادِ فِي الْمُبَارَزَةِ وَنَحْوِهَا ^(١).

(١) لكن ليس كما يفعل الآن أصحاب التفجير والتكفير، يذهب مفتح، يعلم أنه يموت، وربما لا ينكي في العدو، أما هذا الذي ينغمس إنما ينغمس على أمل الشجاعة والنصر، وكذلك السلامة، وربما قتل، وربما سلم، كما فعل سلمة بن الأكوع.

وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ مَاتَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ يَكُونُ شَهِيدًا سِوَاءَ مَا تَبَسَّلَاحِهِمْ أَوْ رَمَتْهُ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ كَمَا جَرَى لِعَامِرٍ.
وَمِنْهَا: تَفَقَّدَ الْإِمَامَ الْجَيْشَ وَمَنْ رَأَهُ بِلَا سِلَاحٍ أَعْطَاهُ سِلَاحًا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، الْآيَةُ

تقدم في حديث سلمة بن الأكوع أن عمه اقتاد هؤلاء نفر إلى النبي ﷺ، فأطلقهم النبي ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٣ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُسَلَّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٤].

(ثابت) وهو البناي.

(يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ) يعني يريدون غفلة القوم عن أسلحتهم،

فيتمكنون منهم.

(فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا) يعني استسلموا، قذف الله في قلوبهم الرعب، ثم كف أيدي

المؤمنين عنهم لم يقتلوهم، وكف أيديهم عن المؤمنين لم يصيبوهم بأذى.

(فَاسْتَحْيَاهُمْ) يعني: أبقاهم.

﴿مَنْ بَعَدَ أَنْ أَظْفَرَكَ عَلَيْهِمْ﴾: من بعد أن مكنكم منهم.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٣٤ - (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلُ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزَ مَوَابِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ».

١٣٤ - (١٨٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سُلَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

(خِنْجَرًا) وهو السكين الصغير الذي يوضع في جانب اللباس له.

(إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ) فيه دفاع المرأة عن نفسها، وعن

شرفها، ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

وفيه الشجاعة، فإذا كانت هذه في نسائهم فكيف برجالهم؟

وفيه جواز قتل الكافر الحربي.

وفيه جواز لبس المرأة للسلاح إن كانت تحسن استخدامه.

(الطَّلَاءِ) الَّذِينَ أَطْلَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَفَا عَنْهُمْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.
 (إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ) نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.
 قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٥ - (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ،
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا
 غَزَا، فَيَسْقِيَنِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى.

(جعفر بن سليمان) الضبعي، قيل في ترجمة: رافضي مثل الحمار.
 وأيم الله أن الحمير أحسن من الرافضة، وأفضل وأزكى، الحمير ليست بمكلفة
 والرافضة مشركون، والمشرك نجس.
 فيه جواز الغزو بالنساء، والقيام ببعض الأعمال التي لا فتنة عليهن فيها، ولا فتنة
 منهن، والتعاون على البر والتقوى، وإن وجد الرجال فهو أحسن؛ لأنهم في الجملة
 أشجع وأقوى وأصبر، وأبعد من الافتتان.
 ثم هذا في وقت الحاجة والشدة، ليس في كل وقت بحيث يستدل به على
 الاختلاط، ليس ثمة اختلاط، وإنما كنا يسقين من احتاج إلى سقيا من باب الحاجة
 التي نزلت بالمسلمين.

قال الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٦ - (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ
 صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: «انْزُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ.

قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقَلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَيَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَحِيثَانِ تُفْرِغَانِيهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ (١).

(انْهَزَمَ نَاسٌ) أي: أشخاص (مِنَ النَّاسِ) أي من المقاتلين مع النبي ﷺ، هذا من

العام الذي يراد به الخصوص.

(مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ) محيط به، (بِحَجَفَةٍ): دُرْقَةٌ يَتَّقِيهِ سِلَاحُ الْكُفَّارِ.

(شَدِيدَ النَّزْعِ) أي شديد الرمي وشديد الإصابة.

(وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) مثل الذي يكسر هذه الأيام سلاحين أو ثلاثة

فالآن بعض الناس ربما يرمي يرمي حتى ينقطع السلاح؛ من شدة الحرارة.

وهذا هو الذي حصل لبعض إخواننا في المشرحة يوم غزا الرافضة دماج، قُتِلَ

أغلب إخواننا وبقي أخ من الأندونيسيين، كان يقاتل بالسلاح حتى ينكسر بين يديه،

أو يضرب فيعطب، حتى كسر في ذلك اليوم خمسة آليات مما يسمى بالكلاشنكوف

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٨٠).

ونصره الله في آخر المطاف، ورد الله به جمع الرافضة، في وقت غروب الشمس، ولو علموا أنه ما بقي إلا هو لربما جاؤوا بكتيبة أخرى واحتلوا المكان، لكن صرفهم الله .
(أَنْتَرَهَا لِأَبِي طَلْحَةَ) فيه جواز المؤثرة ببعض السلاح، وجواز كذلك التفضيل لبعض القوم؛ لأنه يحسن أن ينكي بالعدو.

(نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ) محبة الصحابة للنبي ﷺ.

(وَأِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ) يعني قد رفعن اللباس عن أسواقهن، وهذا عند السرعة في المشي، وعند الانشغال.

(أَرَى حَدَمَ سُوقِهِمَا) الخلخال الذي يكون في الأرجل، كثير منكم ربما ما أدرك هذا، نحن أدركنا ما يسمى بالأوضاع، وهو عبارة عن الخلخال، تضعه المرأة في عضدها، وربما وضعت في ساقها، وهذا من الزينة.

(تَنْقُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مُتُونِهِمَا) لسقي الناس.

(ثُمَّ تَفْرَعَانِي فِي أَفْوَاهِهِمْ) تعاون على البر والتقوى.

(وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ) هذا علامة على الأمن الذي أنزله الله في قلوبهم.

في هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي النساء الماء ونحوه، مع البعد عن الفتنة، وهذا وقت ليس فيه في الغالب فتنة، والله المستعان.

قال **رحمته الله**:

بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسَهُمُ وَالنَّهْيُ عَنِ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

(يُرْضَخُ لَهُنَّ) أي يعطين بدون مقياس بدون حد، يعني الإمام يعطيهن مكرمة، أما الرجال لهم سهمان، كل بقدر شأنه، فإن كان راكبا كان لفرسه سهم وله سهم، وفي بعضها: لفرسه سهمان وله سهم، وإن كان راجلا له سهم، والعبيد كذلك يرضخ لهم ولا يدخلون في قسمة الغنيمة، وفي هذا الإحسان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٧ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسُهُمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ النِّسِيمُ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسُهُمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ النِّسِيمُ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبَتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ النِّسِيمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ: لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

١٣٨ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلِ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ.

١٣٩ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرَوْرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمَ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمَ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ، حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

١٣٩ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

١٤٠ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ بِنْتِ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقُضِي يَتْمَهُ، وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدْ انْقَضَى يَتْمُهُ، وَسَأَلْتَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لِهَمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٤١ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتِمَّ الْقِصَّةَ كَاتِمًا مَن ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعنبي، هذا رجل عظيم القدر، عالي المنزلة، من مشايخ البخاري ومسلم، كان يأتي طلابه بالليل؛ لتحديثهم، جاؤوه قالوا: نريد أن تحدثنا، قال: بعد الفجر، قالوا: نحن مع الشيوخ، قال: قبل الظهر، قالوا: معنا شيوخ بعد العصر معنا شيوخ، قال: إذا بالليل، قالوا: هذا الوقت الذي نستطيع أن نأتيك فيه. فأكرمه الله بأن روى عنه البخاري ومسلم، وصار اسمه وعلمه مخلدا.

(عَنْ أَبِيهِ) محمد بن علي بن الحسين، جعفر الصادق ومحمد الباقر.

(نجدة) الحروري، خارجي، ومع ذلك كانوا يعودون إلى أهل العلم في بعض الشيء، أما خوارج هذا الزمان ومبتدعة هذا الزمان في بعد عن أهل العلم، تسلط عليهم الشيطان تسلطا كلياً، إلا ما رحم ربي، بل ربما ما يسلم منهم أهل العلم إلا أن يشاء الله.

(لَوْلَا أَنْ أَكْتَمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ) وأيضاً تخوفاً من معرفته، مجرم، ربما يستيحي

دمه.

(وَيُحَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ) يعني يعطينهن عطية من الغنيمة.

(وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ) يعني لم يكن لهن سهم كالرجال، إنما تعطى شيئاً

يسيراً إحساناً إليها.

(إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ) يعني ليس اليتيم بنبت

اللحية، ولا كذلك بالبلوغ، إنما بالرشد، بلوغ ورشد، عقل.

فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ) وفي الحديث: «لا يَتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(١) لكن بهذا القيد: مع الرشد.

وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَلِكَ) يعني لبني هاشم، إلا أن الناس أبوا ذلك.

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ) وأناى له هذا العلم؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٢ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته عليه سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُداوِي الْجُرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

١٤٢ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

والجراحات متعبة، انظروا الآن مع توفر المهدئات، وتجد الجريح ربما يصبح ويتألم، فكيف بذلك الزمان؟ لا مهدئات، ولا تخدير، حتى المطهرات الله أعلم بماذا كانوا يطهرون، جرح النبي صلواته عليه إنما طهروه بالماء، فلما أبى أن يتوقف الدم أعطوه رمادا كأنه مضاد حيوي، فكان المضاد الحيوي رمادا.

وسبحان الله صبروا فُرفِعوا وظفروا، فهنيئا لهم، ما اختارهم الله إلا لعلمه بخيريتهم وفضلهم.

(١) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٢٨٧٣).

قال رحمته الله:بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ عليه السلام

١٤٣ - (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام? قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ (١).

١٤٤ - (١٢٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجْ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ.

(أبي إسحاق) هو السبيعي.

(ثم استسقى) دعا.

(ذاتُ العُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ) نعم هذا في ترجيح البخاري أنها أول غزوة، وربما قيل

لها: ذات بواط أو بوات، وبعض الغزوات فيها اختلاف كثير، مثل غزوة بني

المصطلح هل هي قبل الأحزاب أم بعد الأحزاب؟ خلاف كبير بين أهل العلم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٩٤٩).

١٤٥ - (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أُحُدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.

(مَنَعَنِي أَبِي) كان أبوه يأمره أن يبقى مع البنات، ومع البيت للشأن، يعني ما يصلح أن يسافر جميع من في البيت، يحتاج أن يبقى أحد المحارم؛ حتى يتمكن من إسعاف المريض، ومن إيصال الحاجات، ومن الانتباه، هذا من السياسة الشرعية.
قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٦ - (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.
١٤٧ - (١٨١٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً (١).

الذي يقول: ستة عشر غزوة القليل يدخل تحت الكثير.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٧٣).

١٤٨ - (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
 يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ
 غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيهَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا
 أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (١).

١٤٨ - (١٨١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
 فِي كِلْتاهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

لأن النبي ﷺ ربما خرج بنفسه، وربما أرسل جيشا، وأمر عليهم أن يقوم بشأنه.
 قال رحمه الله:

بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

١٤٩ - (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 الْهَمْدَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
 بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ
 نَعْتَقِبُهُ قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا
 الْخَرِقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرِقِ، قَالَ أَبُو
 بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ
 عَمَلِهِ أَفْسَاهُ»، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يُجْزِي بِهِ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٧٠).

هذا سند مسلسل باليمينين من أوله إلى آخره.

(بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ) يعني كانت المراكب قليلة.

(فَنَقَبْتُ أَقْدَامَنَا) من قل النعال وقل المركوب، وتعلمون الأرض فيها حصا

وفيه شوك، ولا إله إلا الله بعض المناطق الشوك هذا الصغير الذي مثل القطبة أشد من الشوك الكبير، ما يستطيع الإنسان أن يتحرز منه، وربما اجتمع مع الشوك حرارة الأرض، حرارة شديدة، مع ذلك صبروا فظفروا.

(وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي) وهذا أشد ما يؤلم سقوط الظفر، يمشي الإنسان ويصطدم

بظفره، الأصبع التي ظفرها مكسور تصيب الحجر مباشرة، حتى يتأخر البرء، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، نسال الله أن يرحمهم ويرضى عنهم، كم لهم من فضل بعد الله على الإسلام والمسلمين؟

(فَكُنَّا نَلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ) وأي ش من خرق، الآن يمكن تجد خرقه عمامة

تجد خرقه من ثوب، أما ذاك الزمان خرق الله أعلم كيف هي، كيف تربط، خرق شديدة.

(كَأَنَّهُ كَرَهُ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءُ) نسال الله أن لا يكون عليه شيء فيه،

أحيانا قد يتحدث الإنسان ببعض العمل لا من باب العجب والرياء، لكن باب من باب أخذ العبرة والحيلة، ونحو ذلك، وإن استطاع أن يكتم عمله فليكتم؛ لأن النفوس ضعيفة، والشيطان حريص على إدخال العجب والغرور والرياء في عمل العبد.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ كِرَاهَةِ الاستِعَانَةِ فِي الغَزْوِ بِكَافِرٍ

هذه المسألة قام السروريون والحزبيون على الشيخ ابن باز رحمته الله فيها لما أفتى بجواز الاستعانة بالأمريكيين الكافرين في أيام غزو العراق للكويت، وهو من باب دفع الضرر، والاستعانة بالكافر ليست بحرام مطلقا، وليست بجائزة مطلقا، ولكن ينظر إلى مصلحة الإسلام و المسلمين، فقد تخوف الناس في ذلك الأيام من معرفة صدام حسين، كان شديد الفتك، قوي السلاح، فخشوا منه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٠ - (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْمُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ، أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «فَانْطَلِقِي».

(حَرَّةُ الوَبْرِ) كأنها كانت مليئة بالوبر، (يا وبر يا وبر)، دويبة صغيرة يأكلها الناس إذا ذكيت، ويقولون: فيها علاج للربو، والله أعلم.

(فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) كما تقدم هذا على سبيل الكراهة، وإلا فقد استعان النبي ﷺ بصفوان بن أمية، واستلف منه أدرعا، قال: يا محمد عارية مضمونة أو مؤداة؟ قال: بل مؤداة.

فالشاهد أن النبي ﷺ استعان ببعض المشركين في بعض غزواته، وهنا قال: (فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ) فهذا على الكراهة؛ لأن المشرك قد يكون له منة بعد ذلك على المسلمين، وقد يتأثر به بعض من لا يحسن. (فَأَنْطَلِقُ) يعني مع المسلمين لقتال الكافرين.

هذا نكون في هذا اليوم الموافق للرابع والعشرين من شهر شوال لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الجهاد والسير من صحيح الإمام مسلم، والحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، على أمور الدنيا والدين، ويليه كتاب الإمارة.



كتاب الإمامة

قال الإمام مسلم رحمته الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِمَارَةِ

بَابُ: النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ

هذا ابتداء، أما إذا استتب الأمر لغير قرشي فيسمع له ويطاع، ولا ينازع ولا يخرج عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «وَأِنْ اسْتَعْمَلَ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً»^(١).
لكن إذا وقع فضاء في باب الملك في الدولة يلتمس قرشي على الكتاب والسنة، ما هو قرشي مخالف لمنهج السلف أصحاب الحديث، ربما كان باطنياً، أو رافضياً، أو كان صوفياً قبورياً، مثل هذا لا يلتفت إلى وجوده أصلاً، وجوده كعدمه في مثل هذا الحال، بل وجوده أسوأ من عدمه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١ - (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِيَانِ الْحَزَامِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ عَمْرُو رِوَايَةً: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩٣).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٩٥).

٢ - (١٨١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

(كِلَاهُمَا) أي سفيان بن عيينة والمغيرة.

(يَبْلُغُ بِهِ) (رِوَايَةٌ) كل هذه بمعنى مرفوع، يبلغ به مرفوع، ورواية مرفوع.

(النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ) أي في الإمارة، والتقدم على القبائل وعلى

الناس.

(مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ) على المعنى الذي تقدم، ومثله حديث:

«الأئمة من قريش، والخلافة في قريش»، يعني من حيث الابتداء.

قال النووي رحمته الله: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ الْخِلَافَةَ مُخْتَصَّةٌ

بِقُرَيْشٍ، لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِأَحَدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى هَذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَهُمْ، وَمَنْ خَالَفَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، أَوْ عَرَّضَ بِخِلَافٍ مِنْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: اشْتَرَاطُ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، قَالَ: وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو

بَكْرٍ وَعَمْرٌ رحمته الله عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيَّةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عَدَّهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ

السَّلَفِ فِيهَا قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣ - (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(روح) هو ابن عباد.

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز.

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس.

نسأل الله السلامة، يعني قبيلة إذا هداها الله حصل من ورائها الخير، وإذا صرفت عن الهداية حصل من ورائها الشر، وانظر الآن أغلب أهل البدع يدعون أنهم إلى قریش، الدولة الفاطمية قامت على هذه النسبة، وفتكت بالمسلمين فتكا. ولا إله إلا الله كم يبغضون صلاح الدين الأيوبي، ويلعنونه، هذا الرجل الذي فتح الله على يديه بلاد القدس، وما إليها من البلدان، واستخلصها من الرومان وعباد الصلبان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤ - (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ» (١).

(أبيه) محمد بن زيد.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٥٠١).

٥ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

٦ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٦ - (١٨٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٧ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٢٢٢).

٨ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩ - (١٨٢١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيْعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، فَقَالَ كَلِمَةً صَمَّنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً) من خلفاء الإسلام.

ومدتهم في الدولة الأموية، وهذا دليل على أن كثيرا من الدولة الأموية كان على خير من حيث محبة الإسلام، ومحبة نصره هذا الدين.
وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا) أي إلى الخير، وإلى العز والتمكين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٠ - (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ يَقُولُ:

«لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ ائْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عُصْبَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى أَوْ آلِ كِسْرَى».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاخْذَرُوهُمْ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ» (١).

١٠ - (١٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(أَنْ أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فِيهِ كِتَابَةُ الْعِلْمِ.

(عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ) رُجِمَ عَلَى الزَّانَا.

(لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ

لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٧٢٢٢).

(الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ) الله أعلم سمي بالبيت الأبيض؛ لأنه كان مبني من الرخام ونحو ذلك، والآن سمي البيت الأبيض الأمريكي، صار مشتهر، نسأل الله كما فتح بيت كسرى أن يفتح بيت واشنطن، فقد آذوا، وتجاوزوا، وفسدوا وأفسدوا.

(إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ) ما أكثر الكذابين في آخر الزمان! بل طبيعة الناس يصدقون الكاذب ويكذبون الصادق، وهؤلاء أشهر الكذابين، وإلا فالكذب منتشر، لكن هؤلاء أشهرهم ثلاثون كذابا، كلهم يدعي أنه نبي.

(إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ) يعني إذا رزقه الله شيئاً يبدأ بنفسه، يوسع عليها، ويوسع على أهل بيته، ويحسن إليهم، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ [سورة البقرة: 1٩٥]، وفي الحديث: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثم دينار ينفقه هكذا وهكذا.

(أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ) أي المتقدم.

سبحان الله مجلس طيب حصل عليه ولد سعد بن أبي وقاص، عامر بن سعد من جابر بن سمرة، هكذا فليحرص الإنسان على بث العلم وبث الخير، فهذه عدة أحاديث في حديث، وعامر بن سعد هذا قتله المختار بن أبي عبيد الظالم الغاشم.

قال بِسْمِ اللَّهِ

بَابُ الْأَسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ

الإمام السابق له أن يستخلف، وقد استخلف أبو بكر، وأقره الصحابة على ذلك وهذا إجماع، وله أن لا يستخلف، فقد مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف، وسيجتمع الناس على خليفة لهم.

وله أن يجعل الأمر في مجموعة كما فعل عمر، وأجمع الصحابة على ذلك، لم يعارضوا، جعله في الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض.

فطريقة ولاية الأمة عند أهل السنة:

١- الاستخلاف.

٢- إجماع أهل الحل والعقد.

٣- أن يأخذها قسرا ويستتب له الأمر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلِفُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧٠٠).

(فَأَتْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا) أثنوا عليه لما قدم للإسلام من خير، أثنوا

عليه بالحق، وفيه أن أبلغ الثناء: جزاك الله خيرا.

بعضهم يقول: جزاك الله ألف خير، يظن أن كلمة: جزاك الله ألف خير أبلغ من

كلمة: جزاك الله خيرا، مع أن كلمة: جزاك الله خيرا أبلغ بكثير؛ لأنه نكرة في سياق الإثبات، يفيد العموم.

ولذلك شيخنا مقبل سئل: إذا صنع إليك الكافر معروفا هل يجوز أن تقول له:

جزاك الله خيرا؟ قال: نعم، وهل هناك خير أعظم من الإسلام؟ كأنك تدعو له بالهداية إلى الإسلام، (يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير).

(رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ) يعني الناس تكلموا، بعضهم راغب في سلامته، وبعضهم

راهب من موته، وبعضهم راغب في أن يلي الأمر بعده، وبعضهم راهب أن ينحيه.

(أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا)؛ لأنه «من دل على خير له كأجر فاعله»، ومن دل على

شر له كإثم فاعله، فخشي على نفسه.

(فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي) والله لن يضيع الأمة، سيهيئ من يقوم بهم.

وفيه تقديم فعل وقول النبي ﷺ على غيره من الأقوال والأفعال.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ**:

١٢ - (١٨٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ،

قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى غَدَوْتُ وَلَمْ أَكَلِّمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَأَنْ لَا أَسْتَحْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَحْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَحْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَحْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ.

(رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ) يعني راعي الإبل والغنم إذا ترك غنمه ضيع، وأنت يا عمر كيف تترك الناس بدون إمام؟ وهذا من حسن خطاب ابن عمر، وفيه ضرب الأمثال وفيه تقريب الطرح.

فإذا أردت أن تكلم إنسانا في شيء ما تأتيه مباشرة، إذا أتيت مباشرة هذا هو السبب الذي قد يؤدي إلى الغضب ويؤدي إلى غير ذلك، لكن يبدأ الإنسان في التلطف، وتقديم ما من حقه التقديم، ثم بعد ذلك يطرح ما شاء.

فانظر ابن عمر لم يفاجئه مباشرة، بدأ بالتوطئة، جعله يسأل عن الناس، ثم يتحدث، ثم الخبر: قد آليت أن أكلمك، يعني يكون له عذر، ما يحلف إلا في شيء كذا، ثم عزو الأمر إلى الناس أنهم قد تكلموا.

(فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ) يعني أعجبه ما ضرب من المثال، وأعجبه أيضا أمر الاستخلاف، لكن الله حكمة، إجماع الصحابة تشريع يأخذ به الأمة بعدهم.

(وَإِنِّي لَئِن لَّا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِن أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ) يعني المسألة واسعة، لكن هدي النبي ﷺ أحب إليه.

فنحن ننصح الإخوة الذين يرون أن الأذان الأول للجمعة سنة أن يأخذوا بمثل هذا الأثر، بما أنه لم يترجح لهم فيه المخالفة يقال لهم: خذوا بما ثبت عن النبي ﷺ، أفضل وأقرب وأحسن لكم، فالتأسي به أولى من التأسي بغيره، فانظر إلى عمر في هذا الموطن، وانظر إلى علي في باب الحدود قال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي.

وهنا عمر يقول: (وَإِنِّي لَئِن لَّا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ) والتأسي به من الأمور المهمة، (وَإِن أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ) استخلف، وأجمع الصحابة على صنيعه، وهذا دليل على أنه أصاب الحق والصواب، ما كانت الأمة لتجتمع على ضلالة.

(فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ) هكذا أيها السني خذ مثل هذه النصائح الثمينة، ومثل هذه التوجيهات السديدة، ومثل هذه الأفعال الموافقة للصواب، تنجح وتربح، اجعل في شأن الدين النبي ﷺ هو قائدك، هو الذي تمشي على آثاره وعلى طريقته.

قال ﷺ:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا

لأن الذي يطلب الإمارة يكون حريصا عليها، والحريص على الإمارة سيضيع الحقوق من أجلها، وربما كان طامعا فيما يحصل من ورائها، والواقع والغالب أن كثيرا مما يحصل من ورائها لا يكون على وجهه، ولذلك تعب الأولون فيها.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣ - (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِن أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا» (١).

١٣ - (١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَمَنْصُورٍ، وَحُمَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(جرير بن حازم) وفي طبقة جرير بن عبد الحميد الضبي.

(الحسن) بن أبي الحسن البصري، اسم أبيه يسار، واسم أمه خيرة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٦٢٢).

(لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) وقد يكون هذا أمرا أن لا يسأل الإمارة، ونهي عن سؤال الإمارة، فبعض الألفاظ وإن كان ظاهرها الأمر ربما كانت نهيًا.

(وَكَلَّتْ إِلَيْهَا) وتحملت ما بعدها من التبعات، في بعض النسخ: **«وَكَلَّتْ إِلَيْهَا»** ولم يكن معك إعانة عليها.

(أُعِنْتَ عَلَيْهَا) أعانك الله، ووفقتك الله، لا سيما إذا علم منك الحرص على نفع المسلمين، وعلى نصرة الدين، **«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**.

وينبغي للأمر ألا تغيره الإمارة إلا إلى خير، فكثير من السلف إذا أولي الإمارة شدد على نفسه؛ لأنه صار مسؤولًا، **«كلكم مسؤول عن رعيته»**.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤ - (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»** (١).

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب (المصنف).

(محمد بن العلاء) الهمداني.

(أبو أسامة) حماد.

مسلسل بالأشعريين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٢٦١).

(أَمْرُنَا) أي اجعلنا أمراء على بعض الغزوات، أو على بعض البلدان.

هذا دليل على أن سؤال الإمارة حرام، وهذا من باب سد الذرائع؛ لأن الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزى وندامة، فإذا كان شأنها هكذا والإنسان يحرص عليها مصيبة، دليل على ضعف إيمانه.

انظر كيف تدافع أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الإمارة، وأرادا أن يدفعها إلى أبي عبيدة بن الجراح، لا سيما أبو بكر، فدفعها عمر إلى أبي بكر، وتتابع الناس على مبايعة أبي بكر رضي الله عنه، ثم لما كانت البيعة لعمر شق ذلك عليه، ورأى أنه حمل حملاً ثقيلاً، وهكذا لما جعل الأمر إلى الستة تنازل عبد الرحمن بن عوف، وتنازل الزبير، وتنازل سعد، وتنازل طلحة، وبقي الأمر لا بد أن يكون، فكان في اختيار أحد الرجلين: عثمان أو علي رضي الله عنهما، فكان الأمر في عثمان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥ - (١٨٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَالَلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ صلوات الله عليه يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ.

ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَّرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذٌ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُمْرٌ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي (١).

(الْأَشْعَرِيِّينَ) الأشاعرة في وادي رمع، بلاد زبيد.

(يَسْتَاكَ) يستخدم السواك.

(وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا) يعتذر الإنسان لنفسه؛

حتى لا يظن به ما ليس هو فيه.

(وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ) وإلا لزرهما ونهرهما.

(وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ) جواز استخدام السواك أمام الناس، وقد

كرهه بعض أهل العلم من حيث أن السواك إزالة أذى، ولا يصلح أن يتأذى الإنسان أمام الناس، لكن كما ترى الصحيح في المسألة.

والسواك اختلف في اليد التي تستخدم فيه، ففيل: اليمين، وقيل: اليسار، وشيخ

الإسلام ينقل الاتفاق على هذا أنها باليسار، والصحيح أنها باليمين؛ لأنه تطهر، قال

النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»، فما كان من التطهر قد جاء الحديث

عن عائشة ؓ: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وطهوره، وفي شأنه

كله، ومع ذلك إن استاك باليسار لا حرج عليه.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٩٢٣).

(فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ) وكانت المنطقة التي يقوم عليها من زبيد وما إليها إلى عدن وما إليها، هذه كلها تسمى اليمن؛ لأن اليمن يمانان: يمن طبيعي ويمن سياسي، فاليمن السياسي دولته هذه التي أرسل إليها رسول الله ﷺ معاذ بن جبل، وأبا موسى الأشعري، وهكذا أرسل خالد بن الوليد، وعلي بن أبي طالب، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(وَأَلْفَى لَهُ وَسَادَةً) إكرام الضيف.

(وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتَقٌ) أي عند أبي موسى.

(قَالَ) أي معاذ **(: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوِّءِ**

فَتَهَوَّدَ) يعني رجع إلى اليهودية بعد الإسلام، لو بقي على يهوديته الأولى كان من أهل الذمة، ما قُتل، لكن إذا أسلم ثم ارتد لا تقبل منه يهوديته الأولى، حكم الردة، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة، يقتل.

ومع ذلك تجد الآن الكفار يتألمون من حد الردة؛ لأنهم أصلاً يريدون ارتداد الناس عن دينهم.

(... فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ) لو كان يريد الإسلام لرجع حين سمع هذا التهديد، لكن دليل

أنه أحب دينه ورضيه.

ومن هذا الحديث اختلفوا في استتابة المرتد، فالذي نظر إلى فعل معاذ قال: لا يستتاب، والذي نظر إلى فعل أبي موسى قال: يستتاب، وهو الذي عليه الجمهور أنه يستتاب.

واختلفوا هل الاستتابة واجبة أو مستحبة؟ وهي من التعاون على البر والتقوى

ومن إنكار المنكر.

خالف أبو حنيفة في المرتدة من النساء، فقال: لا تقتل، وقوله مردود؛ لأن أبا حنيفة استدل بحديث النبي ﷺ: نهى عن قتل النساء والصبيان، هذا في الحرب، أما هذه امرأة ارتكبت ما يوجب إزهاق نفسها، فأزهقت.

(ثُمَّ تَذَاكِرَا الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ) دليل على أن الإنسان إذا تحدث بما ييسره الله من قيام ليل، أو صلاة الضحى، أو حفظ القرآن، وليس من نيته العجب، ولا المرأة، إنما الإخبار عن نعمة الله، أو تحضيض السامع على القيام، أو الاستشارة، قد يكون من شأنه قيام آخر الليل ويتعب، فيقول له صاحبه: يا أخي قم أول الليل، أو: كن على ما يسره الله لك.

(فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَأَنَا مُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي) يعني كان عبد الله بن قيس يقيم أغلب بالليل، لكن ربما ضعف في النهار، أو احتاج إلى قيلولة أكثر، وكان معاذ ينام، يأخذ راحته، ثم إذا قام أخذ بالقيام، ويحتسب النوم والقومة، والنبي ﷺ يقول: **«لك ما احتسبت»**.

قال **رحمته الله**:

بَابُ كِرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

١٦ - (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ»**

وإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

هذا حديث مصري، مسلسل المصريين.

(وإِنَّهَا أَمَانَةٌ) أي الإمارة.

(وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا) أي أدى الحقوق التي تجب عليه، مفهومه: أن الإنسان لا يرضى لنفسه أن يتولى شيئاً من شؤون المسلمين إلا إذا اضطر إلى ذلك، وتعين عليه، بحيث ربما ضاع شأن المسلمين وذهبت حقوقهم، فهنا يقوم بها طاعة لله، ومراعاة لحقوق المسلمين.

(حِزْبِي وَنَدَامَةٌ) من كثرة ما يتحمل من الذنوب والمعاصي، إما ظلم، وإما جوار وإما اغتصاب، وإما منع حق.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٧ - (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنِ مَالَ يَتِيمٍ».

(سالم بن أبي سالم الجيشاني) جيشان من اليمن.

(إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا) ضعيفا في بدنه، وقد يكون في شيء آخر، رآه النبي ﷺ لا يصلح للإمارة، وربما تعب منها، ومن تحملها، فأرشده رسول الله ﷺ إلى الأفضل له.

(وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي) فيه التوطئة، قبل أن تخبر الإنسان بأمر وطد له ووطى له، بحيث لا ينصدم من كلامك ولا ينفعل، الآن كثير من الناس يلحقهم الضرر بسبب الانفعال، والانفعال بسبب عدم وضع المسألة بالتدرج. فمثلا: ربما يموت له قريب أو كذا فيتصل لبعض من يحبه ويوده كأمه كآبيه أو كزوجته ونحو ذلك: فلان مات، يصيح في التلفون: فلان مات، فلان حصل له كذا، ربما يصاب السامع بسقطة قلبية، أو ربما يصاب بمرض السكر، أو ربما يصاب بغير ذلك من الأمراض.

لكن الإنسان يبدأ يسلم، كيف حالك يا فلان؟ حصل حادث وربما يسلم الله ، وهو سيرد عليك: كيف فلان؟ أيش حصل عليه؟ مات أو كذا؟ نسأل الله أن يطف، لعل الله أن يطف وييسر الخير، الأمور بيد الله، حتى إذا استقر الأمر عندهم هم بعد ذلك يختلج في أنفسهم: مات ما مات؟ كيف هو مكسر نهاية أم جروح طفيفة؟ كيف كذا؟ كيف كذا؟ ربما يتصلون المرة الثانية أو الثالثة: قدر الله وما شاء فعل، نسأل الله أن يرحمه ويتجاوز عنه، ونحو هذا الكلام.

إلا إذا علم أن الإنسان مثلا بطبيعته ما يتأثر بمثل هذه التأثيرات، قد يكون من المؤمنين بما قضاه الله وقدره ، لَمَّا حصل حادث على الولد محمد ﷺ اتصل لي بعض المشايخ، ويتكلم هكذا، قلت: يا أخي، هو توفي أو ما زال في المستشفى؟ قال:

ما أدري، قلنا: كيف ما تدري؟ أنا الحمد لله قلت له: عندي يقين، وعندني إيمان بالقدر، لكن ما تقول لي: ما أدري، هو ميت أم حي؟ إذا كان حيا قل لي: حي وحالته صعبة، ميت الله يرحمه، قال: لا هو قد مات، قلنا: **رَضِيَ اللَّهُ** حسبنا الله ونعم الوكيل، وإنا لله وإنا إليه راجعون، والحمد لله رب العالمين.

الشاهد أحيانا الإنسان يحتاج إلى حسن معاملة في حال المصاب، وفي حال وقوع هذا الشيء، والناس يحبون أبناءهم، يحبون آباءهم، يحبون أصحابهم.

الشاهد من هذا أن النبي **ﷺ** بدأ بأبي ذر: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا)** يبدأ أبو ذر يتقبل ما سيأتي بعد، **(وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي)** أي من الخير، وهذه توطئة أخرى، معناه: إذا نصحتني قبلت نصيحتك.

(لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ) يعني لا أمانة سفر ولا أمانة حضر.

(وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ) مع أن رعاية اليتيم من الأمور المهمة، لكن قد يضيع حقه **«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»**، ومع ذلك الإنسان قد يفشل في المعاملة مع اليتيم، والإحسان لليتيم، وحفظ مال اليتيم.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوِظَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الْخَزِيُّ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَنْضَحُهُ، وَيَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ: **«سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ»**، وَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَقِبَ هَذَا: **«أَنَّ**

الْمُقْسَطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ، وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدْرَهُ ﷺ مِنْهَا، وَكَذَا حَدْرُ الْعُلَمَاءِ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِينَ امْتَنَعُوا.

نسأل الله السلامة والعافية الآن تجد كثيرا من الناس لا سيما الذين يتطلعون للوظائف والإمارات ينظرون إلى أكبر عمل فيه دخل مالي، ما ينظرون إلى العمل الذي ينفع الإسلام والمسلمين، لا، الدخل المالي، وجدوه في القضاة عند القضاة كلهم توجهوا إلى معهد القضاء، وجدوه عند المحاماة توجهوا إلى كلية الشريعة وجدوه عند كذا ذهبوا إلى كذا، ما يكون نيته - إلا من ندر - إعزاز الإسلام والدفاع عن المسلمين، وهؤلاء نسأل الله السلامة والعافية.

قضاة زماننا أضحوا الصوصا عموما في البرية لا خصوصا
أباحوا فيه أكل أموال اليتامى كأنهم رأوا فيها نصوصا
ولو عند التحية صافحونا لسلوا من أصابعنا الفصوصا
يعني بين أنهم قليلو الأمانة، والله المستعان، لا سيما عندنا في اليمن أصحاب
معهد القضاء الأعلى، ما يدخل فيه إلا كم من واسع صدر، قد وسع صدره للحرام،
قد وسع صدره لأكل أموال الأيتام، قد وسع صدره لاستباحة الدماء.

والله ربما بعضهم يحكم على إنسان بريء بالقتل من أجل الأموال التي يعطاها،
وهو يعلم أن القضية من أصلها زور في زور، الشهداء زور، في شهداء قد تخصصوا،
قد هو معروف موجود في المحكمة، ينتظر أي قضية فيها قتل يدخل يشهد، كأنه
سبحان الله عنده إشعار مبكر، الليلة ستقع قضية في منطقة فلان، ما يقتلوا فلان إلا
وفلان موجود، قُتل فلان فلان موجود، هو نفس الشخص، يا أخي هذا يجعلك في

ريبة، كيف ما تقع قضية قتل إلا وأنت موجود؟ سبحان الله ! ونسأل الله السلامة والعافية.

يقول: ذكرت: أن سالم بن أبي سالم يميني والصحيح أنه مصري، مصري نزيل، اليمينيون تفرقوا في البلدان، تفرقوا في العراق، تفرقوا في الشام، تفرقوا في مصر، تفرقوا في الأندلس، تفرقوا في أقصى البلاد شرقاً وأقصى البلاد غرباً، فلذلك جيشاني مصري، حضرمي مصري، مثل هذا الحضرمي الذي ذكره الآن، هو في الأصل مصري، حتى ذكر العلماء أن القضاء تتابع عليه الحضارم في مصر لقرون طويلة، ما كان القاضي إلا حضرمي، قادة الفتوحات، كثير منهم من بلاد اليمن، هذا هو، الطحاوي من أين هو؟ مصري البلدة، لكن أصله من اليمن، معافري من تعز.

وهكذا تجد كثيراً من العلماء على هذا المنوال، يعني حيث النسبة يميني، حيث السكنى مصري، شامي، كوفي، بغداددي، قرطبي، والله المستعان.

والذي يزكي الإنسان عمله، إنما نحن نذكر من باب ما يقوله أهل العلم من باب: السند مسلسل باليمنيين، مسلسل بالمصريين، مسلسل بآل البيت، مسلسل بالمكيين، مسلسل بالمدنيين.

هذه من ملح العلم، ينبغي أن الطالب يكون عنده ملح علمية، ونكت علمية، أصل العلم هنا أن أعطيك الحديث، وأعلق عليك بشيء من علم الحديث، لكن هناك ملح يستفيدها الطالب، من حيث التراجم، حدثني الضخم بن الضخام، شعبة الخير أبو بسطام، مثلاً يذكرون البخاري يقولون: وقال أبو إسماعيل البخاري جبل

الحفظ وفقه المحدثين ومحدث الفقهاء، وربما يقولون: فلان ملحق بالأبناء بالأبَاء أو ملحق بالأحفاد بالأجداد.

هكذا ملح علمية، يكون الطالب حريصا عليها، أولا: انتباه في الدرس؛ لأن الإنسان حين يقرأ أسانيد فقط مجردة ويقرأ أشياء مجردة ما ينتفع الطالب، لكن تأتي مثل هذه الأمور، الملح طيبة.

يقول: ما الجمع بين هذه الأحاديث وبين قوله تعالى في شأن يوسف: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [سورة يوسف: ٥٥]؟ قول يوسف **عَلَيْتِلَا** قيل: هذا شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا، هذا قول.

القول الثاني: أن عرض يوسف في حال خشية ضياع الحقوق، ونهي النبي **ﷺ** في حال توافر الناس، يوجد من يقوم بهذه المهمة أحسن منه، وهو يذهب يطالب بها، يعرض نفسه، فهذا هو الجمع.

قال **رحمته الله**:

بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعَقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ

إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ

١٨ - (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ **ﷺ**، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷻ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا».

كلمة (يَبْلُغُ بِهِ) هو من قبيل المرفوع.

هذا حديث عظيم، فيه فضيلة العدل، سواء العدل بين الزوجات، أو بين الأبناء، أو بين التلاميذ، أو بين الرعية، سواء كان العدل في الأقوال، أو كان العدل في الأفعال، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]، فالعدل مطلوب قولاً وفعلاً، بل واعتقاداً، لا تغل في شخص أو في أمر، ولا تجف.

(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ) المراد به هنا أهل العدل، والقاسط: الجائر، ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [سورة الجن: ١٥].

(عِنْدَ اللَّهِ) يوم القيامة، يكرمون في جنة عدن، ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [سورة القمر: ٥٤-٥٥].

(عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ) يرفعون عليها، ويظهرون؛ لكرامتهم عند الله .

(عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ) كرامة زيادة على الكرامة التي كانوا عليها.

(وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ) إثبات صفة اليمين لله ، وما جاء أنه يوصف بالشمال فلفظ لا يثبت، أخرجه مسلم عن ابن عمر من طريق عمر بن حمزة وهو ضعيف، فهي زيادة منكورة، ومن أثبت الشمال من أهل العلم فاعتماداً على هذا الحديث، وكما رأيت.

(الَّذِينَ يَعْدِلُونَ): يلزمون العدل.

(فِي حُكْمِهِمْ) في المسائل العلمية والمسائل العملية.



(وَأَهْلِيهِمْ) الأبناء والزوجات، والأقارب والأرحام.

(وَمَا وَلُوا) كل من ولي شيئاً فعدل فيه وأحسن يدخل في هذا الحكم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٩ - (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّْا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ».

١٩ - (١٨٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، بِمِثْلِهِ.

(عبد الرحمن بن شماسة) المهري المصري، مصري موطناً ومهري نسبة.

(كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟) يعني كيف كان قائدكم عليكم؟

يأمركم وينهاكم، ويحسن إليكم.

(إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّْا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ) وهذا من حسن الرعاية

والعناية، لا سيما من يجاهد في سبيل الله، ويتعب وينصب، يحتاج إلى رعاية وعناية

في أكله وشربه، ونومه، وعلاجه، وكل ما يحتاج إليه، ثم أيضا هذا مما تتألف به القلوب، وتحسن به الأحوال، وتصلح به الأقوال.

ثم هذا أيضا مما يعين الله به العبد «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، إذا كان الله يعين العبد على إيعانه لأخيه المسلم أي مسلم فكيف إذا كانت إيعانه لمن يجاهد في سبيل الله ويقاوم لتكون كلمة الله هي العليا؟
(وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ) يموت العبد عليه فيعطيه عبدا بدلا منه.

(وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ) هذا دليل على كرم أميرهم، وهكذا ينبغي أن يكون الأمراء، أصحاب كرم وجود، فإن هذا الذي تتألف به القلوب عليهم.
(فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي) لعله أمر بقتله ونحو ذلك.

(اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا...) دعاء من رسول الله ﷺ لمن ولي شأن المسلمين فأحسن أن الله يحسن إليه، ويجازيه بأحسن مما قدم، ومن أساء إلى الأمة فهو مؤاخذ بجريرته وجرمه، وربما شدد عليه في أمره، وهذا الذي تعاني منه الأمة الآن، شدد عليها بسبب عدم رفقها مع نفسها، وعدم رفقها مع من وليت أمره.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٠ - (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ

عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

٢٠ - (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي الْقَطَّانَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠ - (١٨٢٩) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠ - (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٨٩٣).

٢٠ - (١٨٢٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(ليث) وهو ابن سعد، أبو الحارث الفهمي.

(أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وهذا من ألفاظ العموم، والمسؤولية على الرعية من عدة أوجه: في العناية بطعامها، ولباسها، وشربها، في العناية بدوائها، في العناية بتعليمها وتوجيهها، في العناية بالدفاع عنها من الشبه ومن الشهوات، ومما يؤدي إلى فسادها.

(فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) وهذه رعاية عامة ومسؤولية عامة.

(وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ) وهذه رعاية خاصة، المرء أمير على أهل بيته، يأمرهم وينهاهم، ويوجههم ويرعاهم، وربما يصل إلى ما لا يصل إليه الأمير.

(وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ) وهذه رعاية خاصة، فإن الرعاية للأب والولي من زوج أو أخ أو نحو ذلك، ولكن المرأة لها أيضا رعاية خاصة، تستطيع أن تصل إلى ما لا يصل إليه الرجال؛ لكثرة بقائها مع أبنائها، توجيهها وتعليمها ونصحا.

لو استحضر المسلمون مثل هذا الحديث لصلحت أحوالهم وأفعالهم، ولكنهم غير مباليين، بما دل عليه هذا الحديث، كلكم راع ومسؤول عند الله عن رعيته، قد

يكون أحدنا صالحا في نفسه، طائعا لربه، مستقيما في شأنه، ولكنه قد ضيع أبناءه، وضيع بناته، وضيع زوجاته، فتلحقه التبعات الكثيرات، والله المستعان.

لو أن أهل الإسلام أخذوا بهذا الحديث **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)** لراقب الله في جميع شأنه، لرأيتم صلاحا في جميع الأحوال، لكن شعار الناس: ما دخلي؟ أنا مالي دخل، وهكذا يقع الفساد العريض بسبب ما دخلي، أو ليس لي شأن في هذا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢١ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرْنَبِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»** (١).

٢١ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا هُيَيْبُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ.

٢٢ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١٤٠).

قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٢٢ - (١٤٢) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَاتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ. نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلٍ.

(عبيد الله بن زياد) ظالم غاشم، ناصبي.

(معقل بن يسار) صحابي.

(لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ)؛ لأنه ربما زجره وضربه وسجنه، كان ظلما

غاشما.

(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً) قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، قَرِبَتْ أَوْ بَعُدَتْ.

(لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ) يعني ربما خوف بطشهم، وخوف الأذية عليهم؛ لأن الأمراء

إلا القليل قد يقع منهم مجاوزة، والإنسان عليه أن يكون مداريا حذرا من أذيتهم له

ومن بطشهم به، فإذا استطاع أن يبلغ دين الله بما يؤدي إلى تألف قلوبهم وإقبال

أنفسهم أمر طيب، قد لا تستطيع أن تقول لولي الأمر: اتق الله يا فلان، بخلاف غيره

قد تقول له: اتق الله، وافعل كذا.

ولكن كان العلماء يتلطفون بهم تلطفا، يعضونهم بما لا يؤدي الى نفرتهم،

والحق أن أمراء ذلك الزمان كانوا على حال حسن، مهما بلغ عندهم التجاوز، تجد

عندهم عناية بالقرآن، عناية بالعقيدة الصحيحة، هذا خالد القسري يذكرونه بسوء حال من حيث بعض الأفعال، ولكنه كان شديدا على الزنادقة، ربما قتلهم وصلبهم وزجرهم، ولذلك كان الإسلام منيعا، مع ما يحصل من بعض من يلي شأن المسلمين من التقصير.

(إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) هذا على الوعيد، وإلا فإن كل مسلم مآله إلى الجنة لكن يقول العلماء: هذا على الوعيد، أو على الابتداء أنه لا يدخل الجنة ابتداء. وهذا دليل على أن عدم النصح للمسلمين والعناية بهم وأداء الحقوق لهم يعتبر من كبائر الذنوب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٢٣ - (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ عَائِدَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ.

(عبيد الله بن زياد) الظالم الغاشم، وسيأتي ما يدل على ظلمه وغشامته.

(إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطَمَةُ) يعني يرعى الشياه والأغنام ومعه مثل العصا الغليظة يضرب هذه في رأسها حتى يكسر قرنها، ويضرب تلك في رجلها حتى يعطبها، ويكثر من ضرب شياهه وغنمه، يحطمها حطما، هذا ما عنده عناية، وهكذا الأمير إذا لم يعتني برعيته يكون مثل هذا الراعي.

(فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ) عبيد الله بن زياد يقول للصحابي: (اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ) يعني ليس لك شأن، ولست من كبارهم، لست من عظماء الصحابة، وهذا أسلوب غير مرضي أن يسلك مع صاحب النبي ﷺ، الصحابة بلغوا مرتبة لم يبلغها غيرهم ممن سبقهم ولا ممن بعدهم، مهما فعل من الأفعال، وأتى من حسن الأقوال، ما يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه، قال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (١).

مد أحدهم مثل جبل أحد، جبل مترامي الأطراف، يذكرون أنه ستة عشر كيلو متر، ومع ذلك ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، نصيف المد، لا إله إلا الله، أنفقوا مع قلة، وجاهدوا مع ضعف، وتفرغوا لنصرة دين الله، وناصروا رسول الله ﷺ فأعزوا. فقَالَ له عائد بن عمرو **ﷺ: (وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟)** يعني ما فيهم نخالة، الصحابة كلهم مرتبتهم رفيعة، ولا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل.

(إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) هذا كلام طيب أفحم به هذا المتطاول على صحابة النبي ﷺ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٥٤٠).

قال النووي رحمه الله: **قَوْلُهُ: (إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَتِهِمْ) يَعْنِي: لَسْتَ مِنْ فَضْلَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَهْلِ الْمَرَاتِبِ مِنْهُمْ، بَلْ مِنْ سَقَطِهِمْ، وَالنُّخَالَةُ هُنَا اسْتِعَارَةٌ مِنْ نُخَالَةِ الدَّقِيقِ، وَهِيَ قَشُورُهُ، وَالنُّخَالَةُ وَالْحُقَالَةُ وَالْحُثَالَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.**

قَوْلُهُ: (وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ) هَذَا مِنْ جَزَلِ الْكَلَامِ وَفَصِيحِهِ وَصِدْقِهِ الَّذِي يَنْقَادُ لَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كُتِبَتْ لَهُمْ هُمْ صَفْوَةُ النَّاسِ وَسَادَاتُ الْأُمَّةِ، وَأَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ، قُدُوءٌ لَا نُخَالَةَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا جَاءَ التَّخْلِيضُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَفِي مَن بَعْدَهُمْ كَانَتْ النُّخَالَةُ.

فأهل الحق يحتاجون إلى صبر، وأهل الباطل قد تجد عندهم تجاوزا كثيرا تجاوز في القول وتجاوز في الفعل، وتجاوز في سوء الظنون، نسأل الله السلام والعافية.

فهذا الباب الذي أخذناه باب يحث على العدل في من وليه المسلم، من قريب أو بعيد، وله من الأجر الشيء العظيم.

قال رحمه الله:

بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ

الغلول هو المال المأخوذ بالخيانة من الغنيمة ونحوها من الأموال المحبسة على مصالح المسلمين، وهو من كبائر الذنوب، قال الله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١]، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض مواليه أنه في النار لشملة غلها أو عباءة، مع أن الصحابة رضي الله عنهم حين رأوه قد قتل من الكفار قالوا: شهيد شهيد، قال: «كلا».

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٢٤ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ» (١).

٢٤ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٢).

٢٥ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٢٥ - (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(زهير بن حرب) أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب (العلم).

(إسماعيل بن إبراهيم) بن عليّة.

(أبي زرعة) بن عمرو بن جرير.

(قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ) أي خطيباً.

(فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ) أي حذر منه، وأخبر بخطرته، وعظيم ضرره

على الأفراد والمجتمعات.

(لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ) أي: أجد أحدكم.

(رُغَاءٌ) صوت البعير والناقة.

(يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِشْنِي) ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ مُجَادِلًا عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى﴾

﴿كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهَمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ١١١].

هذا الحديث استدل به عباد القبور على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ ومن إليه من الأولياء والصالحين، ولا دلالة لهم في ذلك؛ لأن هذه استغاثة بحي حاضر قادر، هذه الاستغاثة يوم القيامة برسول الله ﷺ، وهو حي حاضر، يسمع كلامهم، قادر على الشفاعة لهم عند الله، إن أذن الله له ولكنه مع ذلك أوكلهم إلى سوء أعمالهم.

فصنع عباد القبور عند قبر النبي ﷺ وغيره: يا رسول الله أغثني أو: يا فلان أغثني فهذا شرك أكبر، مخرج من الملة، نسأل الله السلامة على العافية.

(فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ) فيه أيضا أن النبي ﷺ عبد كريم، ليس له

من الأمر شيء.

(حَمَمَةٌ) صهيل الفرس.

(تُعَاءُ) صوت الشاة.

(نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ) يعني أي نفس أخذها في الغلول تصيح على رقبتها في الموطن

الذي هي فيه، تخبر بما عليه هذا الرجل من أكل المال بالباطل.

(عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ) يعني غل من الملابس، ومن الجلود، ونحو ذلك مما

يأخذه الناس كالخيام.

(عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ) المال الصامت، كالذهب والفضة وما في بابه من الأموال

النقدية.

هذا حديث عظيم، فيه تحريم الغلول.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَالْحَيْلِ، وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْغُلُولِ، وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ غَضَبًا، فَلَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالزَّكَاةِ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّه، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَدَّرَ إِيْصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ: يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الصَّائِعَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةُ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ خُمْسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْغَالِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةُ الْأَمْصَارِ: يُعْزَرُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُحْصِي مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحْرَقُ رَحْلُهُ وَمَتَاعُهُ كُلُّهُ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ، قَالَ الْجُمْهُورُ: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَوْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ التَّمْرِ وَكُلِّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ

العمال الذين لا يرسلهم الإمام لشؤون المسلمين، فأخذهم للهدايا وتوسعهم في هذا الباب قد يؤدي إلى عدم قول الحق، بل إلى رده، وإلى قبول الباطل. ذكر الشوكاني رحمته الله قصة حصلت له قال: جاءني رجل من إِب مع هدية إلي، قال: فردتها عليه، ولم أقبلها، وما هي إلا أيام قال: فجاءتني قضية بينه وبين آخر، فكانت نفسي تراودني أن يكون الحكم له، مع أني لم أقبل هديته، فكيف لو قبلتها؟ فهدايا العمال قد تكون سببا إلى ضياع الحق، والناس تميل إلى من يحسن إليها ويؤثر عن سفيان الثوري أنه قال: إني لألقى الرجل فيتسم في وجهي ينشرح له صدري، فكيف إذا ملاً فمي نقوداً؟ وفي الحديث: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»^(١)، قد يكون بينك وبين بعضهم جفاوة، فإذا أهديت له وأهدى إليك، وأعطيته وأعطاك، وتبششت له وتبشش لك حصلت الألفة، والمحبة.

والعمال ينبغي أن يكونوا على حال واحد مع الناس، التزام الشرع. وأيضا قد يصل بقبول الهدايا إلى التوسع، وأخذ ما ليس له، بعضهم إذا يريد يعطيك هدية سيخصصها من الزكاة التي هي للفقراء والمساكين والمحتاجين، فيمنع أهلها بدعوى أنه قد دفعها إلى هذا العامل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)، حديث رقم: (٥٩٤).

٢٦ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، قَالَ عَمْرُو، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ (١).

٢٦ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٧ - (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٥٠٠).

هَدِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةً تَبَعْرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصْرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي».

٢٨ - (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أَسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا»، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَسَلُّوا رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٢٩ - (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، (وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَيَّ أُذُنِي.

(ابن اللببية) نسبة إلى أمه أو إلى جدته.

(فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ) يعني قال للنبي ﷺ: (هَذَا لَكُمْ)، هذه صدقاتكم التي جمعتها لكم، (وَهَذَا لِي) أهدي إلي، غضب النبي ﷺ من هذا التصرف وهذا الصنيع، يعني لو كان في بيت أبيه وأمه ستأتي هذه الهدايا أو ما ستأتيه؟ فهذه الهدايا جاءت بحكم عمله.

(أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا) فيه إنكار المنكر، وفيه تأنيب من أخطأ، لا سيما الخطأ الذي شاع وذاع بين الناس.
(إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ) قليلا أو كثيرا.

(بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ) إن كان بعيرا، (أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ) إن كانت بقرة، (أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ) إن كانت شاة.

(عُفْرَتِي إِبْطِيهِ) عُفْرَةُ الإِبْطِ هِيَ الْبِيَاضُ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، بَلْ فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الأَرْضِ.

وفي هذا الحديث محاسبة العمال؛ لما جاء في اللفظ الآخر: (فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ).
وفي هذا الحديث إتقان الحديث؛ لقوله: (بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ).
وفي هذا الحديث التثبيت من قوله: (وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي) مع أنه لم يخرج عن طور الآحاد؛ لأن بعضهم يأتي لمثل هذه الشبه، ويقول: إذا لم يقبلوا من أبي حميد هذا الحديث حتى وافقه زيد بن ثابت، الحديث ما زال في طور الآحاد.

وفي هذا الحديث التثبيت من سماع الحديث واتصاله، (أَسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَيَّ أُذُنِي).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٠ - (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى».

٣٠ - (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٣٠ - (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(عدي بن عمير الكندي) كندة من حضرموت، ومنهم عدة ممن ذهب إلى النبي

ﷺ مهاجرا مناصرا.

(فَكْتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ) أي غلول.

(وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ) يعني ما في تخرج من هذا الأمر، لأن بعضهم قد يأتي ويقول: اقبل مني عملك تقول: خلاص اذهب، والأمور سهلة، والأمور طيبة، لكن لا، قال النبي ﷺ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ) وأكرره، حكم واحد.

يأتي به، وفي القرآن أن من تدفع إليه بعض الصدقات من كان من العاملين عليها كما قال الله: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِا﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، فيعطى منها أجره عمالته وسعائته، لكن لا يأخذ ما ليس له، ولا يتجاوز، والله المستعان.

وفي هذه الأيام نسأل الله السلامة والعافية إذا وجدت ولايات ونحو ذلك تجد الناس يسارعون إليها مسارعة، ويحرصون عليها؛ لعدم المبالاة بتبعاتها أصلاً، وإلا من كان مبالياً بالتبعات يحسب لذلك حساباً.

قال ﷺ:

بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ

٣١ - (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٨٤).

هارون شيخ مسلم ثلاثة: هارون بن عبد الله الحمال، وهارون بن سعيد الأيلي وهارون بن معروف.

(حجاج بن محمد) وهو المصيصي الأعور، وهناك حجاج الشاعر، حجاج بن يوسف الشاعر، وحجاج بن يوسف الظالم، وحجاج بن أرتاة، الضعيف المدلس.

(عبد الله بن قيس بن حذافة السهمي) من أسرة عمرو بن العاص.

(سَرِيَّة) وهي دون الجيش ودون الكتيبة.

يعني بعثوه في سرية فأغضبوه، فقال لهم: اجمعوا حطباً، فجمعوا، فقالوا: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، فقال: ادخلوا فيها، فتردد بعضهم، وأراد أن يدخل، وقال بعضهم: إنما فررنا من النار، فلما أخبروا النبي ﷺ قال لهم: **«لو دخلوها ما خرجوا منها»**؛ لأنهم قتلوا أنفسهم، و**«من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»**، فطاعة أولياء الأمور في طاعة الله.

والناس في أولياء الأمور ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الخوارج، يكفرونهم، ويخرجون عليهم، ويناوئونهم، ولا يرون لهم حقاً ولا طاعة.

القسم الثاني: أكثر العوام الذين يتابعونهم في كل ما قالوا وأمروا وأتوا به.

والقسم الثالث: وهم أهل الاستقامة، الذين يطيعون الأمراء في طاعة الله، ولا

ينزعون يداً من طاعة، من بيعة، هؤلاء أسعد الناس بملازمة هدي النبي ﷺ، **«إنما**

الطاعة في المعروف»، **«لا طاعة في معصية»**.

ومع ذلك التهمة الآن على أهل السنة والجماعة أنهم علماء السلطان، تجد كثيرا من علماء السوء ومن أصحاب الحزبيات والبدع والخرافات يتكلمون في مثل الشيخ ابن باز، وفي مثل الشيخ مقبل، وفي مثل الشيخ الألباني، وفي مثل الشيخ ابن عثيمين وهكذا مثل الشيخ الجامي، بل أطلقوا في بلاد الحرمين على المتمسكين بالسنة جامي، أطلقها الحزبيون؛ بسبب دعوته إلى طاعة أولياء الأمور في طاعة الله، ويتهمون علماء السنة بأنهم علماء السلطان.

والواقع أن علماء السلاطين إذا شئنا الحقيقة هم الحزبيون، الذين يوافقونهم فيما قالوا، من خير أو شر، وبعد ذلك ينادونهم بالسيف، أما نحن لا ننزع أيدينا من طاعتهم في طاعة الله، ولا نطيعهم في معصية الله، ولا نخرج عليهم بمظاهرات، ولا انقلابات، ولا انتخابات، ولا شيء، هم في شأنهم ونحن فيما نحن فيه، من طاعتهم في طاعة الله، وعدم المناوأة لهم، ملتزمين لقول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

وسياتي من حديث أبي هريرة: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعَصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، إذا طاعة الله في كل ما أمر، فإذا أطيع رسول الله ﷺ كانت طاعة الله، وإذا أطيع الحكام المسلمين فيما كان من طاعة الله كانت طاعة الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٢ - (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهِ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعَصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» (١).

٣٢ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «وَمَنْ يَعَصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح)، وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عُلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٣ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٣٤ - (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي»، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان.

(الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

(أبي هريرة) (رضي الله عنه) عبد الرحمن بن صخر الدوسري.

هذا حديث عظيم، ساقه المصنف؛ لبيان أن طاعة الأمراء في طاعة الله هي طاعة لرسول الله ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله؛ لأن الله هو الذي أمرنا بذلك فقال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩] أهم شيء أن تكون الطاعة في المعروف.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٣٥ - (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ».

(أبي صالح السمان) والزيات، السمان؛ لبيعه السمن، والزيات؛ لبيعه الزيت

وقد يطلق على السمن زيت، وغالب من يبيع السمن يبيع الزيت.

هذا حديث جامع في باب طاعة الأمراء في طاعة الله.

(عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ) لأميرك المسلم في طاعة الله .

(فِي عُسْرِكَ) يعني في حال العسرة والشدة.

(وَيُسْرِكَ) في حال اليسر والراحة.

(وَمَنْشَطِكَ) في حال نشاطك، (وَمَمْكُرْهَكَ): في حال كراهتك.

(وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ) حتى وإن أعطى غيرك ومنعك، عليك أن تكون محسنا فيما بينك

وبين الله، طاعة الأمراء في طاعة الله تحتاج إلى احتساب، لا سيما في هذا الزمن؛ لأن

أغلب الأمراء قد يقع منهم الأثرة على أن سواهم، لكن عليك أن تسمع وتطيع في

طاعة الله.

وفي المعصية لا تطعهم في المعصية، وكذلك لا تنزع يدا من طاعة، لأن الخوارج

من عقيدتهم: عدم الطاعة لأمر الجور، فعندهم إنما الطاعة تكون للأمر السالم،

وهذا قد لا يوجد، قد خرج الناس على عثمان بن عفان إلا ما رحم ربي، وخرجوا

على علي بن أبي طالب، إلا من رحم الله من أهل السنة، وأهل الاستقامة، السلف،

أصحاب الحديث في كل عهد.

قال الحسن البصري لبعض الخوارج: ما خرجتم إلا من أجل الدنيا، قال: مثلك

يقول هذا يا أبا سعيد ونحن نبذل دمائنا ونفعل ونفعل من أجل إعزاز الدين؟ قال: هل

منعكم الصلاة؟ هل منعكم الصيام؟ هل منعكم الحج؟ قال: لا، قال: إذا ما خرجتم إلا من أجل الدنيا.

وهذه حقيقة، فإن مبدأ الخوارج ذي الخويرة التميمي قال: اعدل يا محمد مبدأ فتنهم المال، فلذلك حتى وإن كان ظاهرهم: نريد تحكيم شرع الله، نريد تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لكن الصحيح أن المال هو الذي أقامهم فيما هم فيه، والمال هو الذي يدفعهم إلى ما وصلوا إليه، هذه هي الحقيقة التي ربما لن يعترف بها الكثير والكثير منهم.

ولذلك كثير ممن كان في تنظيم القاعدة في عهد الرئيس السابق شغلهم بعد ذلك أمن سياسي، وشغلهم ضباط، أعطاهم رتب ووظائف، وتركوا القاعدة، وجلسوا في البيوت؛ لأن الشأن شأنه الدنيا، ولا يجوز لهم الخروج مطلقا حتى وإن أرادوا التغيير، لا بد له من ضوابط، الخروج على ولي الأمر المسلم قال النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان».

زاد العلماء: أن لا يستعان بالكفار، وأن يبدل بخير منه، وأن لا تقع الفتنة في المسلمين، ولو أخذ الناس بهذه الضوابط ما وقع القتل والقتال، وتقطيع الطرق والشرور الكثيرة.

فهذه الثورات الواقعة فيما يسمى بالربيع العربي شأنها الخروج على الحكام وعدم السمع والطاعة في طاعة الله، وهكذا كونهم يطالبون بالأثرة، كانوا يقولون هكذا، حسني مبارك وفعل وفعل وفعل، زين العابدين وفعل وفعل وفعل، القذافي

وفعل وفعل وفعل، علي عبد الله صالح وفعل وفعل وفعل، البشير وفعل وفعل، وهكذا بشار الأسد مع ظلمه مع نصيريته.

لكن ما الذي تحقق بعد اثني عشر سنة؟ ما تحقق شيء، ما تحقق إلا أن خربت الديار، وشرد الناس، وقطعت السبل، وانتهكت الأعراس، وذهبت الأموال، بسبب المعصية لله، والمعصية لرسول الله ﷺ، ومخالفة منهج السلف.

والعجب أنهم في كل عام يحتفلون، في كل هذه البلاد التي ذكرتها في كل عام يحتفلون بثوراتهم، في مصر يحتفلون في يناير، وفي اليمن في فبراير، وفي تونس ما أدري أي شهر، وما حصل لهم شيء، حصل عليهم ضرر، والآن في تونس سيكون من قيس بن سعيد أشد من بكائهم من زين العابدين علي.

وأصحاب ليبيا بعد أن كان الدولارات تدر عليهم إلى حساباتهم البنكية، ما ليبي إلا ومعه حساب بنكي، كان ذاك المجنون ينفق عليهم ويعطيهم، في ليلة وضحاها يقول: نقسم للشعب، يصبح كل أحد الذي معه عشرة آلاف دولار، والذي معه عشرين ألف دولار، والذي معه خمسة آلاف دولار، هكذا طبيعة، وتارة يشتري سيارات ويقسمها فيهم، وشأنهم في أمن وأمان، وهو وزندقته.

الآن انظر هذه السنة أصحاب الشرق في عيد وأصحاب الغرب في عيد، مع ما هم فيه من القتال، والسودان الآن في حيص بيص، قتل وقتال، ودماء، وأعراض، وأموال وشدة، بسبب عدم الصبر، عدم الأخذ بأدلة القرآن والسنة، رأوا الأثرة، هؤلاء جمعوا الدولارات، هؤلاء أخذوا الملايين، هؤلاء فعلوا، وما الذي تحقق؟ ما تحقق شيء.

كان الريال السعودي بأقل من خمسين ريال عندنا، الآن بثلاثمائة وخمسين، كان الدولار في المائتين، إذا أرتفع إلى مائتين وعشرين، الآن قريب ألف وأربعمائة ريال للدولار الواحد.

وبعض الشعوب قد تغربقت، صار الدولار الواحد بكذا كذا ألف ليرة في لبنان الدولار الواحد ربما بائتين وعشرين ألف ليرة، هذه الاثنتين والعشرين الألف ما عساها تشتري لك؟ ربما ما تشتري له واحد سندوتش، نسأل الله السلامة والعافية.

وإذا أنكرنا عليهم قالوا: أنتم علماء سلطان، أنتم علماء الحكام، نحن ننظر إلى المصالح والمفاسد، وإلا أنتم الذين تطيعون في معصية الله، من الذي دخل في الانتخابات غيركم؟ الانتخابات معصية، من الذي يعيش مع تصوير ذوات الأرواح والربا وغير ذلك؟ إلا أنتم الذين دخلتم معهم، ومع ذلك حين منعتهم بعض شيء خرجتم عليهم.

الحق أن علماء البدعة هم علماء السلطان في الباطل، أما علماء السنة مع الحق، وربما يقع عليهم الجفاء من السلاطين، في كل زمان، الإمام مالك ضرب حتى سقطت يده من السلطان، وصبر، سعيد بن المسيب كم لحقه من السلطان؟ سعيد بن جبير قتل من السلطان، إبراهيم التيمي قتله السلطان، شيخ الإسلام مات وهو في قلعة السلطان سجين، ابن القيم يمشي به على البعير مقلوب الرأس إهانة من السلطان.

وهؤلاء حول السلاطين، وإذا اختلفوا مع السلطان خرجوا عليه، وأهل السنة إن جفاهم السلطان وإن أحسن إليهم هم معه على كتاب وسنة.

فالمسألة ليست مسألة أننا نلتمع السلاطين، المسألة شرع، هل أباح لنا الشرع أن نتكلم في حكامنا ونحذر من حكامنا ونخرج على حكامنا؟ ما أباح الشرع ذلك، منع الشرع من ذلك، «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ» (١).

انظروا إلى محمد قحطان قال: سندخل غرف نسائكم، جاء من دخل غرفة نسائه، «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ»، كانوا في عز، كانوا في تمكين، لهم الجامعات، لهم المدارس، لهم الكليات، لهم التجارات، معهم الجوازات الدبلوماسية، هم السفراء، هم الوزراء، إلا القليل، فلما أهانوا السلطان أهانهم الله.

وابتلينا معهم؛ لأن النبي ﷺ يقول لما قيل له: أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ» (٢)، فإذا أردت أن يكرمك الله فالتزم شرع الله، عليك السمع والطاعة وجوبا، ما هو من باب الإحسان، وجوبا، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرك، ليس فقط على السعة، على الجدة، على النشاط، لا، وأثرة عليك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي: «أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ» (٣).

(١) أخرجه الترمذي، حديث رقم: (٢٢٢٤).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧١٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٨٠).

(٣) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٠٦).

٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ لَا فِي الْحَدِيثِ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

٣٦ - (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: «عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

وهذا رد على الرافضة ومن إليهم، الذين أيضا يخرجون على الحكام بدعوى أنهم ليسوا من أهل البيت، ليسوا من البطين، انظر: (وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) وفي بعضها: (حَبَشِيًّا)، استتب له الأمر لا تخرج عليه، اصبر عليه، لكن ابتداء لا يجوز أن يؤتى بهذا وليا لأمر المسلمين، الأئمة من قريش ابتداء، لكن من استتب له الأمر بالسيف يُسمع له ويطاع.

فانظروا إلى عدالة أهل السنة، مع شدة بغضهم للرافضة، وبغض الرافضة لهم، ومع شدة ما لقوا من الرافضة لم يكتبوا مثل هذا الحديث، مع أن المراد بهذا الحديث آل البيت الصالحين، ليسوا كل من ينتسب إلى آل البيت، فالكافر لا يجوز أن يتولى على المسلمون وإن كان نسبه ظاهرا إلى محمد ﷺ، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٤١].

لكن هذه أحاديث في فضائل آل البيت النبي ﷺ الصالحين نحن نذكرها، مع أن غير هؤلاء يغضبون لماذا تذكرون مثل هذه الأحاديث؟ لماذا تقولون: الأئمة في قريش؟ ولماذا كذا؟ نحن نذكر ما جاء في الشرع، ونلتزم ما جاء في الشرع.

فالذي جرننا إلى هذا أن ابتداء ينصب الإمام قرشي، مثلا: كانت هنا دولة ليس لها إمام، على الناس أن يسعوا إلى تنصيب إمام قرشي، ليس من البطين فقط كما يقول من يقول، قرشي، الأئمة من قريش، **«قريش أئمة الناس في الخير والشر»**، أما إذا استتب الأمر ولو لعبد حبشي اسمع وأطع في طاعة الله، ولا يناع.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٧ - (١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ: **«وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»**.

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«عَبْدًا حَبَشِيًّا»**.

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: **«عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا»**.

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: **«حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا»**، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى أَوْ بَعْرَفَاتٍ.

٣٧ - (١٨٣٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا

ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ» حَسِبْتُهَا قَالَتْ: «أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

والمراد بمجدع الأطراف أي: مقطع الأطراف، مقطع اليدين والرجلين.
(فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا) أي في كتاب الله، أما إذا كان يقود بغير كتاب الله فلا يسمع له في المعصية، ولا يخرج عليه في نفس الوقت.
 قال الإمام مسلم رحمته الله:

٣٨ - (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (١).
 ٣٨ - (١٨٣٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

واضح الدلالة، والمراد بالطاعة: طاعة ولي الأمر المسلم.

٣٩ - (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمٍ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥٥).

الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخِرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

٤٠ - (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَتَقَارُبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٠ - (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(أبي عبد الرحمن) هو السلمي.

فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ: ادْخُلُوهَا) لَا طَاعَةَ مَعْصِيَةَ، غَضَفَ عَلَيْهِمْ وَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ:

ادخلوها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٣٤٠).

(فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا) على الطاعة، ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

(وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَزْنَا مِنْهَا) يعني لا طاعة لك في هذا الأمر.

(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَلُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)؛ لأنهم تعمدوا قتل أنفس، و«من

قتل نفسه بشيء عذب به».

(لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) وهذه قاعدة يجب أن يسير

عليها جميع الناس، (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) أبي أمرني أن

أدرس في المدرسة الاختلاطية، (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)، أبي أمرني أن أذهب إلى

السوق أن آتي له بشيء من الطعام، (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ) هكذا ولي الأمر أمرني

بالانتخابات (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) أمرت بحلق اللحية (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).

فالطاعة في المعروف.

هذه قاعدة في جميع الأمور، قاعده نبوية، لأن الناس في هذا الباب ثلاثة أقسام:

منهم من يرتكب الحرام ويقول: طاعة، ومنهم من يترك الطاعة مطلقا، ومنهم من يلزم

الشرع، سواء مع الآباء أو مع أولياء الأمور، فبعضهم يحلق لحيته ما السبب؟ قال:

أمي أمرتني، أبي أمرني، يدرس في الاختلاط: أبي أمرني، أمي أمرتني، أو يذهب في

الانتخابات، أو حتى ربما التصوير، تتصل له أمه تقول: أريدك تتصور لي بالإيمو

فيقول: أمي أمرتني، (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)، هذا حكم

شرعي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤١ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ (١).

٤١ - (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤١ - (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢ - (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا،

وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

(جده) عبادة بن الصامت.

(وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ) يعني أولياء أمور المؤمنين لا ينازعون ما هم فيه من السلطة، ولا يُخرج عليهم.

(إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ) كفر ظاهر، ما عند الإمام فيه أي تأويل، كفر ظاهر، إذا ظهر هذا واستطاع الناس أن يغيروا هذا الإمام بما لا فتنة فيه فلا حرج، أما إذا لم يوجد الكفر الظاهر فلا يجوز الخروج عليه، ولا المنازعة له.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَنَازَعُوا وُلاةَ الْأُمُورِ فِي وِلايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكُرُوهُ عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، وَحُكْمِي عَنِ الْمُعْتَرِزَةِ أَيْضًا، فَغَلَطُ مَنْ قَائِلِهِ، مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ عَدَمِ انْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَتَعَقَّدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ.

ينعزل شرعا، لكن إذا ما رضي أن ينعزل قدرا هل يقام عليه والمسلمون في ذات قلة؟ ربما يقتلهم، ويودعهم السجون، ويتتهك أعراضهم، ويأخذ أموالهم، هذا الخروج عليه من السفه.

هذه مسائل شرعية ذكرناها لكم ليست مسائل عاطفية، وإلا فنحن نحب أن نرى الحكام على طريقة أبي بكر وعمر في حكمهم، لكن المسألة مسألة شرعية، ليست مسألة عاطفية، يقول لك: لماذا ما تتكلم في فلان وهو عنده الغناء وعنده كذا وعنده كذا؟ نحن ننكر الغناء، ونحذر من الغناء، ونحذر من الربا، ونحذر من الزنا، ونحذر من الاختلاط، ونحذر من الحكم بغير الله.

لكن ليس معنى ذلك أن نقوم على أولياء الأمور بالثلب والسب والشتم، والدعوة إلى الخروج والمظاهرات، وإلى الفساد العريض، أما المعاصي نحذر منها ولا نقرها ممن صدرت، المعصية معصية، لكن لا يجوز الخروج عليه، ولا التثوير عليه، ولا شيء من ذلك.

قال ﷺ:

بَابُ فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ

٤٣ - (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،

حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا

الإمام جنة، يُقاتل من ورأيه وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ،
وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» (١).

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ) إبراهيم راوية مسلم، إبراهيم بن سفيان الجلودي
فهذا ليس قول المسلم، (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ) هذا قول تلميذ إبراهيم بن سفيان
الجلودي، عن شيخه عن مسلم.

قال النووي رحمته الله: هَذَا الْحَدِيثُ أَوَّلُ الْفَوَاتِ الثَّلَاثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، بَلْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْإِجَازَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: عَنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي
الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مَقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

(إِنَّمَا الإِمَامُ جَنَّةٌ) الجنة: هي الستر، الذي يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع
الناس من التربص ببعضهم.

(يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ) وهو قائد القوم، ويقوم بترتيب شؤونهم، وربما ناموا وهو
يخطط، وربما أمنوا وهو في قلق.
(وَيُتَّقَى بِهِ) أصحاب الأذى.

(فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ) أجر الأمر بتقوى الله وأجر العدل.
(وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ) الوزر، ف «مَنْ دَعَا إِلَى الْهُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ
مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥٧).

بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِنَبِيَّةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ

٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» (١).

٤٤ - (١٨٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ) فيه ملازمة التلميذ لشيخه الزمن الكثير، حتى يأخذ من علمه، وفهمه، وطريقته.

(تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ) يعني يجددون لهم التوراة، ويحكمون بينهم بشرع الله وينهون عن البدع، كما أن هذه الأمة جعل الله سياستها بعلمائها، «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» (٢).

(وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) رد على القاديانية ومن إليهم ممن يجوزون النبوة والرسالة بعد محمد صل الله عليه وسلم، فمن ادعى النبوة والرسالة بعده أو جوزها في غيره فقد كفر، ﴿وَحَآتَمَةُ التِّيْنِ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠]، ذهب من جوز هذا الشأن إلى أن

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٤٢٩١).

خاتم النبيين يعني: زينة النبيين، هو زيتهم، وهو آخرهم؛ لأنه قال: «لا نبي بعدي»، حين قال: «وأنا اللبنة ختم بي النبيون».

(وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ) إما في آخر الزمان، لا سيما بعد انقسام الدولة المسلمة إلى دويلات كثيرة، فهذا العالم المسلم الذي الآن تراه كان تحت خلافة بعض خلفاء بني أمية، بعض خلفاء بني العباس، وكان أول انفصال في الدولة المسلمة حين قام الأمير عبد الرحمن الداخل الأموي بفصل الأندلس عن بغداد، ومع ذلك، صار شأن المسلمين إلى حسن، بقي هو في فتوحاته وفي شأنه في الأندلس وما إليها، وبقي العباسيون في فتوحاتهم وفي شأنهم.

أما بعد الاستعمار البرتغالي والاستعمار البريطاني والاستعمار الأوروبي ككل قسموا المسلمين إلى دويلات كثيرة، بل لم يكتفوا بهذا بل قسموا الدويلات إلى دويلات، وجعلوا الأقليات، وجعلوا الأقاليم، والآن يسعون إلى ما يسمى بالحكومات الفيدرالية، أو الحكومات الاتحادية، ونحو ذلك؛ لزيادة تقسيم الدول، وما تشاهدونه وتلاحظونه في كثير من الأماكن هو لهذا المقصد، نسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين على طاعته ومرضاته.

ولو جئنا إلى السبب الذي قسم المسلمين إلى هذا الحال: البعد عن الكتاب والسنة، وإلا لو لزم الناس الكتاب والسنة لكان شأنهم غير ذلك، يفرحون بالألفة يفرحون بالمحبة، يفرحون بالمناصرة، يفرحون بالمؤازرة، يفرحون بالوقوف صفا واحدا أمام الأعداء.

(وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْتُمُونَ) وهذا هو الواقع الآن، البلاد العربية وحدها أكثر من اثنين وعشرين دولة، ما بالك ببقية البلدان الإسلامية؟ كثرة لا يحصل معها الاجتماع إلا أن يشاء الله، اختلفوا في عقائدهم، إلا ما رحم ربي، اختلفوا في طرق أخذهم، إلا ما رحم ربي، اختلفوا في سياساتهم، في اقتصاداتهم، اختلفوا في كثير من الأمور.

(فُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ) أنت الآن مثلا في القطر اليماني في بيعة الإمام الذي عندك، ما تقول: أنا ما سأبابع هذا الإمام ولا سأسمع له وأطيع حتى يتم اتحاد الدولة الإسلامية تحت إمام واحد، لا، **(فُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ)**.

(وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ) الذي أوجبه الله لهم من الطاعة في المعروف.

وهذا دليل على قصور يقع في كثير من الأمراء، لكن لا يسعنا إلا السمع والطاعة، في طاعة الله ، **«مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»** (١).

قال الإمام مسلم رحمه الله:

٤٥ - (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَوَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (٥٣٨٦).

«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

سبعة شيوخ لمسلم في هذا الحديث.

لم يجوز لهم الخروج أبدا، وهم بعيدون عن ذلك، وإنما يستفتون في الحلول لأخذ حقوقهم، أما كثير من الناس الآن يخرج على إمامه، قال: البترول ارتفع، الغاز ارتفع، وربما قاموا بثورة، ثم يرتفع البترول، ويرتفع الغاز، ويرتفع الدقيق، بأضعاف أضعاف أضعاف ما كان عند الأول.

لكن هكذا كما تدين تدان، وإلا أد الحق الذي عليك وسل الله الذي لك، والله يرحم عبادة بقدر رحمتهم لأنفسهم، «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(٢).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٦ - (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَاتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صلواته: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلواته فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم: (٤٩٤١).

مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَحِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَحِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَيِّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَأَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٦ - (١٨٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧ - (١٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدِّبِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ) لعل الطواف كانوا قليل، وإلا لا يجوز الجلوس في ظل الكعبة إذا كان يؤذي الطائفين، ويؤدي إلى إدخال الأذى عليهم.

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ) وأسفار النبي ﷺ: الحج، والعمرة، والهجرة، والجهاد، والتجارة قبل البعثة.

(فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا) للراحة، أو للصلاة، أو لغير ذلك.

(فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ) الخيمة الصغيرة الذي يستظل فيه، ويرتاح فيه، يصلح الخباء من ضرب الشمس، أو من الريح التي تسف عليهم، أو الاستتار إن كان معه أهل ونحو ذلك.

(وَمِنَّا مَنْ يَنْتَظِلُ) يعني يصلح السهام، ويتعلم الرمي، فكانوا في حال جهاد حتى في وقت جلوسهم.

(وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ) يرعى دابته، ويطعمها، وينتبه لها.

(الصَّلَاةَ جَامِعَةً) ويصلح: الصلاة جامعة، (الصَّلَاةَ جَامِعَةً) أي اجتمعوا للصلاة. (إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) ومبدؤه التوحيد، ثم الصلاة، وهكذا الأمر بالعفة، والأمر بطاعة الله، وهكذا فليكن الدعاة إلى الله يأمرون الناس بخير ما يعلمونه لهم، ويحذرونهم من شر ما يعلمونه لهم، «الدين النصيحة».

(إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ) أي واجب.

(أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ) * يَا أَيُّهَا

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ * [سورة المائدة:

[٦٧]، لا بد من البلاغ.

(وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا) عهد الصحابة **(رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ)** والعهد النبوي، هذا هو أعظم العهود لهذه الأمة، ثم يقع النقص تباعا، حتى يصل الأمر في آخر الزمان أن المسلمين لا يعلمون إلا كلمة **(لا إله إلا الله)**، لا يعلمون صلاة، ولا صياما، ولا حجا، ولا زكاة، ولا شيء.

وهذا دليل على أن العافية في الإيمان، العافية في القرآن، العافية في العلم، هذه هي العافية، ليس المراد بالعافية عافية الأبدان فقط.

(وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا) مخالفة للدليل، مخالفة للشرع، وأيضا مخالفة للعقول السليمة، ولفطر المستقيمة.

(وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيَرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا) يعني الفتنة الآتية ترقق السابقة، فمثلا: تجد الناس هذه الأيام يشكون من غلاء الأسعار، ويشكون من قطع السبل، ويشكون من كذا وكذا وكذا، تأتي واحدة تنسيهم هذه الفتنة التي هم فيها، ويتألمون مما بعدها، ثم يقولون: والله أن ذاك الزمان كان أحسن من هذا الزمان، كنا في خير، كنا في عافية، بالنسبة إلى ما بعدها.

(وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ) الشديدة العظيمة، الألف واللام للعهد.

(فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي) يعني هذه أشد مما سبقها.

(ثُمَّ تَنْكَشِفُ) يجعلها الله.

(وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ) يعني هذه لا سلامة منها ولا نجاة.

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ يَبْعِدُ عَنِ النَّارِ (وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ) يدنو منها

﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾ وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة الشعراء: ٩٠-

[٩١].

(فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الثبات على الدين حتى الممات، لا

تتأثر بالفتن.

(وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ) أما هذه قاعدة، هنيئاً لمن

استطاعها، أد إلى الناس الذي تحب أن يؤدي إليك، من الأفعال، من الأقوال، من الظنون، أد إلى الناس الذي تحب أن يؤدي إليك.

هل تحب أن تؤذى؟ لا، إذا لا تؤذ غيرك، هل تحب أن تسب؟ لا، إذا لا تسب

غيرك، هل تحب أن يؤخذ مالك؟ لا، إذا لا تأخذ مال غيرك، هل تحب أن ينتهك

عرضك؟ لا، إذا لا تنتهك عرض غيرك وهكذا في جميعها، أن يؤدي إلى الناس الذي

يحب أن يؤدي إليه.

لو أن الناس سلكوا هذا المسلك ما وقعت بلية ولا فتنة في هذه الدنيا.

(وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا) وهذا هو الشاهد، من أئمة المسلمين.

(فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ)؛ لأنهم كانوا يطلبون البيعة بالمصافحة والمعاهدة، والآن

يغني عنها الرضا بإمامته، والسمع والطاعة له.

أما من الانتخابات على البيعة فقياسه باطل؛ فالانتخابات ليست من الشرع،

والبيعة من الشرع، ثم الانتخابات قد يختار غير إمامه، يختار واحداً آخر، يناوى

الإمام.

(فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ) بالمعروف.

(فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ) كائنا من كان، ولو كان يرى أنه أحق

بالخلافة من غيره لا يلتفت إليه.

(سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي) تأكيد السماع والحفظ.

(أَطَعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) يعني ما جوز له الخروج عليه، ولا

استجاز ذلك، فانظر إلى طريقة السلف.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَمَّا سَمِعَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي تَحْرِيمِ مُنَازَعَةِ الْخَلِيفَةِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّ الثَّانِي يُقْتَلُ، فَاعْتَقَدَ هَذَا الْقَائِلُ هَذَا الْوَصْفَ فِي مُعَاوِيَةَ لِمُنَازَعَتِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ، فَرَأَى هَذَا أَنَّ نَفَقَةَ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَجْنَادِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرْبِ عَلِيٍّ وَمُنَازَعَتِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّهُ قِتَالٌ بَغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مَالًا فِي مُقَاتَلَتِهِ.

كان متأولاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأخذ ثأر عثمان؛ لأن عثمان قُتل ظلماً، قتل من الخوارج، وكان

يظن أنه يستطيع أن يأخذ بثأره، فعجز عن ذلك، وجرت الفتن بعضها بعضها حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه.

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِنْتَارِهِمْ

لا سيما في آخر الزمان.

٤٨ - (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُقُونِي عَلَى الْحَوْضِ» (١).

٤٨ - (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٨ - (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟) والنبي ﷺ لا يستعمل من سأل الاستعمال، وحرص عليه.

(سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً): يعني مجاوزة من أمرائكم على بعضكم، (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْفُقُونِي عَلَى الْحَوْضِ) هذه الدنيا ما هي بدار بقاء، هي دار زوال، هي دار تحول، فلا بد أن الإنسان يصبر على لأوائها وشدتها، ويرجو خير ما بعدها من الدور، وهي دار البرزخ، ودار القيامة، لا سيما للمؤمن.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٧٩٢).

بَابُ: فِي طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

لأن أكثر الخارجين على الأمراء يخرجون بدعوى المطالبة بالحقوق، فجاء الشرع بسد هذه الذريعة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٤٩ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

٥٠ - (١٨٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

(أبيه) وائل بن حجر الحضرمي.

يعني وإن منعوكم حقوقكم فاسمعوا وأطيعوا، فالحقان غير متلازمين بحيث أنك ما تعطيه حقه إلا إذا أعطاك حَقَّك، إن أعطاك حَقَّك وأعطيته حقه فهذا أكمل الحالات، وإن منعك حَقَّك وجب أن تعطيه حقه، وإن منعه حقه صرت من

المتشبهين بالخوارج المارقين المخالفين لأئمتهم وأمرائهم، وصرت من الظالمين؛ لعدم طاعتك للأمر في طاعة الله، وصرت من المشاقين في دين الله.

قال رحمته الله:

بَابُ وُجُوبِ مَلَاذِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ

الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

٥١ - (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٠٦).

٥٢ - (١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: «يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ».

(بشر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني) يمني عن يمني.

كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ أَيَّ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يَسْتَقْبِلُونَهَا

وفيها فضل، وفيها خير.

(وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ) يعني عن الفتن ونحوها مما يصرف الإنسان عن الخير

لا لغرض الشر، لكن كما قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر رلكن لتوقيه

ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه

(إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ) جهل سحيق وشر عريض، من الشرك فما دونه.

(فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ) التوحيد فما دونه، الإسلام كله خير.

(فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ) لأنك في دنيا الدنيا، تتقلب أحوالها

وأمورها.

(وَفِيهِ دَخْنٌ) يعني مختلط، خير مع شر، وهذا من أسوأ الأحوال، الشر المحض

يتقيه الناس على أنه شر، والتحذير منه ظاهر، أما الشر المختلط الدخن الذي ربما

هيئته هيئة الخير، وهو في نفس الأمر شر، أو الدعاة يظهرون الخير وهم يدعون إلى

الشر، هذه المصيبة، وهذا الذي تعاني منه الأمة الآن، إذا حذرت من المبتدعين

الضالين قالوا: كيف تحذرن؟ كيف تتكلم في المسلمين؟ وقبلتنا واحدة، ونبينا واحد

وكتابنا واحد، فاختلط على الناس الأمر بسبب الدخل الذي فيه.

ولذلك كلما كانت البدعة شديدة الاختفاء لا يتبينها إلا العلماء كلما اشتد الأمر

على العوام، لا يستطيعون التفريق ولا التمييز، وإذا التبتت البدعة دخل فيها الكثير

انظروا إلى بدعة الحزبيات، الذين يدخلونها أكثر من الذين يدخلون بدعة الرفض

بدعة عبادة القبور من التصوف ونحو، لا سيما في هذه الفترة المتأخرة، ما السبب؟

تلك بدع ظاهرة جليلة، وهذه بدع مستترة باسم الإسلام باسم السنة، باسم إقامة الشرع

والدين الحنيف، ربما دخلوا في الديمقراطية باسم الشرع على أنهم يحكمون شرع

الله، فيلبس الأمر على العوام.

وهكذا فتنة الجمعيات، صورتها بناء مساجد، بناء مدارس، إصلاح طرقات،

حفر آبار، كفالة، أيتام، وهي حزبية مغلقة، خرج من تحتها التكفير والتفجير.

وهكذا كثير من البدع، كلما كانت ذا الدخن التبس أمرها على العامة، وميزها

العلماء، ولكن قد يبقى العالم إما أن يُخالف ويُتهم بالتشدد والتنطع، وإما أن يبقى

العام حائراً، يقول: يا أخي هؤلاء ما تركوا أحد، هؤلاء ما ندري ماذا يريدون، وربما يأتي العام ينصح العالم، ويقول: نحن نراكم شيئاً واحداً، وأنتم شيء واحد، فعلام تختلفون؟ ما يدري ما تحت المخبيء.

(قَوْمٌ يَسْتَنْتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي) هذا في الواقع.

(تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ) تعرف منهم ما يوافق الدليل، وتنكر منهم ما يخالف، ولكن هؤلاء يلتبس شأنهم على العامة.

(دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ) دعاة، وهذه مصيبة، دعاة على أبواب جهنم، يدعون إليها بأفعالهم وربما حذروا منها بأقوالهم.

(قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا) قوم من المسلمين، ويتكلمون بلسان المسلمين، وربما قالوا: قال الله وقال رسوله ﷺ، فيلتبس شأنهم والنبى ﷺ يقول: **«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»** (١)، هؤلاء ضررهم ضرر، وكلامهم خطر، والقرب منهم والدنوا منهم شرر.

(تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ) تلزم جماعة المسلمين، حكومة المسلمين عقيدة المسلمين الخالص، **(وَأِمَامَهُمْ)**: رئيسهم، ملكهم، أميرهم.

(فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟) قد تفرقوا حتى صاروا لا دولة لهم ولا شأن لهم.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١٤٣).

(حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) ملتزم بالكتاب والسنة، بعيد عن الخروج، بعيد عن الفتن، بعيد عن التكفير، بعيد عن التفجير، هذا هو دين الإسلام العزلة في آخر شيء، وإلا الذي يختلط بالناس ويصبر على أذائهم أكمل من الذي يعتزلهم، ستبقى مع الناس إلا أن لا تجد منه بد، فعند ذلك تعتزل الشر وأهل الشر وترجو الخير وأهل الخير.

(لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي) لا يأخذون بطريقة النبي ﷺ.

(وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) يعني ربما يكون في شكله مطوع، لحيته إلى سرتة، وعمامة، وثوب قصير، والسواك لا يفارقه، ويصلي جماعة مع المسلمين، وربما يحفظ القرآن، وصوته به حسن، أمور كثيرة، ولكنه قد حوى الفتنة في قلبه، قلبه قلب شيطان، يدعو إلى الخروج، يدعو إلى فرقة المسلمين، يحوي البدع والمحدثات.

هذه أصناف موجودة، قد ظهرت في زمن الصحابة رضي الله عنهم، فقاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، جثمان إنس، ولكن قلوب شياطين، قتلوا الصحابة وأبناء الصحابة.

وهكذا إذا كانوا قد وجدوا في ذلك الزمن فهم في هذا الزمن أكثر وأشهر، والناس لهم أقبال، فلذلك تجد أغلب الدعاة الذين يتقمصون الفتوى في الإذاعات وفي

الصحف والمجلات وفي التلفزيونات من هذه الأصناف، قلوب شياطين في جثمان إنس.

(وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) هذه اللفظة منقطعة بين أبي سلام وبين حذيفة، ويشنع الحزبيون على أهل السنة والجماعة بالاستدلال بها، مع أنهم لا يعلمون هذه العلة التي فيها، وإنما يعارضون الحديث، وهذه الفقرة وإن ضعف إسنادها فهي داخلة تحت عمومات أنك تصبر على الأمير، ما تخرج عليه بتفجير، ولا تكفير، ولا ثورة، أجل أنه ظلمك، اصبر، **«اصبروا حتى تلقوني على الحوض»**؛ لأن الخروج عليه مدعى لفتنة أشر وأضر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٣ - (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتِلَ فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٥٣ - (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: «لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا».

٥٤ - (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٤ - (١٨٤٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) هذا دليل على أن الخروج من الطاعة كبيرة من كبائر الذنوب.

(... فُقُتِلَ فُقُتِلَةً جَاهِلِيَّةً) أما أكثر هذا! ما أكثر هذا! وما أقل من يقاتل لتكون كلمة الله العلياء، هذا يقاتل لحزبه، وذاك يقاتل لقوميته، وذاك يقاتل لقبيلته، وذاك يقاتل تحت راية فائده على أي حال كان، وكلهم يجتمعون في أن قتلهم قتلة جاهلية ويسمونهم شهداء، أنى لهم الشهادة وقاتلهم لنصرة غير دين الله. وأسوأ منهم من يقاتل للرفض، من يقاتل للباطنية، من يقاتل للعقائد الشركية، أنى لهم الشهادة وهم من أصحاب الجاهلية حالا وقالوا، الإنسان عليه أن يكون مخلصا لله، وهي نفس واحدة، لا يدينها ويقربها مما يفسد عليها أحرأها. (فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ) مخالفة لدين الله.

هذه أحاديث الله تحتاجها الأمة جدًّا، يحتاجونها عسى الله أن يجنبهم شرورا كثيرا، وآثاما كثيرة، حتى الفاجر تعامل معه بالشرع، والبر تعامل معه بالشرع وف بالعهود لأهلها، ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ۗ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [سورة الرعد: ٢٠-٢١]، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [سورة النحل: ٩١].

وما أظهر هذه الصفات الآن في الساحات، تشاهدها يا مشاهدة المبصر في النهار، ولكن على الإنسان أن ينصح ويوجه، ويدعو للمجتمع بالخير، والله كريم، ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥]، ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [سورة الكهف: ١٧].

ولذلك نحن نحذر من الدخول في العسكرة لا نحذر من الجهاد الشرعي الجهاد الشرعي ممدوح، ومرغب فيه ومحمود، لكن نحذر من الوصول إلى مثل هذا المستوى، تحت راية عامية، قتال جاهلية، قتال عصبية، قتال دنيوي.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٥٥ - (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٠٥٣).

٥٦ - (١٨٤٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٧ - (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصِيْبَةً أَوْ يَنْصُرُ عَصِيْبَةً فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً».

٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٥٨ - (١٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨ - (١٨٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(أَتَيْتَكَ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا) نصح عند الصحابة **رَضَوْنَا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ** ومن سار على سير

الصحابة **رَضَوْنَا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ**، يرضى من رضي ويسخط من سخط.

مهما كان يزيد بن معاوية، ذكروا ظلم، ذكروا فعل، يسمعون له مادام مسلما موحدا، لا يجوز الخروج على المسلم بحال، وهكذا إن ظهر كفره لا يخرج عليه إلا بضوابط شرعية ذكرها أهل العلم.

قال **رَضِيَ اللَّهُ**:

بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ

٥٩ - (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ».

٥٩ - (١٨٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُضْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْخُثَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ».

٦٠ - (١٨٥٢) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

وضربه بالسيف إلى ولي أمر المسلمين، وإلا لتبدد الأمر، واختلف الناس اختلط الحابل بالنابل.

فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا. قال رحمته الله:

بَابُ إِذَا بُوِيعَ لَخَلِيفَتَيْنِ

٦١ - (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَأَسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

أي أنه لا يجوز عقدها لخليفتين في آن واحد، فالأخير الذي يفرق الجماعة يقتل، ودمه هدر. قال رحمته الله:

بَابُ وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ مَا صَلُّوا وَنَحْوِ ذَلِكَ

٦٢ - (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ صَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«سَتَكُونُ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا».

٦٣ - (١٨٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمٌ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

٦٤ - (١٨٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ، وَهَشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِيمٌ».

٦٤ - (١٨٥٤) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، لَمْ يَذْكُرْهُ.

(سَتَكُونُ أَمْرَاءُ) يعني يكثرون.

(فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ) تعرفون ما يوافق الكتاب والسنة، وتنكرون ما يخالف

الكتاب والسنة، يعني تعرفون ما تعلمون وتنكرون ما لا تعلمون مما أحدث في دين

الله.

(فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا) وفي الرؤية التي بعدها: (فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ) فَظَاهِرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْمُنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ مِنْ إِثْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ، وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارَهُ بِيَدِهِ وَلَا لِسَانِهِ فَلْيَكْرَهُهُ بِقَلْبِهِ، وَلْيَبْرَأْ.

(لَا، مَا صَلَّوْا) هذا حكم من رسول الله ﷺ، (لَا، مَا صَلَّوْا) يعني علامة، بين المسلمين والكافرين ترك الصلاة.

قال النووي رحمته الله: فِيهِ مَعْنَى مَا سَبَقَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْخُلَفَاءِ بِمُجَرَّدِ الظُّلْمِ أَوْ الْفِسْقِ، مَا لَمْ يُغَيِّرُوا شَيْئًا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.
قال رحمته الله:

بَابُ خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشَرَارِهِمْ

٦٥ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرِظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسِّيفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

٦٦ - (١٨٥٥) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ، وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرِظَةَ ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ

الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ يَعْنِي لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدَّامِ، لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٦ - (١٨٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: رُزَيْقُ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ.
قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

بهذا تعلم أن البيعات السرية التي تقام في البلاد الإسلامية سواء من جماعة الإخوان المسلمين للمبايع المختفي الذي لا يُدرى من هو، أو كذلك من جماعات التفجير والتكفير، كل هذا من الأمور المنكرة في شرعنا.

وفي هذا الحديث أن الناس ينقسمون إلى قسمين: خيار وأشرار، فخيار الأئمة: المحبون لرعيّتهم، يحسنون إليهم، ويدعون لهم بالصلاح، ويحرصون على تسيير شؤونهم، وهكذا رعيّتهم يدعون لولاّتهم بالتوفيق والسداد والعون، ويتجاوزون إذا وقع شيء من ذلك.

وشرار الأئمة: الذين يَبغضون ويُبغضون ويلعنون ويُلعنون، يعني بغض بين الحاكم والمحكوم، هذا حال مزري، مؤداه إلى إما ظلم الحاكم لرعيّته أو خروج الرعية على حاكمها.

(أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟) يعني إذا كنا نبغضهم ونلعنهم.

(وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ) اكرهوا ما يخالف الشرع.
الصحابة صبروا على الحجاج بن يوسف، صبروا على ابن زياد، وصبروا على غير واحد من أمراء الجور والظلم.

قال **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ مَبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ تَحْتَ

الشَّجَرَةَ

إما أن يبايعوا على عدم الفرار، وإما أن يبايعوا على الموت، بحيث يسترسل القادة والجنود، فإما النصر وإما الشهادة.
والبيعة: عقد وعهد، لا يجوز أن تنقض.

قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**:

٦٧ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ (١).

٦٨ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

٦٩ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ سَمْرَةٌ فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٧٠ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَشْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٧١ - (١٨٥٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالَ سَعِيدٌ، وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصَرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٧٢ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ.

٧٣ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، (ح) وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٧٤ - (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِيَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

رواية الليث عن أبي الزبير محمولة جميعها على السماع، ولا تضر عنعنة أبي الزبير حتى خارج الصحيح، وذلك أن الليث بن سعد طلب من أبي الزبير أن يريه المسموعات وغير المسموعات من حديث جابر، فأخذ ما كان مسموعا وترك غير المسموع.

(كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ) هذا بترك الكسر.

(بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ) أي من الأعداء.

(وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ) لكن سيأتي أن بعضهم أثبت أن البيعة على الموت، أو

أن الذين قالوا: بايعناه على الموت حملوه على المآل؛ لأن الذي لا يفر قد يموت.

(لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ) الحمد لله عميت الشجرة، وذلك حتى

لا تتخذ موضعا للتبرك والبناء، وشد الرحل ونحو ذلك.

(كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ) هذا زاد الكسر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٥ - (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو،
يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةٍ،
وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ (١).

٧٥ - (١٨٥٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وهذا جعلهم ألفا وثلاثمائة على التقدير والتخمين، لا على العد والحصر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ
الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ وَالنَّبِيِّ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٥٥).

عَلَيْهِ السَّلَامُ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُضْنَا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ.

٧٦ - (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَنَا رَافِعٌ غُضْنَا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ حرص الصحابة على رفع الأذى عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٧٧ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِّينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ (١).

٧٨ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ قَالَ: فَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩ - (١٨٥٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدَ فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٦٣).

أصلا الأودية مليئة بالأشجار والعضاة، وربما تكبر، وربما يأتي السيل ويأخذها وهكذا.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٠ - (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ (١).

٨٠ - (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٨١ - (١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: آتَاهُ آتٍ فَقَالَ: هَا ذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

(عبد الله بن زيد) بن عاصم.

(ها ذاك ابن حنظلة يبايع الناس) لعله في عام الحرة، لما وقع بينهم ما وقع مع

يزيد بن معاوية.

قال رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤١٦٩).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٥٩).

بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطَنِهِ

وبعض أهل العلم رخص لمن رجع إلى مكة من المهاجرين أن يسكن فيها.
قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ تَرْكِ الْمُهَاجِرِ هِجْرَتَهُ وَرُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ، وَعَلَى أَنَّ ارْتِدَادَ الْمُهَاجِرِ أَعْرَابِيًّا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَلِهَذَا أَشَارَ الْحَجَّاجُ إِلَى أَنَّ أَعْلَمَهُ سَلَمَةُ أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَلَعَلَّهُ رَجَعَ إِلَى غَيْرِ وَطَنِهِ، أَوْ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي مُلَازِمَةِ الْمُهَاجِرِ أَرْضَهُ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِنُصْرَتِهِ، أَوْ لِيَكُونَ مَعَهُ، أَوْ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ وَأَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَذَلَّ الْكُفْرَ وَأَعَزَّ الْمُسْلِمِينَ، سَقَطَ فَرَضُ الْهِجْرَةِ.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٢ - (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ (١).

(الحجاج) بن يوسف الثقفي، الظالم.

(ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبَيْكَ) يعني تركت الهجرة.

(تَعَرَّبْتَ؟) أي لزم الأعراب والبادية.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٠٨٧).

(أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ) فدل على أنه إذ لم يأذن النبي ﷺ لا يرجع إلى وطنه وإن دخل أصحاب ذلك البلد في الإسلام وصار البلد إسلامياً، وذهب بعضهم إلى أن البلد إذا صار إسلامياً أنه يجوز العودة إليه.

قال رحمته الله:

بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ

الْفَتْحِ

يعني لا هجرة أكمل من الهجرة الأولى، أو لا هجرة من مكة إلى المدينة، وإلا فالهجرة ماضية إلى أن يقاتل آخر الأمة المسيح الدجال.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٣ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ» (١).

٨٤ - (١٨٦٣) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السُّلَمِيِّ قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٦٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: «قَدْ مَضَتْ
 الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ.
 قَالَ أَبُو عُمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.
 ٨٤ - (١٨٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مَعْبُدٍ.

(أبي عثمان النهدي) مخضرم.

إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ (يعني الهجرة
 الأولى التي كان فضلها عظيما قد مضت في أهلها، وهم السابقون الأولون من
 المهاجرين والأنصار، ومن إليهم، ولكن بقي البيعة على الإسلام والجهاد والخير،
 وقد يحتاج إلى أن يخرج من بلده إلى بلد الإسلام.

(فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ) هذا الحديث رواه اثنان عن النبي ﷺ: الأول: مجاشع بن
 مسعود السلمي، والثاني: أبو معبد.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٥ - (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،
 عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).
 ٨٥ - (١٣٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
 سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٣٤).

يَعْنِي ابْنَ مُهْلِهِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

إذا استنفركم الإمام للجهاد في سبيل الله تعين عليكم النفس، فالجهاد الواجب جهاد الدفع، و جهاد الاستنفار، وأما جهاد الطلب فهو من المستحبات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٦ - (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا» (١).

على المعنى السابق، إذا استنفرتم للجهاد فانفروا، ما يقول أحدكم: أنا لست بمجاهد، أنا سابقى بين الأعراب.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٨٧ - (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٠٨٠).

«فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» (١).

٨٧ - (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

(إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ) كأنه علم من قرينة الحال أن هذا يريد أن يهاجر، فما يلزمه أن هاجر وما لا يلزمه؟ فقال النبي ﷺ: (إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ) يلتزم بما التزم به المهاجرون الأولون، ويقوم شأنه على المباينة لأهل الكفر.

(فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) يعني أد الذي عليك، وانشغل بما أنت فيه من الطاعة، واعلم أن عملك لن ينقص، ولن تهضم فيه، ﴿فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [سورة طه: ١١٢].

وهذا من نصيحة النبي ﷺ، وإلا فبعضهم قد يقول: دعني يكثر سوادي، ولعلي أستفيد منه، لكن النبي ﷺ رأى من حاله أن الهجرة شديدة عليه، فقال: ارجع إلى أهلك، (فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ)، فقد يحتاج الإنسان أحيانا إلى أهله الأقربين، من أزواج وأبناء، وأرحام وجيران، يستأنس بهم، ويستنصر بهم بعد نصر الله. وفي هذا دليل على أن الإنسان يخلص لربه، سواء كان في مكة أو في غير مكة، وأن له أجر عظيم بقدر استجابته وعمله الصالح، والله المستعان.

قال ﷺ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٤٥٢).

بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

٨٨ - (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرْنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا (١).

٨٩ - (١٨٦٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧١١).

هذا حديث عظيم، فيه طريقة بيعة النساء من الإمام، وأنه لا ينظر إلى وجوههن، ولا يصفح أيديهن، ولا يخلو بهن، وإنما يكون شأنهن مع عدم الخلوة، وعدم ما تقدم.

وفيه دخول المرأة في البيعة على الخير، على العقيدة الصحيحة.

(﴿بِأَيْعِنَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾) بدأ بالشرك؛ لخطره وضرره.

(﴿وَلَا يَسْرِقَنَّ﴾) يأخذن أموال الغير.

(﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾) يتتهكن الأعراض.

(﴿وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ﴾)؛ لأن هذا كان شائعاً في بلاد العرب.

(﴿وَلَا يَأْتِينَ بِيَهْتَنِ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾) جميع أنواع البهتان.

(﴿وَلَا يَعَصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾) تعميم بعد تخصيص.

فهذه بيعة عظيمة لو استقامت عليها النساء، بل هذه البيعة بعينها أخذها رسول الله ﷺ على الرجال، كما في حديث عبادة بن الصامت، بايعهم على نفس هذه البيعة، فالشأن واحد.

وفيه عليه النبي ﷺ من بث الخير، والعلم والدين.

وفيه أن هذه الأمور تحتاج إلى مجاهدة، فقد أقر بالمحنة، تحتاج إلى مجاهدة من النساء، وقد أخذ عليهن أن لا يُنْحَن، قالت أم عطية: وما وفي منا إلا خمس أسوة في النياحة، كم من النساء اللاتي بايعن النبي ﷺ على أن لا ينحن؟ قالت: وما وفت منا إلا خمس نسوة، فكثير من الناس قد يلحقهم الضعف في كثير من أمور الدين.

وفيه حرمة مصافحة النساء الأجنبية، إذا كان النبي ﷺ بمنزلة الوالد ولم يصافح امرأة فكيف بغيره.

وقد ذهب القرضاوي الذي تعرفون حاله إلى تجويز المصافحة، بكلام سخيّف كلام بعيد عن الأدلة، ويقول: إنما النبي ﷺ لم يصافح النساء يعني معناه لم يحرم؛ لأن الفعل لا يدل على التحريم، وإلا أنت مثلا الآن في قطر أو في دول الخليج وترجع إلى مصر تتلقاك بنتها عمك، وبنت خالك، والدادة التي ربتك، وكانت تعرفك وأنت صغير، كيف تأتي تصافحك وأنت تقول لها: ما يصلح؟ لا صافحها، وأدخل الأئس عليها.

ومن هذا الكلام الذي لا يقوم على دليل، وإنما يقوم على الرأي الفاسد، وعلى العقل الكاسد، فمثل هذه الأمور يحتاط الناس فيها، لا يأخذ دينه عن رجل ضعيف في دينه.

السبب الذي أدخل الجزائر في الاختلاط وفي كثير من الأمور أنهم استدعوا الغزالي والقرضاوي للتدريس عندهم، وأدخلوا بناتهم في الجامعات، وبعد ذلك الناس تأثروا بهم، وهكذا كانوا ينتقلون من دولة إلى دولة، والناس يتأثرون بهم.

فعلماء السوء من أسوأ ما يكون على الأمة، لو اجتمع الكفار بأسرهم على إضلال المسلمين مع ثبات العلماء ما استطاعوا، وعالم سوء واحد يفعل في الأمة الإسلامية ما لم تفعله دول الكفر قاطبة، عالم سوء واحد.

انظروا بفضل الله حين غزت بريطانيا عدن وما إليها مكثت مائة وتسعة وعشرين سنة، لما لم يكن معهم علماء سوء خرجوا من اليمن بدون نصراني واحد، ما أحد

تنصر من اليمينين، بخلاف كثير من البلدان وقع التنصير فيها، تارة بسبب علماء السوء، وتارة بسبب الجهل، أما اليمن بفضل الله ما زال الناس يسمعون التوحيد، والعلم في الجملة، ويسمعون الخير، ويسمعون الأذان، ويسمعون الإسلام.

وهكذا في كثير من البلدان التي احتلتها بريطانيا، فانظر إلى تأثيرها على مثل أندونيسيا، على مثل ماليزيا، على مثل تنزانيا، على مثل كينيا، على مثل سيريلانكا، كثير من البلدان الإسلامية التي سيطر عليها الإنجليز حولوا كثيرا منها إلى نصارى لكن مثل اليمن ومثل الكويت ومثل كثير من دول الخليج التي سيطرت عليها بريطانيا لم يحصل فيها ما حصل في غيرها من البلدان.

وهذا من فضل الله أولا، ثم لمعرفة الناس بدينهم في الجملة، وإن لم يكن كثير منهم على معرفة بتفاصيله، لكن كانوا في الجملة يحبون دين الإسلام، ويعظمون دين الإسلام، ويعرفون ما عليه أهل الإجماع.

ولكن الآن بعد دخول الديمقراطية الناس سارعوا إلى كثير مما عليه أهل الكفر من البريطانيين، والأمريكيين، والإيطاليين، والفرنسيين، بما لم يستطيعوا الحصول عليه في أيام الغزو الاستعماري الصليبي، هم يسموه استعمار وهو في الحقيقة غزو صليبي، غزو ضد الإسلام والمسلمين.

حتى هذا كولومبس الذي كنا نتلقى التعليم في المدارس على أنه أول من اكتشف رأس الرجاء الصالح، وأنه فعل وفعل هو وما جلان أو كذا، هذا كولومبس كان مجرما، صليبي مجرم، أحرق عدة سفن محملة بالحجيج، والحجيج داخلها

يموتون ويتصارخون، ويتساقطون في البحر، وهكذا نزل في عدن، وأحرق وقتل
وذهب إلى كَلْكُتًا وإلى هذه المناطق في الهند كانت بلاد إسلامية وحرقت وقتل.

ويقولون: هذا رجل مستكشف، هؤلاء نصارى عباد الصليب، يبغضون دين
الإسلام، وقاموا على دين الإسلام، كما فعل البرتغاليون، كانوا دائما يحرصون على
بحر القلزم، الذي هو بحر الأحمر الآن، ومضيق باب المندب، وبحر العرب، وهكذا
مضيق هرمز، يعلمون أن تجارة العالم تمر من هذه البلاد، فلذلك حرصوا على
استعمارها، وحرصوا على إذلال أهلها.

فإذا أردنا نعرز علينا أن نراجع ديننا، ونستقيم على سنة نبينا ﷺ ونتمسك
بالتوحيد الخالص، وسنرى من الله النصر العظيم، والتمكين المبين، لدين الإسلام.
قال ﷺ:

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

وهذا من فضل الله أنك لا تكلف ما لا تطيق، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
[سورة البقرة: ٢٨٦]، لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها.

قال الإمام مسلم ﷺ:

٩٠ - (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرُ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيَمَا اسْتَطَعْتَ» (١).

عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ أي السمع والطاعة فيما أمر به الأمراء من المعروف، أما النبي ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف.

فِيَمَا اسْتَطَعْتَ هذا من شفقة النبي ﷺ على أمته، «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

قال **بِرَحْمَةِ اللَّهِ**:

بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ

٩١ - (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُحِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ (٢).

٩١ - (١٨٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧٢٠٢).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٦٦٤).

جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

هذا الحد لمن لم تظهر فيه علامات البلوغ الأخرى، وإلا من ظهرت فيه علامات البلوغ الأخرى ولو قبل خمسة عشر سنة كان بالغاً.

وعلامات البلوغ في حق الذكر: الاحتلام، والإنبات، إنبات شعر العانة، وهذا الذي جعله النبي ﷺ فارقاً بين البالغ وعدم البالغ في بني قريظة الثالث: بلوغ خمسة عشر سنة.

وأما في النساء: فالحيض، والاحتلام، والإنبات، وزادوا: بروز الثديين، هذه علامة البلوغ في النساء، وهناك أمر خامس نسيته الآن.

وهذه العلامة وهذه الميزة تلحقها أحكام «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الطُّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (١).

وفي هذا الحديث عناية خلفاء المسلمين السابقين الأولين بالعمل بسنة النبي ﷺ.

وفيه إبلاغ العمال بما يريد إمضاءه الأمير، وما زال الناس عليه إلى الآن، إلا أنهم الآن إما أن ينشروه في الجريدة الرسمية، ويطلبون العمل به، أو يبلغونهم بواسطة وسائل التواصل، وفي ذلك الزمن كانت الكتابة يرسلون بها إلى الآفاق ليعملوا بها.

(١) أخرجه أحمد، حديث رقم: (١١٨٣).

وفيه أيضا العناية بالصغير، انظر للنبي ﷺ مع حاجته إلى المقاتلين عنده عناية بالصغير، وهذه مسألة مهمة، ولو تأملنا إلى ما يصنعه الراضة الحوثيون بالصغار لرأينا العجب العجاب، يجندونهم، يرفضونهم، يستخدمونهم، إلى غير ذلك.

فالنبي ﷺ مع حاجته لم يجز عبد الله بن عمر وأرجعه فلما كان يوم الخندق، وكان قد بلغ، وقد نبل، وعنده استطاعة لنفع المسلمين، وإدراك لما تحتاج إليه المعركة من الكر والفر والانتباه أذن له.

وإلا قد تأتي بصغير ما يعرف معنى الكر والفر، ربما إذا رأى تطاير الشرر وشدة القتال وإذا به يبكي، ما يدري ما يصنع، وربما جرح عنده الجريح لا يستطيع أن يسعفه، أو مات عنده الميت لا يستطيع أن يسحبه، وربما يعجز عن حمل سلاحه وربما لحقه الضرر الكثير.

فهذه مسائل من مهمات المسائل، فلذلك حتى في القانون الدولي وإن كانت الدول لا يلتفت إلى قوانينها؛ لأنها تستخدم قوانينها فقط لمصالحها الشخصية: يمنع تجنيد الأطفال، ويمنع استخدام الأطفال في مثل الأعمال التي تثقل عليهم، لكن هم يكذبون، ونحن لا نحتج بقانونهم على الأمر، إنما الحججة عندنا الكتاب والسنة، لكن نبين أن مسألة الأطفال من المسائل المجمع عليها في العناية بهم.

ولذلك الذين لا يحبون الخير للأمة يسارعون إلى إفساد الأطفال، انظر إلى الماسونيين الآن يركزون على إفساد الأطفال باللواط، وهكذا يركزون على إدخال الأطفال في باب تعليم الجنس في أيامهم الأولى، وفي صفوفهم المتقدمة في المدارس؛ حتى لا ينشأ الطفل إلا على الفساد، فالقول في الشعر العربي القديم:

وينشأ ناشئ الصبيان منا على ما كان عوده أبوه

ونحن الحمد لله نحاول في إذكاء العقيدة الصحيحة في قلوب أطفالنا، وتحبيب الدين لهم، وتحبيب الصحابة إلى قلوبهم وإلى أنفسهم، ونسعى في تعويدهم العقيدة الصحيحة، والأخلاق الطيبة، مهما كان، أنت اغرس وسترى الثمرة، اغرس وسترى الثمرة.

أحيانا يمر الطفل بمرحلة من الطيشان لو تعامل معها الوالد والوالدة بأسلوب طيب إن شاء الله يخرج بخير، لو وجد في تلك الفترة المحافظة على الصلاة خير، لزوم العفة وملازمة الأخيار خير، حتى إذا خرج من طور الطيشان ربما عادت له همته، وحسنت أخلاقه، وسأر إلى الله بسير حسن.

لأن الأطفال يتأثرون بما يسمعون وبما يشاهدون، لا سيما مع وجود جلساء السوء ورفقاء السوء، يأتي إلى طالب في دار حديث يحفظ القرآن، ويحفظ من السنة، ويقول له: أنت متى تتزوج؟ لا بد تعمل، لا بد تقوم بنفسك، ولا بد تقع رجال، ومن هذا الكلام، وإذا به يشرد معه، وربما ضاع، لكن بالتي هي أحسن إن شاء الله يرد إلى الخير.

أذكر مرة إلى المرات أن ولدي محمد رحمته الله تعالى والسبب أننا شددنا عليه في التعليم، شددنا عليه أنا من جهة، وربما كنت أسافر وكان هناك واحد اسمه القعطي هداه الله، كان شديدا على الأطفال، يضربهم ضرب الحمير والبغال، كان شديدا إلى أبعد الحدود، فكان ربما شرد منه إلى أمه، وأمّه تأخذه أو تكلف من يأخذه إلى المسجد، فيلاقيه بضرب فوق ضرب، حتى آخر المطاف سافر إلى البلاد، وقال: والله

ما عاد أرجع، وجلس في البلاد، أكل معهم القات، وشرب معهم الدخان، ونحن نقول: يا الله، يا الله.

نزلت دعوة، أرسلت إليه بعض الذين معي، قلنا: اذهب إليه، وقل له: خلاص أنا ضمين على أبيك، وضمين أنك ما تضرب، ولا كذلك تلزم بالدراسة ولا شيء، ارجع فقط إليهم، أمك تبكي عليك وكذا كذا كذا، وأبشر بالخير، ذهب إليه وقال له: خلاص أنت ارجع إلى أبيك وأنت في وجهي، لا تضرب.

وهذا من الأخطاء أن بعضهم إذا هرب يرجع إلى الأب يناوله ضرب، المرة الثانية يهرب ما عاد يرجع، يذهب يضيع.

فرجع بحمد الله معنا في رفقتنا في السيارة، وصل إلى دماج، وبقي هكذا يصلي الصلوات، أحيانا يتأخر في النوم يصلي في البيت، وأحيانا أصحيه للفجر وأقول له: خلاص صل وارجع ارقد، يدركني ربما أدركني يقوم يصلي في البيت وينام، وأمه تصيح: ابنك كذا، قلنا: خليه، إن شاء الله سيهديه الله، ويأتي أحيانا الصلاة في آخرها في الجماعة الثانية، ونحن نتألم من هذا، لكن ماذا نفعل؟ نحن بين أمرين: إما أن يضيع نهائيا، وإما أن نصبر عليه حتى يتأقلم علينا.

والله ما هي إلا فترة شهرين، وإذا به قد عاد إلى المصحف، وعاد إلى مجالسة الكبار، وذهب يحرس مع الشيخ يحيى، ويرافق، وإذا به رجل اللهم بارك، نسأل الله أن يرحمه، والله ما معركة من المعارك التي دارت بيننا وبين الرافضة إلا وأنا أظن أنه سيموت فيها، كان ظني أنه سيموت في أي وقت من الأوقات؛ لبسالته وشجاعته وكرمه، وبعد ذلك هداه الله، ووقفه الله، وسدده الله.

فالتوفيق من الله، لا بد أن نسعى في إصلاح هؤلاء الأطفال، ونرعاهم، ونرفق بهم، ونصبر عليهم، ونداريهم، وليكن الرفق والمداراة أكثر من الضرب والشدّة، هذا هو الأصل، الأصل في تربية الأبناء الرفق والمعروف والإحسان، وعدم الإكثار من العتاب، الآن لما تكثر من عتاب ولدك تؤدي إلى عدم مبالاته، لكن العتاب يكون في وقته.

والتشجيع؛ حتى ينبل وتنبل أخلاقه بالتشجيع: أنت رجال، أنت بطل، أنت إن شاء الله ستكون بعدي في كذا وكذا، أنا راكن على الله ثم عليك بالبيت، وبالأبناء وستجد منه إن شاء الله الصلاح، ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ كُمْ﴾ [سورة النساء: ٩٤].

نحن كنا قبل ليالي في أم الصحراء، ونصحنا بعض الإخوة أن يزوج ولده، وإذا به يتلكأ: ولا بد يحفظ القرآن، ولا بد كذا، قلنا: يا أخي اسمع، نحن ننصحك تزوج ولدك، يحفظ أو ما يحفظ، ربما زواجه من أسباب هدايته وذهابه لطلب العلم، فإذا به الله يهديه ما سمع النصيحة، فقلنا: يا فلان أنت زوج ولدك، الولد مسكين فرح بالنصيحة لأبيه، وإذا بهذا يرد عليه ويقول له: أبدأ استقم، وما أدري أيش، وهو الحمد لله الولد ظاهره الاستقامة، قال له: أنت تزوجت وأنت مستقيم أو تزوجت وأنت غير مستقيم؟ فسكت، ما دري ما يقول.

صحيح، فعلينا أن نأخذ وسائل إصلاح أبنائنا، بعضهم يخلي ولده يذهب مع الفاسدين، ما سأزوجه حتى يحفظ القرآن، حتى يحفظ رياض الصالحين، حتى يقع رجال، ويذهب مع الخُمّال، يضيع، زوج ولدك واربطه بزوجه وأبنائه، وعندما يرى

الولد ربما يشتحط كما يقول العامة، ويشعر أنه صار أبا، صار مسؤولا، وهكذا زوجته تمنعه من الذهب هاهنا وهنا إلى الحرام.

نحن في زمن كثرت فيه أسباب الشر والبلاء والآثام، وإلا لو كان الزمن مثل زمن الصحابة، انظر زمن الصحابة ما كان هناك شر، كان هناك جهاد، فلذلك الطفل يطلع مجاهد، كان هناك صلاة، ولذلك الطفل يطلع مصلي، كان هناك صيام، ولذلك الطفل يطلع صائم، كان هناك طلب العلم، ولذلك أول ما يبلغ الطفل حول طلب العلم، هل ترون في الصحابة واحدا غير هذا؟ لا؛ لأن الصيام موجود مع الصيام، والقيام موجود مع القيام، وطلب العلم موجود مع طلب العلم.

وانظروا وتأملوا فقد ثلاثة: عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، تجدون هذا الأثر فيهم، ونحن الحمد لله أبناؤنا في دور حديثنا والذي ليس في دار حديث وأبوه ما شاء الله على خير يسمع المحاضرات، يسمع النصائح، يسمع التوجيهات.

فلا نجعل بيننا وبين أبناؤنا فجوة.

وأیضا مما یذكرونه: عدم الضرب أمام الناس، إذا أردت أن تضرب ولدك لا تضربه أمام الناس، وكذلك إذا أردت أن تعاتب لا تعاتب أمام الناس، أشياء یذكرونها؛ حتى یبقى نبیلا، یبقى شجاعا، یبقى کریما، وهو إن شاء الله هذه الأخلاق تأتي مع الأيام، ونسأل الله أن یهدینا، وأن یهدی أبناؤنا، وأن یهدی جمیع المسلمین، إنه ولی ذلك والقادر علیه.

قال رحمته الله:

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرَارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

وربما امتنونه، كما هو حالهم الآن، يأخذون المصحف ويحرقونه ويمتنونه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٢ - (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ^(١).

٩٣ - (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٤ - (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٩٤ - (١٨٦٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، (ح)

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ،

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَالثَّقَفِيِّ: فَإِنِّي أَخَافُ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ

وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٩٩٠).

(يحيى بن يحيى) هو التميمي النيسابوري.

(مالك) هو ابن أنس.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوهُ بِهِ) كَأَنَّ أَيُّوبَ يَرَى لَيْسَ نَيْلَ الْعَدُوِّ أَنْ

يَمْتَهِنُوهُ فَقَطْ، بَلْ رُبَّمَا خَاصَمُوهُمْ بِهِ، وَرَدُوا عَلَيْهِمْ بِهِ.

قال رحمته الله:

بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا

وهذا من باب تعلم شؤون الحرب من كر وفر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٥ - (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلواته على سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ (١)، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا (٢).

٩٥ - (١٨٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) وفي نسخة: (الحيفاء).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٢٠).

أَسَامَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ، وَابْنِ عُليَّةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحِثُّتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

والخيل التي قد أضمرت هي الخيل التي تجاع وتحبس في غرفة؛ ليشتد لحمها ويقوى جسمها، ثم تعطى من الطعام بقدر بقائها.

قال النووي رحمته الله: أَنْ يُقَلَّلَ عِلْفُهَا مُدَّةً، وَتُدْخَلَ بَيْتًا كَيْنًا، وَتُجَلَّلَ فِيهِ لِتَعْرِقَ وَيَجِفَّ عَرْقُهَا، فَيَجِفَّ لِحْمُهَا، وَتَقْوَى عَلَى الْجَرِيِّ. وتذهب الدسومة منها.

(ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ) على طريق تبوك، سميته بثنية الوداع؛ لأنهم كانوا يرافقون المسافرين إلى ذلك المكان يودعونهم.

(وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) يعني مكان قريب، وتلك تعدو أكثر وتذهب أكثر.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا) أي أنه كان يجيد ركوب الخيل.

(فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسَ الْمُسَجَّدَ) يعني قفز به، وإلى الآن ربما يعملون أمام الفرس حواجز يقفز عليها، فإن لم يكن الإنسان يحسن ركوب الخيل ربما ألقته به ومات، والله المستعان.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

حتى في الرؤيا، إذا رأيت الخيل في المنام دلت على الخير، وهكذا في اليقظة ما اهتم الناس بالخيل أو ما يقوم مقام الخيل دل على عزة الإسلام وقوة الإسلام. قال الإمام مسلم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

٩٦ - (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

٩٦ - (١٨٧١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) سيأتي في الرواية الأخرى: **(الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ)**، الأجر في تربيتها، والمغنم في الجهاد عليها.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٩٤).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٧ - (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

٩٧ - (١٨٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

ما زال الناس يربون الخيل للجهاد عليها ويطعمونها، رجاء أجرها، فلهم أجر ولهم غنيمة إن انتصروا على الكفار، وقد تقدم معنا: «وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا، أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

٩٨ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٥٠).

٩٩ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِ ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٩ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٩٩ - (١٨٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ شَيْبِ بْنِ عُرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٩٩ - (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ.

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَتَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٥١).

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ) بركة الجهاد، وعز المسلمين والمسلمات في الجهاد

في سبيل الله، وقد جاء في الحديث: «الشَّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» وذكر منه: «الفرس»، من حيث إذا كان جنوحا غير مطاوع لقائده وسائسه، ربما ألقاه وكسر رقبتة، أو كسر يده.

قال رحمته الله:

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٠٢ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بِيَاضٍ، وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

١٠٢ - (١٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يَزِيدُ النَّحْعِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّحْعِيُّ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الشُّكَالِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجْمَهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ تَشْبِيهًا بِالشُّكَالِ الَّذِي تُشْكَلُ بِهِ الْخَيْلُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ غَالِبًا.

قال أبو عبيد: وَقَدْ يَكُونُ الشُّكَالُ ثَلَاثَ قَوَائِمٍ مُطْلَقَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُحَجَّلَةٌ، قَالَ: وَلَا تَكُونُ الْمُطْلَقَةُ مِنَ الْأَرْجُلِ أَوْ الْمُحَجَّلَةُ إِلَّا الرَّجُلَ.

وقال ابنُ دُرَيْدٍ: الشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ مُحَجَّلًا مِنْ شِقِّ وَاحِدٍ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا قِيلَ: الشُّكَالُ مُخَالَفٌ.

قال القاضي: قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْمُطَّرِّزُ: قِيلَ: الشُّكَالُ بِيَاضِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى وَالْيَدِ الْيُمْنَى، وَقِيلَ: بِيَاضِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَالْيَدِ الْيُسْرَى، وَقِيلَ: بِيَاضِ الْيَدَيْنِ، وَقِيلَ: بِيَاضِ الرَّجْلَيْنِ، وَقِيلَ: بِيَاضِ الرَّجْلَيْنِ وَيَدٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: بِيَاضِ الْيَدَيْنِ وَرِجْلٍ وَاحِدَةٍ.

وقال العلماء: إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّهُ عَلَى صُورَةِ الْمَشْكُولِ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ الْجِنْسُ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجَابَةٌ.

قال بعضُ العلماء: إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ أَعْرَزَ زَالَتِ الْكِرَاهَةُ لِزَوَالِ شَبِّهِ الشُّكَالِ.

ذكر المصنف هذه الأحاديث في باب الإمارة؛ لأنه تنمة لباب الجهاد، والجهاد يحتاج صاحبه إلى الخيل؛ ليركب عليه، ويبارز عليه، وهكذا يستفيدون منه، فإن الماشي يتعب وينصب، بينما راكب الخيل يكون شأنه أخف.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْثُهُ لَوْثٌ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ مَا فَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعَزُّو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعَزُّو فَأُقْتَلُ»^(١).

١٠٣ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٤ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦)، (٢٧٩٧)، (٢٩٧٢)، (٣١٢٣).

١٠٥ - (١٨٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ».

١٠٦ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُبِعَتْ تَفَجَّرَ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَبَعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي».

١٠٦ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ»، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا»، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٦ - (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٠٧ - (١٨٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخَلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

(أبي زرعة) ابن عمرو بن جرير.

(تَضَمَّنَ) أي: كفَّل الله له أجرا ومثوبة، وخيرا وبراً.

(لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي) إخلاص النية لله .

وفيه فضيلة الإيمان بالله: (وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ

ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥].

(فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) إن قتل في ذلك الحين يموت شهيدا، ويكرم

بالجنة.

(أَوْ أَرْجَعَهُ إِلَيَّ مَسْكِنَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ) سالما معافى.

(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) فيه الحلف بغير استحلاف.

(مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ) جرح يجرح (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) تسيل منه الدماء، وربما خرج منه

القيح والمياه، كل هذه أجور.

(إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ) من حيث اللون، لا من حيث الريح.

(مَا قَعَدْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا) محبة النبي ﷺ للجهاد،

وحرص النبي ﷺ على الأجور، وهكذا ينبغي أن يتأسى به المسلمون، «وإذا

استنفرتم فانفروا»، لا سيما إن لم يتيسر لك الجهاد في قتال السنان فلا أقل من طلب العلم، وتكثير سواد أهل العلم، والجلوس في مجالس أهل العلم فإن هذا من عظيم الجهاد الذي لا يستغنى عنه.

(وَلَكِنْ لَا أَجْدُ سَعَةً فَأَخْمِلَهُمْ) هذا درس للدعاة إلى الله ، فما ترون فيه من حال الدعوة في كثير من الأوقات من القلة قد سبق إليه رسول الله ﷺ، يعجز أن يخرج أصحابه معه، وربما عجز أن يخرج هو بنفسه، والله قد قرن بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس في مواطن؛ لأن كل واحد يكمل الآخر فإذا وجدت النفس بدون مال عجزت، وإذا وجد المال بدون نفس لا فائدة، لكن إذا أوجد المال ووجد الجهد الجسمي حصل الخير العظيم، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال: ٧٢].

وهكذا الباب في باب الدعوة، قد يوجد عند الشخص علم ويعجز عن تبليغه؛ لعدم وجود المال، يعجز عن طباعة الكتب، يعجز كذلك عن الخروج من مكان إلى مكان، والقيام بما يعمله ويرجوه من الدعوة إلى الله .

وتجد الكثير الكثير عندهم الأموال وليس عندهم العلم، أو حتى عندهم همة في نصرة دين الله، فيستفاد منهم، والله المستعان، بالذات في هذه البلاد اليمينية تجد كثيرا من أصحاب الأموال ربما يخزن في اليوم بمئات الآلاف، وربما يتوسع فيما لا حاجة فيه، لكن ليس بمستعد لكفالة داعي إلى الله، وليس بمستعد لطباعة كتاب، أو حتى أن يكلف نفسه حضور درس، والله المستعان، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾ [سورة العلق: ٦-٧].

رَبِّهِ لَكَنَافٍ [سورة العلق: ٦-٧].

ونحن نتأسى ونتعزى برسول الله ﷺ، أتت عليه أيام ما يستطيع أن يطعم ضيفا،
وتأتي أيام يعطي الرجل الغنم بين الجبلين، فالمال يتخذ للعبور والمرور به إلى الله ،
لا الإقبال عليه وترك الآخرة، والله المستعان.

(وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي) يحب المرء أن يكون أصحابه وأتباعه
معه ينصرونه، ويشق عليه أن يراهم، ربما بكوا في فراقه، لما خرج إلى غزوة
تبوك وعجز عن حملهم ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا
يُنْفِقُونَ﴾ [سورة التوبة: ٩٢] حزنا أن لا يجد ما ينفقون}، فهذا الموقف
ثقيل على المودع والمودع.

(لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْرُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْرُو فَأُقْتَلُ) هذا لما
يعلم من فضل الشهادة ﷺ.

وفيه شفقة النبي ﷺ **(لَوْ لَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ)**،
فإذا كنت الآن يا أخي قد لا تجد الجهاد الذي تبذل فيه النفوس إلا في أماكن يسيرة
اطلب العلم، واحضر مجالس العلم، وأمل الخير مع العلم، تنصر دين الله، وتعلي
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال **بِسْمِ اللَّهِ**:

بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١٠٨ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ

لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»^(١).

١٠٩ - (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

(شعبة عن قتادة وحميد) أي أن شعبة رواه عن قتادة وحميد.

(مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ) أي من المسلمين، سواء كانوا من الرجال أو النساء.

(لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ) في الجنة، أو أعظم خير.

(إِلَّا الشَّهِيدُ) يعني من دخل الجنة لا يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد.

(فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا) مرات عديدة، في الرواية الأخرى: (فَيُقْتَلَ

عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ) كرامة الشهداء، «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»^(٢).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ

سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي، حديث رقم: (١٦٦٨).

«لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بَيَّاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» (١).

١١٠ - (١٨٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟) يعني هل هناك عمل يوازي الجهاد في الفضل والمثوبة والمنزلة؟

(لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)؛ لثقله، لشدته، لدوامه.

(لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ) هل أحد يستطيع هذا؟ ما أحد يستطيع، يحافظ على الصلوات الخمس وجزاه الله خيرا، يصوم ربما يوما ويفطر يوما أو يصوم الإثنين والخميس، أما أن يلازم الصلاة والصيام والقيام مدة سفر المجاهد هذا يثقل عليه.

وهذا دليل على أن المجاهد له أجر عظيم، أجر في حال ركوبه، وأجر في حال قتاله، وأجر في حال نومه، وأجر في حال مشيه، وأجر في حال شدته، وأجر في حال رخائه؛ لأن جميع ما هو فيه عبادة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٨٥).

لأن هناك أعمال مضاعفة، أليس الذي يأتي إلى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه؟ كذلك المجاهد منذ يخرج حتى يرجع فهو في جهاد من جميع أوجه المجاهدة.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١١ - (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرَ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

١١١ - (١٨٧٩) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ يعني رأى أن سقاية الحاج من أفضل الأعمال في سبيل الله، يلزم الحرم، وكلما رأى طائفا يريد الماء سقاه، وأفضل الصدقة سقي الماء، وكلما رأى ساعيا يريد الماء سقاه، كم له من الأجر والمثوبة؟

إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بالعبادة، بالصلاة في قراءة القرآن.

وقولهما: **(لَا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ)** دليل على أنه لا يقبل من غير المسلم عملاً، ولا أفضل من الإسلام.

(الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ) أفضل من عمارة المسجد الحرام، وأفضل من سقي الحاج والمعتمر والقائم، وفعلاً والله إنه لأفضل، حتى طلب العلم أفضل من القيام في المسجد الحرام، وأفضل من الطواف والصلاة والصيام، لمن صلحت نيته، طلب العلم منزلته رفيعة، ومكانه سامي، ولا يعرف قيمته إلا من عظم الدين.

(فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ) بسبب مجادلتهم.

(وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ) هكذا انظر إلى

عمر ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ^١ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣]، لا يبقى أحدكم يجادل على أن قوله هو الأرجح، سنرفع السؤال إلى النبي ﷺ.

﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة التوبة: ١٩]، يعني لا يستوي من عمر مسجد الحرام بالصلاة والعبادة ومن قام بسقي الحجيج مع المجاهد في سبيل الله .

ثم قال: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ

رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَلِيدٍ
فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ [سورة التوبة: ٢٠-٢٢].

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

الغدوة: بالصباح، والروحة بالمساء.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٢ - (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلواته: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ
مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١).

(عبد الله بن مسلمة بن قعنب) القعني.

(حماد بن سلمة) بن دينار.

(ثابت) وهو البناي.

فكيف من جمع بين الغدوة والروحة؟ كم له من الفضل؟ كم له من المثوبة؟

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٣ - (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلواته: «وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٩٢).

١١٤ - (١٨٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الدنيا وما فيها زائل، والطاعة والأجر والمثوبة باق عند الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٤ - (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

يعني «لولا أن رجال من أمتي لا يجدون ما يحملهم ما قعدت خلاف سرية»، ثم أخبر عن فضيلة الغزو.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١١٥ - (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَعَرَبَتْ».

١١٥ - (١٨٨٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

هو المعنى الأول: خير من الدنيا وما فيها.

قال رحمته الله:

بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

١١٦ - (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) وقد

جاء في حديث العباس: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» (١).

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٣٤).

رضي بالله ربا ومعبودا، فأفرده مما يجب له، ورضي بالإسلام دينا يتعبد به، لم يتبع غيره، ورضي بمحمد ﷺ نبيا ورسولا يتأسى به، ويأخذ بأمره وينتهي عن نهيه وزجره.

(وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أو جبهها الله تفضلا منه.

(فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ) يعني أنه عمل يسير.

(مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) كم هذه

المسافة التي تكون؟

وجاء هذا الحديث عن أبي هريرة أيضا عند البخاري ^(١)، فضل عظيم، وهذا دليل على أن الجنة درجات، والنار دركات، فالدرجات إلى الأعلى، والدركات إلى الأسفل.

قال ﷺ:

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) حديث رقم: (٦٩٨٧).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنُ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

١١٧ - (١٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١٨ - (١٨٨٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء.

(ليث) وهو ابن سعد.

(سعيد بن أبي سعيد) وهو المقبري.

(أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) والجهاد في سبيل الله هو

من الإيمان بالله، لكن هذا من باب الإجمال بعد التفصيل أو التفصيل بعد الإجمال

وإلا هل يقبل من أحد جهاد وهو ليس بمؤمن؟ أبدا.

(فَقَامَ رَجُلٌ) لما سمع الفضل أراد أن يستفصل.

(أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟) ذنوبي ومعاصي، كبيرها

وصغيرها.

(نَعَمْ) تكفر عنك خطاياك.

(وَأَنْتَ صَابِرٌ مُّحْتَسِبٌ) صابر على لقي العدو محتسب الأجر والثواب من الله.

(مُقْبِلٌ) على العدو، (غَيْرٌ مُّذْبِرٌ)، لأن الإدبار علامة الخور والخوف، ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْهُمُ

يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [سورة الأنفال: ١٦].

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟) لأنه أوحى إليه، وهذا دليل على أن

الوحي منه إقرارا للنبي ﷺ، ومنهما يكون ابتداءً.

(إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ) وهذا دليل على خطورة الدين. على

الإنسان، حتى لو لم يعذب يحبس عن دخول الجنة، فكيف إذا عذب؟ هذه مصيبة أكثر، فلذلك ينبغي للمسلمين أن يحرصوا في أداء الديون؛ لأن أخذ أموال الناس مبني على المشاحة.

وكثير من الناس إذا مات لم يبال ورثته بدينه، وهذا من الغلط الكبير، بل إنه يقدم الدين على الوصية، ويقدم الدين على الميراث، ولا يقدم على الدين مما ترك الميت إلا ما يتعلق بتجهيزه ودفنه وما إليه، فلهذا قال النبي ﷺ يستعيد كثيرا من

الدين، حتى قالت له عائشة ما أكثر ما تستعيز؟ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» (١) إذا كثرت ديونه.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١١٩ - (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ، (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عَيَّاشٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ».

١٢٠ - (١٨٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ».

إلا إذا جهد في أداء دينه ثم لم يتيسر له القضاء فإن الله كريم أن يؤاخذ به على أمر قد جهد فيه، قد تكلم على هذه المسألة غير واحد من أهل العلم، ونقلناه في كتابنا (الدر المكنون في أحكام الديون).

وأما حديث: «الآن بردت عليه جلده» مع أن أبا قتادة قد تكفل بالدين فهي زيادة منكرة.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٩٧).

بَابُ فِي بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

١٢١ - (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطَّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا».

هذا حديث عظيم، فيه فضل الشهادة في سبيل الله.

وفيه دليل على الحياة البرزخية، وأن أرواح المؤمنين في الجنة.

وفيه إثبات كلام الله للمؤمنين والشهداء.

وفيه عظيم مرتبة من بذل نفسه في سبيل الله.

وفيه أن الجنة ﴿لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [سورة الواقعة: ٢٣].

قال ﷺ:

بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ

١٢٢ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

١٢٣ - (١٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٤ - (١٨٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: فَقَالَ: «وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ رَجُلٌ».

فيه فضيلة المسلمين، وأنهم يتفاضلون أيضا فيما بينهم.

وفي فضيلة الجهاد في سبيل الله، لا سيما إذا كان الجهاد مقترنا بالمال والنفس فهذا أكمل أنواع الجهاد، فإن لم يكن فبالنفس، فإن لم يكن فبالمال، وكلما بذل الإنسان نفسه في طاعة الله كلما كان أقرب إلى الله .

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٩).

وفيه فضيلة العزلة، لا سيما في أيام الفتن وكثرتها.

(فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ) فيه ملازمة العبادة، «الْعِبَادَةُ فِي الْهَجْرِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» (١).

(وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ) فيه أن من لم يؤذ الناس فهو في حسنة، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (٢).

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٢٥ - (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنْتِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ، وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ، فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٢٦ - (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، وَقَالَ: «فِي شِعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ»، خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، حديث رقم: (٨٤).

١٢٧ - (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: «فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ».

في هذا الحديث عظيم شأن الجهاد في سبيل الله، وأن الفارس أفضل من الماشي على رجليه؛ لما يُبلي في سبيل الله .

وفيه أن المعاش في الدنيا يتفاوت، وخيره ما كان إلى الله أقرب .

وفيه فضيلة المسارعة للخروج في سبيل الله، **(كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فِزْعَةً)** أي ما يخيف الناس توجه إليه لصدده ولرده .

والهَيْعَةُ: الصوت عنده حضور العدو، والْفِزْعَةُ: النهوض إلى العدو .

(يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ) هذا هو الذي عليه أهل الجهاد، ربما يطلب القتل **(وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ)** يسلم أو لا يسلم، يجرح أو لا يجرح، إلى غير ذلك .

(أَوْ رَجُلٌ فِي عُنَيْمَةٍ) تصغير غنم، **(فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ)**: في رأس جبل، بعيد عن الناس، وعن الاختلاط بهم .

(يُقِيمُ الصَّلَاةَ) وهذا هو الشرط، أما أن يتبدى وهو مفطر الصلاة لا خير فيه، هو إنما انعزل من الناس من أجل أن يصلي ولا يؤذى .

(وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ): يلازم الطاعة حتى يموت .

(لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ) والناس منه في خير .

قال ﷺ:

بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

١٢٨ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ» (١).

١٢٨ - (١٨٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢٩ - (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلْجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ».

(يُضْحَكُ اللَّهُ) فيه إثبات صفة الضحك لله ، على ما يليق بجلاله .

(كِلاهما يدخل الجنة) مع أن القاتل والمقتول في النار، إذا ترصدا للقتل، لكن

هذا خرج عن النظائر.

(يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ) يعني يموت شهيدا فيدخل الجنة يكرمه الله

(ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ) وتكفر عنه سيئاته السابقة، وتكتب له حسناته

اللاحقة.

(فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ) يدخل الجنة؛ لأن الإسلام يهدم ما قبله.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ

١٣٠ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا».

١٣١ - (١٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ».

هذا إذا ثبت المسلم الذي قتل الكافر على إسلامه حتى توفاه الله ، أما إذا أذنب

وأتى من الذنوب والمعاصي ما يستوجب به النار وربما عذب بقدر ذنوبه يكون لا

يجتمع اجتماع خلود، وإلا فإن المسلم الذي يموت على المعصية يُخشي عليه.

(ثُمَّ سَدَّدَ) يعني ثبت على الدين، وعلى الصراط المستقيم.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضَعِيفِهَا

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةٍ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

١٣٢ - (١٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) ابن راهويه.

(أبي مسعود الأنصاري) عقبه بن عمرو رضي الله عنه.

(مَخْطُومَةٌ) يعني في أنفها خطام؛ حتى لا تشرد.

(هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) صدقة.

(سَبْعُمِائَةٍ نَاقَةٍ)؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف.

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

وهكذا إعانة طلاب العلم، ومن في باهم ممن يبلغون الدعوة، وينشرونها، ويدفعون عن الدين ما أدخل فيه ما ليس منه من أهل البدع، ورد شبه الكفار، ومن إليهم من المنافقين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

١٣٣ - (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، (ح) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد.

(أبو كريب) محمد بن العلاء.

(إني أبدع بي) يعني ناقته التي يحمل التي يركب عليها أو فرسه الذي يركب عليه مات، ولحقه التلف، هلكت دابته ومركوبه، (فأحملي) أي: اتتني بما أركب عليه.

(أنا أذله على من يحمله) من عنده فضل وزيادة.

فإذا كان (من دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) فكيف بمن بذل الخير وأعطى

الخير؟ أكيد أن له أجر عظيم، هذا من فضل الغني الكريم .

وهذا الحديث يدخل فيه الدلالة على الخير، الدلالة على التوحيد، الدلالة على

الصلاة، الدلالة على السنة، الدلالة على الصدقة، الدلالة على جميع أبواب الدين،

(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)، لو دلت على صلاة الضحى ما صلاها لك مثل أجر فاعله، لو دلت على قيام الليل ما قامه لك مثل أجر فاعله، لو كان مفردا في التوحيد ودلته على التوحيد أو دخل في الإسلام على يدك لك مثل أجر فاعله، وهذا من فضل الله الواسع على عباده المؤمنين الموحدين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٤ - (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فُتَيْ مِّنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْعُزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: «إِنَّتِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ»، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ.

(بهز) هو ابن أسد.

(أسلم) قبيلة من قبائل العرب.

(وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ)؛ لقلة ذات يده.

(فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ) وبدل أن يبقى جهازه يرسله.

(يُقْرِئُكَ السَّلَامَ) استدل بهذا الحديث أن الإنسان إذا جاء إلى آخر لا بأس أن

يقول: فلان يقرأ عليك السلام وإن لم يكن قد حملة السلام مشافهة؛ لأن الأصل أن

المسلم يسلم على المسلم، فليس في الحديث أن النبي ﷺ قال: ائت فلانا وسلم عليه.

(يا فلانة، أعطيه الذي تجهزت به) فيه خدمة المرأة لزوجها، وهو من الواجبات في المعروف.

(فوالله لا تحسبي منه شيئاً فيبارك لك فيه)؛ لأنه قد نواه للطاعة والقربة ومنعه من ذلك يؤدي إلى ضرر، والله المستعان، فالإنسان إذا قد بذل شيئاً لله يخرج الله. قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٥ - (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»** (١).

١٣٦ - (١٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»**.

(مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا) على الحديث الأول: **«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»**.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٤٣).

(وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) قام على أهله وهو مشغول بالغزو، يرمى حرمتهم، وينفق عليهم، ويحسن إليهم، والله المستعان.
 وأيضا خلفه بخير في أهله، ما يخلفه يتخونهم، ويتبع عثراتهم، وربما تمكن من إفسادهم، هذا إثم عظيم، وسيأتي بيانه، أن من التمس غرته وأوذى أهله بفجور ونحوه أنه يقوم يوم القيامة فيقال لغريمه: خذ ما شئت من حسناته، قال النبي ﷺ: «فما بالكم؟».

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ بَيْنَهُمَا».

١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعَثًا بِمَعْنَاهُ
 ١٣٧ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٨ - (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ

رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

لأن لو خرجوا جميعا لحق الضرر بالقبيلة وبالبلدة، والناس يحتاجون إلى من ينفق على أهاليهم، لكن أحدهم يخرج، والثاني ينفق، ويقوم على أهله رعاية وتوجيها ونصحا وعناية، والله المستعان.

كل هذه الأدلة فيها فضائل الجهاد، وفضائل الغزو في سبيل الله، وكذلك فضائل التعاون على هذا الباب العظيم الذي به إعزاز الإسلام وأهل الإسلام، وما ذل المسلمون إلا يوم فرطوا في هذا الباب العظيم، باب الجهاد في سبيل الله.

ولذلك الكفار يتذمرون من ذكر الجهاد، ولا يحبون أن تذكر آيات الجهاد، لا في الخطب، ولا في المحاضرات، ولا في الكتب، يبغضون هذه الكلمة؛ لأنها ترهبهم ولأنهم يعلمون أن قوة المسلمين فيها، وعز المسلمين فيها، والله المستعان وعليه التكلان.

قال رحمته الله:

بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمُ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ

١٣٩ - (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

١٣٩ - (١٨٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ،
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ
الثَّوْرِيِّ.

١٤٠ - (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: فَحُذِّ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(أبو بكر بن أبي شيبة) عبد الله بن محمد، صاحب المصنف والمسند.

(وكيع) وهو ابن الجراح.

(سفيان) وهو الثوري.

(حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ) هَذَا فِي شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لِهِنَّ بِرَبِيَّةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ، وَخَلْوَةٍ، وَحَدِيثِ مُحَرَّمٍ،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: فِي بَرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِنَّ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا
مُفْسَدَةٌ، وَلَا يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى رِيبَةٍ وَنَحْوِهَا.

(فَمَا ظَنُّكُمْ؟) يعني فما ظنكم هل يبقى له شيئاً؟ لا يبقى له شيئاً، بل سيأخذ من

حسناته ما تمكن منه.

وفي الحديث دليل على أن المعاصي تتفاوت، فإن كانت الخيانة لغير
المجاهدين ضرر على صاحبها فباب المجاهدين أكثر وأعظم؛ لأنهم خرجوا للدفاع
عن حوزة الدين، وهذا يؤذيهم في نساءهم وأبنائهم وبناتهم.

قال رحمته الله:

بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [سورة الطلاق: ٧]، هذه قاعدة مهمة في الدين.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤١ - (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكِتَابٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ صَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [سورة النساء: ٩٥] (١).

١٤١ - (١٨٩٨) قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٤٢ - (١٨٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: ٩٥] كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [سورة النساء: ٩٥].

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٣١).

(أبي إسحاق) السبيعي.

(فَجَاءَ بِكِتَابٍ يَكْتُبُهَا) كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم

المذكاة، وجواز الانتفاع به.

(فَشَكَاَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ)؛ لأنه أعمى.

(غَيْرِ أَوْلَى الصَّرْرِ) لأنهم معذورون.

(عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) العمدة على الرواية الأولى.

قال النووي رحمته الله: فيه: دَلِيلٌ لِسُقُوطِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ

ثَوَابُهُمْ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ، بَلْ لَهُمْ ثَوَابُ نِيَّاتِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُمْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ، كَمَا قَالَ عليه السلام:

«وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

وَفِيهِ: أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ.

وَفِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عليه السلام فَرَضٌ عَيْنٍ، وَبَعْدَهُ فَرَضٌ

كِفَايَةٌ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

إِلَّا فِي حَالِ جِهَادِ الدَّفْعِ، وَفِي حَالِ إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامَ.

قال رحمته الله:

بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ

١٤٣ - (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ

لِسَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيَّنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

قُتِلْتُ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

وَفِي حَدِيثِ سُؤَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ (١).

(سفيان) بن عيينة، (عمرو) بن دينار.

وهذا دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه كرامة المجاهدين والاستعجال إلى الجنة، الحياة الدنيا وإن كانت في حال تنعم ليست بشيء في الجنة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٤ - (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمُصَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ قَبِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجْرَ كَثِيرًا» (٢).

(أبو أسامة) حماد، (زكريا) ابن أبي زائدة.

(أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) دخل في الإسلام.

(ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) قبل أن يصلي، أو يصوم، أو يحج، أو يعتمر.

(عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا وَأُجْرَ كَثِيرًا) التوحيد فضله عظيم، ولم يتمكن من العمل، فهو

معذور في عدم العمل، آمن ثم قاتل.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٠٤٦).

(٢) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠٨).

١٤٥ - (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفَاظُطُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَشَنَى بَعْضَ نِسَائِهِ قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا».

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَةٌ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِّثُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ (١).

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٤٤٨٠).

(بُسَيْسَةَ) رجل اسمه هذا.

(عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ) وبث العيون في السرايا والجيوش والكتائب من المهمات؛ حتى لا يأتيهم العدو على غرّة، وحتى يسهل لهم الهجوم عليه.

(فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ) يعني أنه رأى العير، وعرف مكانها.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ) أي كلم المسلمين في المسجد.

(إِنَّ لَنَا طَلِبَةً) يعني شيء نطلبه، نريد أن ندركه.

(فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا) وهذا سبب قلة المسلمين في بدر، أنه لم يخرج إلا من أذن له، وكان ظهره حاضرا.

(بَدْرٌ) كانت في الزمن الماضي سوقا، ومكان برحة وساحة، يسهل فيها الكر والفر.

(لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ) فيه رعاية القائد للجيش ولزوم الجيش لأمره.

(فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ) قربوا.

(قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) يرغبهم ويحرضهم على الجهاد.

(قَالَ: بَخِ بَخٍ) معظما لشأنها.

(فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا) هذا من البشرين بالجنة.

(فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ) يعني مربوط على حقوه أو نحو ذلك، جعبة النشاب.

(فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ) مودعا للحياة.

وفيه أن الجنة يتحصل عليها بالعمل بعد رحمة الله ، ﴿تَلَكُمُ الْجَنَّةُ أُورَثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٤٣].

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَالْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ».

(جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

(وهو بحضرة العدو) أي في حال لقاء العدو.

«إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» حتى قال النبي ﷺ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(١)؛ لأنه موقف صعب، هذا الآن السلاح الناري يخيف، وتجد من يثبت، ومع ذلك حين تلمع السيوف أشد على القلوب، فمن ثبت وثبتته الله كان له أجر عظيم.

(فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ) يعني في لباسه وفي شكله.

(١) أخرجه النسائي، حديث رقم: (٢٠٥٣).

(أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟) تثبت.

(أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ) يودعهم ليموت في سبيل الله .

(ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ) هو الغمد الذي يخبأ فيه السيف، كسره؛ لأنه سيقا تل حتى

يموت، لا يحتاج إليه مرة أخرى.

(ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعُدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ) فيه جواز الانغماس، لكن ليس

كانغماس التفجيريين الآن الذي يدخل على مظنة الموت بل على يقينه، أما هذا

يدخل وقد يسلم وقد يقتل، بعد أن يبلي بالكافرين، والله المستعان.

وفيه مسارعة السلف في باب الجهاد، ومحبة السلف للشهادة.

وفيه أن التحريض بالكتاب والسنة من أعظم أنواع التحريض.

وفيه جواز توديع الأحياء للأموال، والأموات للأحياء، فانظر كيف ودع

أصحابه، والنبى ﷺ قبل موته ذهب يسلم على شهداء أحد كالمودع للأحياء

والأموات.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا
الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ: فِيهِمْ خَالِي
حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ، بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحْيِثُونَ بِالْمَاءِ
فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَسِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ،
فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَّضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ

بَلَّغَ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلًا حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيْتَ عَنَّا (١).

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(عفان) بن مسلم الصفار.

(حماد) هو ابن سلمة.

(ثابت) وهو البناي.

(يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ) فيه حجية السنة، والقرآن والسنة مقرونان لا يفترقان

ومن فرق بينهما فليس منهما في شيء، من قال: أنا أخذ بالسنة وأترك القرآن ليس من

السنة في شيء، ومن قال: أنا أخذ القرآن وأترك السنة ليس من القرآن في شيء، فهما

قرنان، كلاهما وحي الله، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿٤﴾

[سورة النجم: ٣-٤].

(فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ) فيه جواز إرسال الدعاة

إلى البلدان والآفاق للدعوة إلى الله، وفيه جواز تسمية الدعاة باسم يميزون به،

فهؤلاء سمو بالقراء؛ لكثرة قراءتهم للقرآن.

(فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ) خال أنسن أنصاري.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠١).

(يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُونَ، بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحِثُّونَ بِالْمَاءِ
فِيضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ)
علم وعمل، يعملون بأبدانهم، ويبدلون أموالهم، ويحفظون ما يسره الله لهم من
القرآن والسنة.

وهذا دليل على أن علم القرآن والسنة لمن كان حريصا عليه قد لا يتعارض مع
شيء من عمل الدنيا، لكن المشكلة أن الكثير الآن إذا ذهب إلى الدنيا ضيع العلم
جملة، ولم يلتفت إليه، وهذا هو الخطأ المميت القاتل للطلبة، حيث ينصرف من
العلم إلى الجهل، ومن الخير إلى الشر، إلا أن يسلمه الله يبقى معه مثل الصلاة ونحو
ذلك، إلا من رحم ربي، وقليل ما هم.

(فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ) دليل على أن طالب العلم يحتاج إلى شيء من الفقه؛
حتى يبلغ دين الله.

(فَعَرَضُوا لَهُمْ فَتَقَاتَلُوهُمْ) عرض لهم الكفار، فقتلوهم ظلما وعدوانا.
(فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا) الله أكبر،
كلمهم ربهم .

(فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ) تعجب هذا الرجل؛ لأنه في ذلك الوقت كان كافرا، كيف
يدخل السيف من ظهره ويخرج من بطنه ويقول: فزت يا رب الكعبة؟ ثم بعد ذلك
هداه الله للإسلام، فعجب وعلم عظيم ما كان عليه حرام ﷺ .

(فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا) وإذا ﷺ أكرمهم، وإذا رضوا عنه نالوا الكرامة
العظيمة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِيَ الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلواته غَيْبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعُدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته، لَيْرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلواته يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ: فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيْنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَبِهِمْ مَن قَضَىٰ تَحِبُّهُ وَفِيهِمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا بِتَبَدُّلٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٣]. قَالَ: فَكَانُوا يُرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ (١).

(محمد بن حاتم) وهو السمين.

(بهز) هو ابن أسد.

(فَشَقَّ عَلَيْهِ) أن تخلف عن أول غزوة غزاها رسول الله صلواته.

(لَيْرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ) يعني: لينظر الله ما أصنع، في رواية: (لِيرِينَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ)

أي: يُرِي الناس ما كنت صانعا من الإقدام والبسالة.

(يَوْمَ أُحُدٍ) وهو في السنة الثالثة من الهجرة.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٠٥).

(سعد بن معاذ) أبو عمرو الأنصاري، قُتل شهيدا في الخندق.

(وَأَهَّا لِرِيحِ الْجَنَّةِ) يعني عظم شأن ما يجد.

(فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ) بسالة في سبيل الله.

(فَوَجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ) دليل على أنه أبلَى

بلاء حسنا، فلذلك حين قتلوه أصابوا منه مصابا عظيما حتى لم يعرف.

(فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ) بينما الرافضي محمد عبد العظيم

الحوثي يرى أنها نزلت فقط في حمزة، والحارث، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع أن

الآية عامة في جميع المسلمين، في كل عصر وحين، ﴿وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا

عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ حَاجَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:

٢٣].

فكل من سار على درب الكتاب والسنة وقد مات فهو ممن قضى نحبه، وكل

من بقي على درب الكتاب والسنة وإن كان في غير القتال فهو ممن ينتظر، ما دام ثابتا

على الكتاب والسنة، والله المستعان.

قال رحمته الله:

بَابُ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

١٥٠ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥٠ - (١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥١ - (١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس.

(الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ) أي: نيته المغنم.

(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ) أي: نيته أن يقال: بأنه شجاع.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٢٣).

(وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ) أي: منزلته من الإقدام، ونحو ذلك.

الحديث دليل على عظيم شأن النية، وعظيم شأن النفس، التي ينبغي أن الإنسان لا يبذلها إلا فيما هو نافع لها، في الدنيا والآخرة.

والحديث دليل على أهمية إصلاح النيات، لا سيما للمجاهدين؛ لأنه سيقتل، أو سيجرح، فإذا لم يكن قتله في سبيل الله وكان في هوى نفسه أو طاعة للشيطان فهو على خطر العظيم.

ومن هذا ما عليه كثير من الجنود في هذه الأزمنة المتأخرة الذين يقاتلون ويبدلون أرواحهم لكن في سبيل الديمقراطية، وغير ذلك من السبل الغير مرضية. فندعو الجميع إلى إخلاص النيات لله، من كان قتاله لإعلاء كلمة الله فشأنه على الأجور المضاعفة في مشية، في نومه، في سلامته في جراحته، في حال قتله.

قال رحمته الله:

بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

يعني تحت المشيئة، إن شاء عذبة وإن شاء الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٢ - (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ، حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ

حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ».

١٥٢ - (١٩٠٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ) هو نائل بن قيس الحزامي، من أهل فلسطين، كان أبوه صحابياً.

(فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا) يعني عرفه الله عظيم نعمه عليه، من إعانة، من سلامة، من شجاعة، من قوة، من بسالة، وغير ذلك.

(قَاتَلْتَ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ)؛ لأن نيته لم تكن خالصة.

(وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيٌّ فَقَدْ قِيلَ) وليس للإنسان إلا ما احتسب، «إن

لك ما احتسبت»، كما في الحديث الآخر.

(وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ) أجور مضاعفة لمن أخلص لله في هذا

الباب.

(فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا) النعم التي تساوى مع غيره فيها، كأكله، وشربه،

ولبسه، ونومه، والنعم التي اختص بها كالتعليم وحفظ القرآن.

(كَذَّبَتْ) فلما لم يكن مخلصا لله لم ينتفع بتعليمه، لم ينتفع بتدريسه، لم ينتفع

بحفظه وتأليفه.

(وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) الذهب والفضة والرقيق، والعبيد والدواب.

(كَذَّبَتْ) كذب في ادعاء الإخلاص.

فانظر هذه الأعمال أعمال حقيقية حصلت من هؤلاء الأشخاص، بذل نفسه في

القتال، بذل نفسه في العلم والتعليم، بذل نفسه في الإنفاق، لكن هل كانت هذه

الأعمال لله؟ لا لم تكن لله، فلذلك كانت وبالاً عليه.

فما أحوج طلاب العلم خصوصاً والمسلمين عموماً إلى إخلاص النية لله، فإنها

فرق عظيم، يقبل عمل المخلص مع متابعتة، ويرد عمل غير المخلص.

قال بِسْمِ اللَّهِ:

بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَغْنَمْ

١٥٣ - (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا

تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٥٤ - (١٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْوَرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ».

(مَا مِنْ غَازِيَةٍ) سرية، كتيبة، جيش، جماعة.

(تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ) بهذا القيد، قيد الإخلاص.

(الْغَنِيمَةُ): الأموال التي تؤخذ من الكفار في حال العنوة.

(إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ) مع أن الله قد أباحها لهم، لكن ليس من

بذل نفسه ولم يتحصل على شيء كمن تحصل وسلمت نفسه.

قال النووي رحمته الله: وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَنَّ الْغُزَاةَ

إِذَا سَلِمُوا أَوْ غَنِمُوا يَكُونُ أَجْرُهُمْ أَقَلَّ مِنْ أَجْرِ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ، أَوْ سَلِمَ وَلَمْ يَغْنَمْ، وَأَنَّ

الْغَنِيمَةَ هِيَ فِي مُقَابَلَةِ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِ غَزْوِهِمْ، فَإِذَا حَصَلَتْ لَهُمْ فَقَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي

أَجْرِهِمْ الْمُتَرْتَبَ عَلَى الْغَزْوِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْغَنِيمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْرِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ

لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ: (مِمَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ

أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا) أَي: يَجْتَنِيهَا.

قال رحمته الله:

بَابُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

يعني حديث عام، قال بعض السلف: يوضع في سبعين باباً من أبواب العلم.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رُبُعُ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا

الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيْهَا لِلطَّلَبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا

فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

١٥٥ - (١٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وَحَدَّثَنَا

أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَهَّابِ، يَعْنِي النَّقْفِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ

سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، يَعْنِي ابْنَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١).

غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ
 (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ
 وَمَعْنَى حَدِيثِهِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ.

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ) أي صحة وقبولا **(بِالنِّيَّةِ)**، فمن صلحت نيته صحت عبادته، ومن
 صلحت نيته قبلت عبادته، ما لم يكن هناك مانع آخر، ومن فسدت نيته ردت عبادته.

(بِالنِّيَّةِ) وفي رواية: «**بالنيات**»؛ لكثرة الأعمال.

(وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى) قيل: هذا توكيد للأول.

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) من كان مخلصا لله

في قبيله وفعله، وجميع شأنه، فشأنه إلى الله ورسوله، وله الجزاء المضاعف من الله .

بعض أهل العلم يرى أن هذا الحديث في شأن رجل يقال له مهاجر أم قيس

والصحيح أنه لم يثبت شيء في سبب هذا الحديث.

ومعنى الحديث: من كان هجرته صلاته حجه صيامه طلبه للعلم لدنيا لغير الله

ليس له إلا ذاك، وهي من الأمثلة المضروبة.

ثم أيضا النية يفرق بها بين العبادات أنفسها، بين الفرض والنفل، ونحو ذلك.

قال **رحمته الله**:

بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

١٥٦ - (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهُ».

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمْ الْمَرَضُ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» (١).

فمن طلب الشهادة بصدق إن نالها وإلا كتب له أجرها، أجر التمني، أجر الحرص على الخير، وتعلمون ما في حديث أبي كبشة في شأن صاحب المال المتصدق والمنفق، ونية الآخر أن يكون مثله، فيتصدق فينفق، وهكذا في شأن صاحب المال المنفق في الحرام، وأمنية الآخر أن ينفق مثله في الحرام، فالأول هما في الأجر سواء، والآخر هما في الإثم سواء.

ولا يقول قائل: كيف يؤجر وهو لم يعمل؟ هو قد أراد العمل، وكان صادقاً ولكن لم يتمكن منه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٥٧ - (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ

(١) أخرجه مسلم، حديث رقم: (١٩١١).

اللَّهِ الشَّهَادَةَ بِصِدْقِ بَلَّغُهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «بِصِدْقٍ».

(بِصِدْقٍ) هذا قيد مهم، يطلبها صادقاً فيجازى عليها بالقبول، ولو لم تقع منه؛ لأن الصادق لو تمكن من الفعل ما تأخر، ولبادر إليه، ولكنه لم يتمكن. قال رحمته الله:

بَابُ ذِمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ

١٥٨ - (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ سُمَيْيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ».

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

عليه السلام.

(أبي صالح) السمان.

الحديث على أن المسلم ينبغي أن تكون نيته ملازمة له في نصرته الدين، وإعزاز الملة، ومخالفة الكافرين، فيرجى له الخير والمثوبة، وأما إذا كان من المتوانين وعدم المبالين فيخشى عليه الإثم والعقوبة.

وقوله: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ) عام، من مات ولم يحج ولم يحدث نفسه بحج مثلاً، من مات ولم يطلب علم ولم يحدث نفسه بطلب علم، مات

على خسارة، مات على تفریط، وهذا (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) لم يقل: منافق؛ لأنه قد يكون من المسلمين الصادقين، ولكن عنده قصور، إذ لم يبالى إلى نصره الإسلام وأهل الإسلام.

قال النووي رحمته الله: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَأَخْرَجَهَا بِنَيْتِهِ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي أَثْنَائِهِ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا، أَوْ آخَرَ الْحَجِّ بَعْدَ التَّمَكُّنِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، هَلْ يَأْتُمُّ أَمْ لَا؟ وَالْأَصْحَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْتُمُّ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الصَّلَاةِ قَرِيبَةٌ، فَلَا تُنْسَبُ إِلَى تَفْرِيطٍ بِالتَّأْخِيرِ، بِخِلَافِ الْحَجِّ وَقِيلَ: يَأْتُمُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لَا يَأْتُمُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يَأْتُمُّ فِي الْحَجِّ الشَّيْخُ دُونَ الشَّابِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال رحمته الله:

بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضٌ أَوْ عُدْرًا آخَرَ

١٥٩ - (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

١٥٩ - (١٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا) أي في حال جهادكم.

(إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ) في الأجر والمثوبة.

وهذا الحديث يضاف إلى ما تقدم من الأحاديث على أهمية إصلاح النية، وأنه كما قال بعضهم: نية المؤمن خير من عمله، ربما تعمل عملاً، ويذهب، وتنساه، وإن قبل، لكن مع النية الصالحة ربما تبقى الأعمال، تكتب لك أجورها، وتكتب لك حسناتها.

وهذه الأدلة دليل على عظيم فضل الله على المؤمنين، إذ يعينهم على إخلاص النيات، ويتقبل منهم، كرامة منه.

وقوله: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا) خرج مخرج الغالب، وإلا هناك نساء عندهن من الحرص على الخير ما الله به عليم.

وفيه أن المرض من الأعراض، فالمريض لا يؤاخذ كما يؤاخذ السليم، وقد الله : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٩٥].

قال **رحمته الله**:

١٦٠ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَافَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكْبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا

لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتَ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصَرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ (١).

١٦١ - (١٩١٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمَّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ بِأَبِي أَنْتَ وَآمِّي، قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةٌ بِنُ الصَّامِتِ بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَتْ عُقُقُهَا.

١٦٢ - (١٩١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتَ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ،

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٧٨٨).

قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٦٢ - (١٩١٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مِلْحَانَ خَالَةَ أَنَسٍ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.

(كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ) كان بينهما محرمة.

قال النووي رحمه الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ عليه السلام، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَتْ خَالَةً لِأَبِيهِ أَوْ لِجَدِّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ.

(عبادة من الصامت) أحد النقباء.

(فَأَطْعَمْتُهُ) مما يسره الله، تواضع النبي عليه السلام.

(ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ) وليس بشرط أن يكون هنالك قمل، فقد يفلى الرأس غير ذلك، إزالة ما فيه من قشرة، وهكذا ترجيل الشعر المترابط.

(ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ)؛ لما رأى، انشراح الصدر سبب للضحك.

(نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ) وهذا لم يكن في الزمن الماضي، وإنما حصل في زمن عمر مرة، ثم في زمن عثمان، **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ**، على يد معاوية رضي الله عنه، فإنه كان مهتما بإنشاء أساطيل للجيش الإسلامي؛ لتأمين البحار، وفتح الجزر.

والشج: الظَّهْر والوسط.

(مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ) يعني كالمملوك على الأسرة، وهم يركبون القوارب، وما في

بأبها من السفن.

(ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ) محبة نساء السلف للجهاد في سبيل الله.

(ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ) وذلك أن الإنسان قد يكون بحاجة إلى مزيد راحة، فإذا

كنت بحاجة إلى مزيد راحة لا تبادر بالقيام من الفراش؛ فإنك ستبقى أغلب اليوم وأنت في إرهاق.

(أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ) هذا دليل على أن الغزو يتكرر.

(فَصُرِّعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ) هنيئًا لها ماتت في سبيل

الله، ومن مات في الغزو أو في سبيل الله كان من الشهداء.

قال النووي رحمته الله: وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَوْتَ فِيهِ سَوَاءٌ فِي الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ

لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُمْ شُهَدَاءٌ، إِنَّمَا يَغْزُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ

فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ حَدِيثَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ

قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَعْنَى

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ﴾ [سورة النساء: ١٠٠].

قال رحمته الله:

بَابُ فَضْلِ الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ».

١٦٣ - (١٩١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

(سلمان) الفارسي رضي الله عنه.

وهذا حديث عظيم، فيه فضل الرباط في سبيل الله، والرباط غير القتال، فالقتال قد يقوم به أغلب الجيش؛ لأنه يكون في حال التقاء الجيش المسلم مع العدو، وأما الرباط إنما يقوم به أهل الصبر والمصابرة، وهو شديد، يحتاج إلى سهر، وإلى مراقبة وإلى طول مكث، فكان أجره عظيماً، خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات في الرباط جرى عليه عمله الذي كان يعمل.

وهذا مما يكون بعد الموت من الصدقات الجاريات، كالصدقات الجاريات.

(وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ) وهو في قبره من الحسنات، ﴿أَجَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾

[سورة آل عمران: ١٦٩].

(وَأَمِنَ الْفِتَانَ) أي لا يسأل في قبره: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والذين لا يسألون في القبر هم: الأنبياء، والشهداء، كذلك والمرابطون.

قال **رحمته الله**:

بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ

لأن الناس يظنون أن الشهادة فقط القتل في سبيل الله.

قال الإمام مسلم **رحمته الله**:

١٦٤ - (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

(فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ) الله شكور وشاكر، يجازى على القليل بالكثير، فانظر إلى هذا العمل الذي قد لا يتفطن له كثير من الناس، إزالة الأذى من الطريق، كيف كان سببا في مغفرة الله لبعض عباده.

فهذا العصن الذي لا تلتفت إليه أو الحجرة التي في الطريق لا تلتفت إليها قد تكون من أسباب هلاك شخص، أو إتلاف ماله، أو من إصابته بجراحة، ونحو ذلك.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٦٥٢)، (٧٢٠).

ومن هذا ما يفعله كثير من الناس إذا لحقه ضرر في سيارته نزل ووضع حجارة ثم إذا انتهى من إصلاح سيارته ترك الحجارة على حالها في طريق الناس وذهب، فرب حجرة تؤدي إلى حادث، ورب حجرة تؤدي إلى تكسير في سيارات غيره، ولو أزالها لكان خيرا له، ولربما لو بقيت ومات أحد يكون قتل خطأ، ويلزمه كفارة، والله المستعان.

وأیضا المارين ينبغي لمن تفطر لمثل هذه الحجارة أن يوقف السيارة، ويبعد هذه الصخرة، أو هذه الحجرة، أو هذه الزجاجة، التي قد تضر بالغير.

(الْمَطْعُونُ) الذي يموت بالطاعون.

(وَالْمَبْطُونُ) الذي يموت بالبطن، ويشمل جميع أمراض البطن، الكبد، والطحال، والكلية، والاستسقاء، والقلب، ونحو ذلك من أمراض البطن، فالمبطن شهيد.

(وَالْغَرَقُ) الذي يموت في الغرق.

(وَصَاحِبُ الْهَدْمِ) الذي يتردى ويهدم عليه بيته، أو جداره، وأدخل فيه بعض أهل العلم السيارة إذا انقلبت به، فهو شهيد بإذن الله .

(وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) سواء قتل في سبيل الله، أو مات وهو مسافر في سبيل الله، ويدخل فيه طالب العلم إذا مات على طلب العلم فهو في سبيل الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ

الله، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ» قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»^(١).
 ١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

١٦٥ - (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

وسياتي أيضا: «المرأة تموت في الجمع»، أي: في حال استطلاقها وولادتها، فهي شهيدة، والله المستعان.

لكن هؤلاء شهداء الآخر، شهداء الآخرة يغسلون، ويكفنون، ويصلى عليهم، أما شهيد الدنيا والآخرة من قتل في سبيل الله فلا يغسل، ولا يصلى عليه، على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأما الكفن يكفن إما في ثوبه، وإما في غير ذلك.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٦ - (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٢٩).

يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (١).

١٦٦ - (١٩١٦) وَحَدَّثَنَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ
 فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

(حامد بن عمرو البكر اوي) كأنه نسبة إلى أبي بكر الصديق ﷺ.

هذا من كرامة الله للمؤمنين، أنه جعل بعض الأمراض لهم شهادة، وأيضا الذي
 يموت بالحرق، وفي بعضها: **«الذي يموت بذات الجند»**.

قال ﷺ:

بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ

١٦٧ - (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: **«وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»** [سورة الأنفال: ٦٠]،
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».

(ابن وهب) عبد الله.

«وَأَعِدُّوا لَهُمْ» أي للكفار، وللبغاة المارقين.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٢٨٣٠).

(﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾) فيه دليل على إعداد الجيوش لنصرة الإسلام وأهل الإسلام، والاستعداد لمكر من يمكر ببلاد المسلمين، ولذلك تجد البلاد الكافرة في هذه الأيام تركز على إنشاء الأمن فقط، تسمح لهم بقوات الأمن؛ لأن قوات الأمن في عرفهم غير قوات المسلحة، فالقوات المسلحة تجهز بالطائرات، والمدافع والدبابات، والصواريخ، وغير ذلك من آلات الحرب، وأما قوات الأمن إنما تجهز بأشياء يسيرة، تدفع بها بعض الشيء.

فلذلك يركزون على عدم إنشاء القوات المسلحة، وإن أنشئت القوات المسلحة بأعداد يسيرة معلومة، وبتسليح مراقب معلوم، من قبل الكفار، وربما لا يبيعون من البلاد الإسلامية إلا السلاح الذي قد صنعوا ضده، أو السلاح الذي هو في حكم الدفاع فقط، لا يمكن المسلمون إلا ما رحم ربي من السلاح الهجومي، والسلاح القوي، الذي يستطيعون به إنكاء العدو.

ومع ذلك هنا يقول النبي ﷺ: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ) الرمي بالسهم، الرمي بالبنادق، الرمي بالمدافع، الرمي بالصواريخ، الرمي بالدبابات، الرمي بالطائرات، الرمي بالمدرعات، أي رمي أقوى من غيره؛ لأن الرمي يمكن أن تصيب العدو وأنت في مأمن من إصابته لك، فلذلك كان من مهمات إنشاء الجيوش إنشاء وحدة المدفعية، أو وحدة الصواريخ، أو غير ذلك من الوحدات التي تؤدي إلى إضعاف العدو، سواء المهاجم أو في حالة الطلب.

وهذا دليل على براعة رسول الله ﷺ في باب الجهاد ونحوه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ».

١٦٨ - (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

يعني بعد أن تفتحوا هذه الأراضي وتتوسعون في الأراضي ربما تتوقفون عن الجهاد، ومع ذلك لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه، يتعلم الرماية، ويتعلم الصيد، قد يحتاج إلى هذا الأمر.

وفيه جواز صرف بعض الوقت في تعلم آداب وأمور القتال، والجهاد والدفع، والله المستعان.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٦٩ - (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَعَانِهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» أَوْ «قَدْ عَصَى».

(عبد الرحمن بن شماسة) المهري.

(تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ) يعني يستخدم الرمي

والنضل ونحو ذلك، يتعلم مع أنه كبير السن.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي نَسْيَانِ الرَّمِيِّ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ

كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عُدْرٍ. والله المستعان.

الآن يمنع الناس من مثل هذا العمل، ومن علم شيئاً منه ترك العمل به، فينبغي

المسلمين أن يأخذوا بمثل هذه الآداب التي علمهم إياها رسول الله ﷺ، فإن في ذلك

قوتهم، وفي ذلك سؤددهم، وفي ذلك عزهم.

أما اليهود والنصارى فقد ذكروا في كثير من الأحاديث على أنهم يغدرون ولا

يفون بعهد ولا ميثاق، من زمن بعيد وإلى يومنا هذا وهم يصطلحون مع المسلمين

ويغدرون، ويتكاتبون مع المسلمين ويغدرون، فإذا كانت الدبرة عليهم اتقوا

المسلمين بتلك العهود والمواثيق، وإذا كان الضعف في المسلمين لم يرقبوا في

المسلمين إلا ولا ذمة.

وسيقع منهم غدر في آخر الزمان، كما يأتي في أحاديث الفتن، غدر شديد، يتفق

المسلمون وهم على قتال عدو لهم، ثم يغدرون وينكثون، لا عهود لهم ولا مواثيق.

فلذلك يتعين على المسلمين أن يعتنوا بأنفسهم، لا سيما هذه الدولة الفاجرة

أمريكا تمكر بأصحابها مكرا كبيرا، وتشترط عليهم عدم شراء السلاح من غيرها، وإذا

اشترت منها تتحكم فيهم تحكما شديدا، سواء في قطع الغيار، أو في استخدام

الأسلحة، أو في تركهم في أوج الحاجة إليها.

فلذلك ينبغي للمسلمين أن لا يلتفتوا إلى هذه البلدة الظالمة، وأن لا يركنوا عليها، وهي أمكر ما يكون بالشعوب التي بينها وبينهم عهود ومواثيق، بل قد اعترف بعض رجالات الأمن في دول الخليج في بعض مؤتمرات الأمن في الخليج: أن أمريكا لا تفي بعهودها ولا بمواثيقها.

إلا أنها قائمة بخدمة اليهود جداً، تخدم اليهودي الصهاينة، ولذلك في حرب أكتوبر التي وقعت بين مصر وبين إسرائيل عملت جسرا جويا، لا يتوقف، الطائرات تنقل، والمعدات تأتي، حتى أن بعض الطائرات تنزل فقط في المطار وتخرج منها الدبابة تضرب مباشرة، قد تجهزها كاملا؛ لأن الوقت كان في صالح المسلمين في تلك الأيام، ولكن قدر الله وما شاء فعل، والله الحكمة البالغة.

ركن السادات إلى حافظ أسد النصيري البعثي، الخبيث، مع أن القانون في بلاد سوريا: أن يكون الرئيس سُنيا، ومع ذلك تقمص هذا النصيري السنية، وليس من السنة في شيء، وكان الاتفاق بينهم: أن حافظ أسد يضرب من جهة الجولان ويمضي وأنور السادات يضرب من جهة مصر ويمضي، فبدأت المعركة، وإذا بحافظ أسد يفشل، ويتوقف، وبعد التوقف ما رحمة اليهود، ضربوا عليه، وأهانوه، وتسلبوا عليه.

والجيش المصري وفقه الله، ووقع له نصر أيما نصر، هذا الجدار يسمى جدار برّليد صنعه اليهود من الرمل بحيث يعجز الجيش عن الدخول فيه، إذا أنت تمشي نزلت رجلاك، وإذا جئت بدبابة أو مدرعة أو غيرها غاصت في الرمال، ولكن سبحان الله تلك الملحمة ربما تدرس في كثير من الجامعات والكليات الحربية.

أخذوا المضخات الكبيرة وضربوا ذلك الجدار حتى سالت الرمال، ودخلوا على اليهود حتى التقوا بهم وجها لوجه، ونصر الله المسلمين في تلك المعركة، نصرهم الله، وإلا كان الآن قد دخل القاهرة، والله ما كان يتركهم، لكن لما ثبتوا ثبتهم الله.

والملك حسين ملك الأردن ولا رضي يتحرك، بل نقل الدُّدَمَائِيرِ الخطة قبل الحرب بستة أيام، إلا أنهم ما التفتوا إليه، ظنوا أنه يخادعهم، أو أنه كذا، وهو نقل الأمر، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولكن الحمد لله حصل فيه خير، وإن كان لم يحصل كل ما يأمله المسلمون.

فوالله أن اليهود أضعف ما يكون، لو قام عليهم الشعب المسلم مع حكامه طبعاً أما هذه الأحداث التي يقوم بها الأفراد هذه مخالفة للشرع، قائمة على غير جهاد شرعي، لكن لو قاموا قومة رجل واحد لأخرجوه من بلاد الإسلام، وحرر منه بلاد القدس، لكن لله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

وسياتي اليوم الذي يهزم فيه اليهود أشد من حرب أكتوبر، بكثير بكثير «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسَلْطُونَ عَلَيْهِمْ»^(١)، هي التي تبدأ بقتال المسلمين، ويتسلط المسلمون عليهم، فلا يبقى حجر ولا مدر إلا ويخبر: يا مسلم هذا يهودي تعال اقتله، إلا شجرة العرقد، فلنبشر بنصر الله، سواء تقدم أو تأخر، والله المستعان.

قال ﷺ:

(١) متفق عليه، البخاري حديث رقم: (٣٣٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣١).

بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ»

١٧٠ - (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: وَهُمْ كَذَلِكَ.

(أيوب) بن أبي تميم السخثياني.

(أبي قلابه) هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(أبي أسماء) الرحبي.

(ثوبان) بن بجدد رضي الله عنه.

الطائفة: تطرق على الواحد فما فوقه.

والظهور يقع بالعلم والعمل، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى﴾:

العلم، ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾: العمل الصالح، ﴿يُظْهِرُهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى

بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [سورة الفتح: ٢٨].

(على الحق) على الكتاب والسنة ومنهج السلف.

(لا يضرهم من خذلهم) التخذيل يكون من داخل الصف، ويأتي في رواية: «ولا

من خالفهم»، والمخالفة تكون من خارج الصف، فهذه الطائفة باقية بإبقاء الله لها

حتى يبعث الله عليهم الريح.

(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ) أمر الله: الريح الذي تقبض أرواح المؤمنين، ولا

يبقى في الأرض من يقول: الله الله.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧١ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» (١).

١٧١ - (١٩٢١) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

١٧٢ - (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَرِيحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(لَنْ يَرِيحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا) يعني: ظاهرا.

(يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) إما باللسان وإما بالبيان، والحجة والبرهان

الطائفة التي تنصر دين الله إما أن يكون نصرها له في قتال الكافرين والبغاة المارقين وإما أن يكون ببث العلم والدعوة والتوحيد والخير، أو بهما جميعا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٣٦٤٠).

(حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ): إلى قرب قيام الساعة، كما سيأتي بيانه.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧٣ - (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(أبو الزبير) محمد بن مسلم.

١٧٤ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» (١).

١٧٥ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٧١).

(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ) المعنى الذي ذكرته لكم آنفا: التخذيل من

داخل الصف، والمخالفة من خارج الصف.

وحديث معاوية أشهر مما تقدم من الأحاديث.

(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) مفهومه: أن من لم يرد الله به خيرا لا يفقه في

الدين، وفيه فضيلة طلب العلم النافع، والعمل الصالح.

(نَاوَأَهُمْ): خالفهم.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧٦ - (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ،

لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ

عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ

مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعُدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ

السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا

تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ

السَّاعَةُ».

(هُمُ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) يقعون في الجاهلية الأخرى، أشد ضلالا وأسوأ حالا من الجاهلية الأولى، فقد أوتوا جدلا، وأوتوا فسقا، وذهبت منهم المروءات على أحلام السباع وخفة الطير، ماذا تتوقع ممن هذا حاله؟ يعني الرحيم منهم كرحمة السبع، كرحمة الذئب، وكرحمة الأسد بفرسته، وخفة الطير، لا يستقيم ولا يهدأ ولا يسكن، فعندهم طيشان مع عرامة وشدة.

هذا يكون في آخر الزمان، ونرى بوادره الآن، انظروا ماذا يحصل من الماسونيين، ومن الأمريكيين، والأوروبيين، ومن اليهم، إذا بطشوا بالمسلمين بطشوا جبارين، وفي باب المروءات لا مروءة فيهم، وفي باب القيم قد ذهبت القيم منهم، وفي باب الشهوات أسوأ من الحيوان البهيم، يتسافدون تسافد الحمر.

(لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ)؛ لوجود أسباب عدم استجابة الدعاء فيهم ظلمة، غَشَمَة، معتدون، كافرون، مخالفون، وهلم جرا.

(وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ...) يعني عقبة يستدل بالحديث على بقاء الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة، فيرد عليه عبد الله بن عمر أنها إلى قرب الساعة.

(ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ) يعني لا خلاف بين من يقول: حتى تقوم الساعة أو: حتى يأتي أمر الله، فأمر الله هو الريح، والمراد بقيام الساعة: قرب قيام الساعة.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٧٧ - (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(أبي عثمان) هو النهدي.

المراد بأهل الغرب العرب، الجزيرة، أهل الدلو، فالغرب: هو الدلو، ليس المراد بالغرب الغرب الكافر، من الأوروبيين والأمريكيين ومن إليهم.

قال النووي رحمته الله: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْبِ: الْعَرَبُ، وَالْمُرَادُ بِالْغَرْبِ الدَّلُو الْكَبِيرُ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَا غَالِبًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُرَادُ بِهِ الْغَرْبُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: هُمْ بِالشَّامِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: أَخْرَهُمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ (١).

وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الشَّامِ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْغَرْبِ أَهْلُ الشُّدَّةِ وَالْجَلَدِ، وَغَرْبُ كُلِّ شَيْءٍ حُدُّهُ.

وأما المراد بهذه الطائفة فقد بين العلماء: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا ندري

من هم.

قال النووي رحمته الله: وَأَمَّا هَذِهِ الطَّائِفَةُ فَقَالَ **الْبُخَارِيُّ**: هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ.

(١) هذه الرواية شاذة، شد بها السيباني.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانٌ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَادٌ وَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمَعِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

وبنحو هذا كان يقول شيخنا مقبل، يعني منهم المسؤول، ومنهم العسكري، ومنهم المهندس، ومنهم التاجر، ومنهم الرجل، ومنهم المرأة، ومنهم العربي، ومنهم العجمي، من كان على منهج السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فهو من الطائفة المنصورة سواء كانوا كثيرا أو قليلا.

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:

بَابُ مَرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

١٧٨ - (١٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ

فَاعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ.

إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَاعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ أي خصب الأرض تكون خضراء معشبة، اجعل للإبل حظاً تأكل، وترعى، وتتغذى، وتتقوى.

وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ أي في الشدة والقحط.

فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ؛ حتى تبادر بها، لا تبقى في مكانها ويلحقها الضرر.

وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ إذا كنت في سفر وأردت الراحة والنوم لا

تنم في الطريق، مثلاً لو هو الزفلة طريق السيارات، ربما تدوسك سيارة، حتى لو كان الخط فاضي لا تقل: الخط فاضي.

وإن كان غيره طريق الدواب، تجد الإبل ما تمشي إلا في طريقها، والحمار يمشي في طريقه، وهكذا الحية تمشي في الطريق المعهود، فالإنسان لا يعرض نفسه للضرر.

قال النووي رحمته الله: **قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: التَّعْرِيسُ: النُّزُولُ فِي أَوَاخِرِ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، هَذَا قَوْلُ الْخَلِيلِ وَالْأَكْثَرِينَ.**

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

والمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهَذَا أَدَبٌ مِنْ آدَابِ السَّيْرِ وَالنُّزُولِ، أُرْشِدَ إِلَيْهِ عليه السلام؛ لِأَنَّ الْحَشْرَاتِ وَدَوَابَّ الْأَرْضِ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالسَّبَاعِ تَمْشِي فِي اللَّيْلِ عَلَى الطَّرِيقِ لِسُهُولَتِهَا، وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِطُ مِنْهَا مَا يَسْقُطُ مِنْ مَأْكُولٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا تَجِدُ فِيهَا مِنْ

رَمَّةً وَنَحْوَهَا، فَإِذَا عَرَسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّرِيقِ رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَبَاعَدَ عَنِ الطَّرِيقِ.

قال **رحمته الله**:

بَابُ: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ شُغْلِهِ

١٧٩ - (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

سنة مشايخ لمسلم في هذا الحديث.

الزنداني لما كان جاهلاً بعلم الحديث قال: قطعة من نار جهنم، وهذا من الجهل، فالسفر ليس من نار جهنم، إنما فيه شدة وعذاب على الناس، يتعبون ينصبون، إلى غير ذلك.

(يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ) يعني النوم في السفر غير النوم في الحضر.

(فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ) يعني إذا قضى عمله

يرجع إلى أهله، وسبحان الله أغلب الناس على هذا، تجدهم الآن يذهبون إلى الحج

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٠٤).

وأحدهم منشرح الصدر ومرتاح البال، من سكنه إلى مكة، والكعبة للصلاة والطواف، فإذا كان يوم الثاني عشر لا يبقى في منى إلا القلة، يشتد عليهم الحال وينفرون.

ثم تجد أنهم في الحرم لا يقر لهم القرار كما كانوا قبل، كل يعد نفسه للسفر، **(فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ).**

وهكذا إذا سافر إلى مدينة للعلاج، إذا سافر إلى منطقة لعمل من الأعمال إذا قضى حاجته يعجل، لا سيما من له أبناء يحتاجون لرعايته، ومن له علم يحتاج إلى دراسة، ومن له أناس يحتاجون إلى وجوده.

قال رحمته الله:

بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

١٨٠ - (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ عُذُوهٌ أَوْ عَشِيَّةً (١).

١٨٠ - (١٩٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (١٨٠٠).

سيأتي: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً»، يعني هذا إذا كانوا لا يعلمون بمجيئه يأتي بكرة، أو يأتي في العشي قد علموا به بعد الظهر، وإذا كانوا قد علموا به ربما دخل عشاء؛ حتى لا يقع تخون، وحتى كذلك تستعد المرأة، وتعد البيت لاستقبال القادم من السفر.

قال الإمام مسلم رحمته الله:

١٨١ - (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا» أَي عِشَاءً؛ «كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْنَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ» (١).

١٨٢ - (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا؛ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْنَةَ».

١٨٢ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٣ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(١) وأخرجه البخاري، حديث رقم: (٥٠٧٩)

١٨٣ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

١٨٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ
يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

١٨٤ - (٧١٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: أَنْ
يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

١٨٥ - (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

(فِي غَرَاةٍ) تَبُوكُ.

(أَمْهَلُوا) يَعْنِي لَا نَدْخُلُ الْآنَ (حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا)؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَأَهْلَ الْبَلَدَةِ قَدْ
عَلِمُوا بِمَجِيئِهِمْ.

لا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذي قبله، الحديث الذي قبله يحمل
على عدم العلم بالمجيء، والحديث الثاني يحمل على أنهم قد علموا بالمجيء.

(تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ): تَمَشِطُ شَعْرَهَا.

(وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ): تَحْلِقُ الشَّعْرَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَرْأَةُ الْحَلِاقَةَ
وَالنِّتْفَ، جَاءَ الْحَلِاقَةُ وَالنِّتْفُ، لَكِنْ يَجُوزُ الْحَلِاقَةُ وَهُوَ أَيْسَرُ.

والعلة: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ وبالرؤية) لأن بعض الناس قد يأتيه الشيطان على أن أهله كذا وكذا، فهو يقول: أنا أنتظر حتى أدخل بالليل، وأنظر إذا كان عندها أحد، أو تخرج بغير إذن، أو كانت كذا وكذا، فربما يلحقه ويلحقها الضرر في مثل هذا الأمر الممنوع شرعا.

نكون في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف قد انتهينا من كتاب الإمارة من صحيح الإمام مسلم.

وقد تضمن هذا الكتاب عدة أبواب منها ما يتعلق بالإمارة، ومنها ما يتعلق بتتمة فضائل الجهاد، ومنه ما يتعلق بفضيلة الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، إذ أنهم يتميزون على غيرهم بضبطهم لباب الإمارة، فلا يخرجون على أولياء الأمور، لا بسيف ولا بغيره، ثم ذكر بعض آداب السفر، وهذا من تمام الفائدة في هذا الباب العظيم، والحمد لله رب العالمين.



الفهرس

- ٣..... كتاب الأفضية
- ٤..... كِتَابُ الْأَفْضِيَّةِ
- ٤..... بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ٧..... بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ
- ٨..... بَابُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ
- ١٢..... بَابُ فَضِيَّةِ هِنْدٍ
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنَعِ وَهَاتِ وَهُوَ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ
 ١٨..... آدَاءِ حَقِّ لَزِمِهِ أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ
- ٢٤..... بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ
- ٢٦..... بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ
- ٢٨..... بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ
- ٣١..... بَابُ بَيَانِ خَيْرِ الشُّهُودِ
- ٣٢..... بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ
- ٣٧..... بَابُ اسْتِحْبَابِ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

- ٤٠..... كتاب اللقطة
- ٤١..... كِتَابُ اللَّقْطَةِ
- ٥٢..... بَابُ: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ
- ٥٣..... بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا
- ٥٦..... بَابُ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا
- ٥٩..... بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُؤَاسَاةِ بِفُضُولِ الْمَالِ
- ٦١..... بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْطِ الْأَزْوَادِ إِذَا قَلَّتْ وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا
- ٦٧..... كتاب الجهاد والسير
- ٦٨..... كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ
- بَابُ جَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ الْإِعْلَامِ
بِالْإِغَارَةِ.....
- ٦٩.....
- ٧٢..... بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمْرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِأَدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا
- ٨٠..... بَابُ: فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ
- ٨٥..... بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ
- ٨٩..... بَابُ جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ
- ٩١..... بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالنَّصْرِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ..... ٩٧
- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ..... ٩٩
- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ..... ١٠٠
- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا..... ١٠٢
- بَابُ تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً..... ١٠٥
- بَابُ الْأَنْفَالِ..... ١١٠
- بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبِ الْقَتِيلِ..... ١١٦
- بَابُ التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارَى..... ١٣١
- بَابُ حُكْمِ الْفَيْءِ..... ١٣٣
- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»..... ١٤٢
- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ..... ١٥٢
- بَابُ الْإِمْدَادِ بِالْمَلَائِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَإِبَاحَةِ الْغَنَائِمِ..... ١٥٣
- بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَجَوَازِ الْمَنْ عَلَيْهِ..... ١٦١
- بَابُ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ..... ١٦٧
- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ..... ١٧٤
- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَجَوَازِ إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ عَدْلٍ أَهْلِ
لِلْحُكْمِ..... ١٧٥

- بَابُ مَنْ لَزِمَهُ أَمْرٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ آخَرَ..... ١٧٩
- بَابُ رَدِّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمْ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا
بِالْفَتْوحِ..... ١٨٠
- بَابُ أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ..... ١٨٥
- بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ' إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ..... ١٩٦
- بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ' إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ..... ٢٠٥
- بَابُ: فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ..... ٢٠٧
- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ..... ٢٢١
- بَابُ غَزْوَةِ بَدْرٍ..... ٢٢٥
- بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ..... ٢٣٠
- بَابُ إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ..... ٢٣٨
- بَابُ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ..... ٢٣٩
- بَابُ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ..... ٢٤٠
- بَابُ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ..... ٢٥٢
- بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ..... ٢٥٦
- بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ..... ٢٦٥

- بَابُ اسْتِدَادِ عَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٢٧٤
- بَابُ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ' مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ٢٧٦
- بَابُ: فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ' إِلَى اللَّهِ وَصَبْرِهِ عَلَى أَدَى الْمُنَافِقِينَ ٢٩١
- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ٢٩٥
- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ طَاغُوتِ الْيَهُودِ ٢٩٧
- بَابُ غَزْوَةِ حَيْبَرَ ٣٠١
- بَابُ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدُقُ ٣١٠
- بَابُ غَزْوَةِ ذِي قَرْدٍ وَغَيْرِهَا ٣١٣
- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَمْ يَلِي لِي}، الْآيَةُ ٣٣٠
- بَابُ غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ ٣٣١
- بَابُ النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ ٣٣٥
- بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ' ٣٤٠
- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ٣٤٢
- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَسْتِعَانَةِ فِي الْعَزْوِ بِكَافِرٍ ٣٤٤
- كِتَابُ الْإِمَارَةِ ٣٤٦
- كِتَابُ الْإِمَارَةِ ٣٤٧
- بَابُ: النَّاسُ تَبِعُوا لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ ٣٤٧

- بَابُ الاسْتِخْلَافِ وَتَرْكِهِ ٣٥٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا ٣٥٨
- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ٣٦٣
- بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ ٣٦٩
- بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ ٣٧٩
- بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ ٣٨٤
- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ٣٨٩
- بَابُ: فِي الْإِمَامِ إِذَا أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ٤٠٦
- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِيَعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ ٤٠٨
- بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ وَاسْتِثْنَائِهِمْ ٤١٦
- بَابُ: فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ ٤١٨
- بَابُ وُجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَفِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ ٤١٩
- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ ٤٢٨
- بَابُ: إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ ٤٢٩

- بَابُ وَجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَمْرَاءِ فِيمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ وَتَرَكَ قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا وَنَحَوْا
ذَلِكَ ٤٢٩
- بَابُ خِيَارِ الْأَيْمَةِ وَشَرَارِهِمْ ٤٣١
- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقِتَالِ وَبَيَانِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ ٤٣٣
- بَابُ تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى اسْتِيطَانِ وَطْنِهِ ٤٣٩
- بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ
الْفَتْحِ ٤٤٠
- بَابُ كَيْفِيَّةِ بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٤٤٤
- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ ٤٤٨
- بَابُ بَيَانِ سِنِّ الْبُلُوغِ ٤٤٩
- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُضْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَفُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ ٤٥٦
- بَابُ الْمُسَابَقَةِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرِهَا ٤٥٧
- بَابُ: الْخَيْلِ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٤٥٩
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ صِفَاتِ الْخَيْلِ ٤٦٢
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٦٤
- بَابُ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٤٦٨

- بَابُ فَضْلِ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٧٣
- بَابُ بَيَانِ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ ٤٧٥
- بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ ٤٧٦
- بَابُ فِي بَيَانِ أَنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ٤٨٠
- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ ٤٨١
- بَابُ بَيَانِ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ٤٨٤
- بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ ٤٨٥
- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَضْعِيفِهَا ٤٨٦
- بَابُ فَضْلِ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ... ٤٨٦
- بَابُ حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ ٤٩١
- بَابُ سُقُوطِ فَرَضِ الْجِهَادِ عَنِ الْمَعْدُورِينَ ٤٩٣
- بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ ٤٩٤
- بَابُ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٥٠٣
- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ ٥٠٥
- بَابُ بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَعْنَمْ ٥٠٧
- بَابُ قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ ٥٠٩

- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ٥١١
- بَابُ ذَمِّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ٥١٢
- بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَبَسَهُ عَنِ الْغَزْوِ مَرَضًا أَوْ عُذْرًا آخَرَ ٥١٣
- بَابُ فَضْلِ الرَّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥١٨
- بَابُ بَيَانِ الشُّهَدَاءِ ٥١٩
- بَابُ فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ ٥٢٢
- بَابُ قَوْلِهِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» ٥٢٨
- بَابُ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الدَّوَابِّ فِي السَّيْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ ٥٣٤
- بَابُ: السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ ٥٣٦
- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ ٥٣٧
- الفهرس ٥٤١

